

AFRICAN UNION  
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE  
UNIÃO AFRICANA

---

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700  
Website: [www.africa-union.org](http://www.africa-union.org)

---

المجلس التنفيذي  
الدورة العادية الحادية عشرة  
أكرا، غانا، 25-29 يونيو 2007

-

EX.CL/364 (XI)

التقرير الثاني والعشرون عن أنشطة  
اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

-

## التقرير الثاني والعشرون عن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

### مقدمة:

1. ينقسم هذا التقرير إلى ثلاثة أقسام. القسم الأول يعالج موضوع عقد الدورة العادية الحادية والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المشار إليه فيما بعد، (باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب). ويصف القسم الثاني الأنشطة التي قام بها أعضاء اللجنة خلال الفترة التي غطاها التقرير والقسم الثالث يعالج الشؤون المالية والإدارية للجنة. وترفق بالتقرير ثلاثة ملاحق.<sup>1</sup>
2. يغطي التقرير الحالي الفترة من نوفمبر 2006 إلى مايو 2007.

### القسم الأول:

#### الدورة العادية الحادية والأربعون

3. عقدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب دورتها العادية الحادية والأربعين في أكرا، غانا، في الفترة من 16 - 30 مايو 2007، ويرفق طيه جدول أعمال الدورة الملحق (1)
4. سبقت انعقاد الدورة العادية الحادية والأربعين سلسلة من الأحداث بما في ذلك ثلاث حلقات دراسية وهي ورشة العمل حول تنفيذ مقررات الاتحاد الأفريقي بشأن حقوق الإنسان وورشة العمل حول مراقبة وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان من قبل مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ومناقشة المائدة المستديرة حول الإعلام في أفريقيا. قامت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المحلية في غانا، بتنظيم مسيرة ميلين حول حقوق الصحة الإنجابية وعقدت مناقشة مائدة مستديرة حول الموضوع. وكما جرت عليه العادة، قام المركز الأفريقي للدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتنظيم منتدى للمنظمات غير الحكومية بالتعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
5. كان الهدف الرئيسي من هذه الأحداث التي بدأت في 9 مايو وانتهت في 15 مايو 2007 في أكرا، غانا، هو التأكيد على أهمية ترسيخ حقوق الإنسان في أفريقيا. وكانت فرصة أيضاً للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان في

<sup>1</sup> جدول أعمال الدورة العادية الحادية والأربعين المنعقدة في أكرا، غانا، من 16 - 30 مايو 2007، قرار حول البلاغ المستكمل خلال الدورة العادية الحادية والأربعين وتقرير بعثة التقصي الحقائق للجنة الأفريقية إلى جمهورية السودان من 8 - 18 يوليو

أفريقيا للنظر، بشراكة مع اللجنة الأفريقية وسائر أصحاب المصالح، في طرق ووسائل تقوية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة.

### الحضور:

6. حضر الدورة العادية الحادية والأربعين أعضاء اللجنة الأفريقية التالية أسماؤهم:

- عضو اللجنة، سلاماتا سوادوجو، الرئيسة
- عضو اللجنة، ياسر سيد أحمد الحسن، نائب الرئيس
- عضو اللجنة، كمال زراق بارار
- عضو اللجنة، موسى أنجاري بيتاي
- عضو اللجنة، ريني ألابيني جانسو
- عضو اللجنة، أنجيلا ميلو
- عضو اللجنة، سانجي ماسينونو موناجين
- عضو اللجنة، بهامي توم موكيريا أندونجا
- عضو اللجنة، فيث بانسي تلاكولا

7. وفقاً للمادة 39 (2) وبعد صدور قرار عن الدورة العادية الأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أعلن مقعد عضو اللجنة محمد ولد بابانا شاغراً من قبل رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.

### أ- المشاركة في الدورة العادية الحادية والأربعين

8. خلال مراسم الافتتاح، تحدثت السيدة سلاماتا سوادوجو، رئيسة اللجنة الأفريقية، السيد أوسي يريمبي، نائب المدعي العام ووزير العدل لجمهورية غانا، معالي السيد باتريك شيناماسا، وزير العدل والمسائل القانونية والبرلمانية لجمهورية زيمبابوي نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، السيدة جوليا جوينر، مفوضة الشؤون السياسية لمفوضية الاتحاد الأفريقي، السيدة كهندي أجوني نيابة عن مؤسسات حقوق الإنسان الأفريقية الوطنية، السيدة هانا فوستر نيابة عن المنظمات غير الحكومية. وأخيراً، ألقى معالي السيد جوي جارتني، المدعي العام ووزير العدل لجمهورية غانا الكلمة الافتتاحية نيابة عن فخامة الدكتور جون كوفور وافتتح الدورة العادية الحادية والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب رسمياً.

9. حضر الدورة أربعمئة وخمسة وثمانون (485) مشاركاً ممثلاً 32 (اثنين وثلاثين) دولة طرفاً،<sup>2</sup> وإحدى عشر (11)<sup>3</sup> مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان و عدة منظمات أفريقية حكومية<sup>4</sup> مشتركة وغير حكومية بما في ذلك أسرة الأمم المتحدة وخاصة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

10. في كلمتها الترحيبية، شكرت السيدة سلاماتا ساوادوجو، رئيسة اللجنة الأفريقية حكومة وشعب غانا على استضافة الدورة العادية الحادية والأربعين للجنة الأفريقية. وهنأت فخامة الدكتور جون كوفور، رئيس جمهورية غانا على الاحتفال الناجح بالذكرى الـ 50 لاستقلال غانا. ولاحظت أن استقلال غانا في عام 1957 هو الذي كسر العمود الفقري للاستعمار في أفريقيا وألهم أفريقيا بتحقيق حلمها في نيل الحرية.

11. أكدت على أنه بالرغم من أن مدة ولايتها كرئيسة للجنة الأفريقية على وشك الانتهاء، فإن اللجنة هي على مفترق الطرق للعديد من التغييرات والتحديات التي تتيح فرصاً جديدة لتعزيز الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان. وذكرت أن اللجنة كمؤسسة رئيسية مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة، تستخدم فرص التغيير التي تحققت بفضل سعي الشعوب إلى نيل الحرية وحرص قادة أفريقيا على تغيير وتنشيط المجتمع المدني. وحثت الدول الأطراف على إدماج حقوق الإنسان في سياساتها التنموية كما لاحظت أنه في غضون السنوات الأربع الماضية، قامت اللجنة بتوطيد علاقتها مع الدول الأطراف من خلال الحوار بينما احتفظت في نفس الوقت باستقلاليتها.

12. انتهزت الفرصة لتعرب عن امتنانها للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ولزملائها وعاملي الأمانة وجميع شركاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على دعمهم لها خلال مدة ولايتها.

---

<sup>2</sup> الجزائر، أنجولا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر إثيوبيا، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا (كوناكري)، كينيا، ليسوتو، ليبيا، مالي، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، جنوب أفريقيا، سوازيلاند، توجو، تونس، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

<sup>3</sup> تأتي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الجزائر، بوركينا فاسو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غانا، كينيا، ملاوي، موريشوس، نيجيريا، تنزانيا والكونغو.

<sup>4</sup> حضرت الدورة العادية الحادية والأربعين المنظمات الحكومية المشتركة التالية: مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، المنظمة الدولية للفرانكفونية، اليونسيف، ومنظمة الصحة العالمية.

13. وفي الختام، شجعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على تنفيذ أحكام القانوني التأسيسي للاتحاد الأفريقي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة.

14. تلا السادة رؤساء وفود الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وممثلو المنظمات الحكومية المشتركة ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية بياناتهم حول وضع حقوق الإنسان في القارة.

### مقرر الدورة العادية الحادية والأربعين:

15. عين أعضاء اللجنة عضو اللجنة مومبا ماليلا ليعمل مقررا للدورة العادية الحادية والأربعين

**التعاون بين اللجنة الأفريقية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية:**

16. بحث اللجنة الأفريقية طلب الحصول على صفة الانتساب من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات في الكاميرون وأحالت المسألة إلى الدورة القادمة مع انتظار مزيد من التوضيح حول وضع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والشعوب في الكاميرون التي تتمتع بصفة الانتساب لدى اللجنة.

17. ناشدت اللجنة الأفريقية الدول الأطراف أن تقوم بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان والشعوب التزاماً بمبادئ باريس وقرارها حول المؤسسات الوطنية وتعزيز قدرات اللجان والمؤسسات الحالية، إن لم تكن فعلت ذلك.

18. خلال الدورة، بحثت اللجنة طلبات سبع (7) منظمات غير حكومية للحصول على صفة مراقب وفقاً لقرارها رقم 99(XXV)33/ACHPR حول معايير منح المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان صفة المراقب. ومنحت اللجنة الأفريقية صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية التالية بعد بحث المسألة:

- منظمة النساء الأفريقيات في المهجر لجامبيا
- اتحاد زيمبابوي للأطباء من أجل حقوق الإنسان
- منتدى المنفيين الزيمبابويين في جنوب أفريقيا
- رابطة محاميات كينيا

• مركز الحكم والديمقراطية في بوركينافاسو

19. وهذا جعل عدد المنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب لدى اللجنة الأفريقية يصل ثلاثمائة وسبع وستين منظمة (367).

القسم الثاني:

أ- أنشطة أعضاء اللجنة:

20. خلال الفترة قيد الدراسة، قام أعضاء اللجنة بعدة أنشطة باعتبارهم أعضاء اللجنة ومقررين خاصين أو رؤساء مجموعات عمل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة.

(1) المشاركة في ورش العمل والندوات والمؤتمرات

21. خلال الفترة قيد البحث، قامت الرئيسة بالأنشطة التالية:

22. شاركت في الدورة العادية العاشرة للمجلس التنفيذي والدورة العادية الثامنة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي حيث قدمت التقرير الحادي والعشرين للجنة.

23. من 1 إلى 4 فبراير 2007، شاركت في المؤتمر العالمي الثالث حول عقوبة الإعدام في باريس، فرنسا وحضرت بعض ورش العمل ومائدة مستديرة نظمت خلال المؤتمر. خلال هذا المؤتمر، أقلت كلمة حول وضع عقوبة الإعدام في أفريقيا مع جماعة مناقشة مكونة من المحامين وخبراء حقوق الإنسان من اللجنة الأمريكية المشتركة والمفوضية الأوروبية واللجنة الدولية للقانونيين .

24. في برلين، ألمانيا يومي 22 و 23 فبراير 2007، وبدعوة من الحكومة الألمانية، شاركت في اجتماع رفيع المستوى حول موضوع "التمكين الاقتصادي للمرأة من أجل اقتصادات ذكية". نظمت هذا المؤتمر الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي للتنمية بالتعاون مع البنك الدولي وإدارة التنمية الدولية للمملكة المتحدة ومنندى تنمية السياسة.

25. وعليه، دعته السيدة هيديماري ويكزيرويك زيول، الوزيرة الفيدرالية المكلفة بالتعاون الاقتصادي والتنمية في ألمانيا إلى تقديم تفاصيل عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وما تقوم به من عمل. وأشادت الوزيرة بالعمل الجليل الذي قامت به اللجنة وتعهدت بالحفاظ على الاتصالات مع اللجنة من

أجل تنظيم اجتماع رئيسي في نوفمبر 2007 بالتعاون مع اللجنة والشركاء الآخرين حول بناء قدرات النساء.

26. شاركت الرئيسة في أنشطة أخرى مثل الاجتماع العام الذي عقد في 25 أبريل في مقر المعهد الأفريقي للتخطيط والتنمية الاقتصادية حول أنظمة حقوق الإنسان في أفريقيا. وكمساهمة في إنتاج فيلم وثائقي حول اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، منحت مقابلة لهيئة الإذاعة الغانية في 28 أبريل 2007.

27. من 3 إلى 5 مايو 2007 ومع ثلاثة من زملائها (السيدة أنجيلا ميلو، السيد بهامي توم يانجوجا، والسيد أنجاري موسى بيتي)، حضرت دورة استشارة الأفكار حول اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتنظيم إدارة الشؤون السياسية لمفوضية الاتحاد الأفريقي في ماسيرو، ليسوتو.

28. قبيل انعقاد الدورة العادية الحادية والأربعين، شاركت الرئيسة في سلسلة من الأنشطة قامت بتنظيمها منظمات المجتمع المدني وإدارة الشؤون السياسية لمفوضية الاتحاد الأفريقي في أكرا، غانا من 13 إلى 15 مايو 2007.

29. خلال الفترة قيد الدراسة، قامت بتوجيه نداءات عاجلة تتعلق بأوضاع حقوق الإنسان في بلدين أفريقيين هما غينيا وزيمبابوي. فيما يتعلق بالنداء الخاص بالوضع في غينيا، استرعت انتباه الرئيس الحالي للاتحاد الأفريقي والرئيس الحالي للإيكواس ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى هذه المسألة.

30. من جانبه، شارك نائب الرئيس وعضو اللجنة ياسير سيد أحمد الحسن في الدورة العاشرة للمجلس التنفيذي والدورة الثامنة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في يناير 2007 في أديس أبابا مع الرئيسة. وانتهاز فرصة وجوده في أديس أبابا لعقد اجتماعات رفيعة المستوى مع وفود مصر، تشاد، مالي، الجمهورية العربية الصحراوية، ليبيا، السودان والصومال. وكان هدف هذا الاجتماع هو طلب التأييد للقرارات المتضمنة في التقرير الحادي والعشرين عن الأنشطة ومناقشة إمكانية السماح ببعثات تعزيزية إلى هذه البلدان.

31. شارك أيضاً في ورش العمل ومنتدى المنظمات غير الحكومية تمهيداً للدورة العادية الحادية والأربعين المنعقدة في أكرا، غانا من 9 إلى 14 مايو 2007.

32. شارك عضو اللجنة كمال رزاق بارا يومي 11 و12 ديسمبر 2006 في ندوة دولية حول البرلمان والإعلام نظمت في الجزائر العاصمة تحت رعاية المجلس الوطني بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الجزائر.
33. من 9 على 14 يناير 2007، شارك في ندوة نظمتها الأكاديمية الليبية للدراسات العليا حول المحكمة الجنائية الدولية في طرابلس، ليبيا. خلال هذه الندوة، قدم ورقة حول تصورات التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي العالم العربي.
34. من 28 يناير إلى 3 فبراير 2007، شارك في اجتماع للخبراء عقد في واشنطن من قبل السيدة جاي ماكوجال، خبيرة مستقلة للأمم المتحدة حول موضوع الأقليات تحت إشراف مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في جنيف. وكان موضوع الاجتماع يتعلق بالمعايير والآليات الإقليمية لحماية حقوق الأقليات ومكافحة التمييز.
35. في يومي 14 و15 فبراير 2007، شارك في ندوة نظمها المركز الأفريقي للدراسات والأبحاث الخاصة بالإرهاب في الجزائر العاصمة حول موضوع "التعصب الإرهابي والتطرف والعنف" وقدم عرضاً حول موضوع تطابق القوانين الأفريقية لمكافحة الإرهاب مع المعايير الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان.
36. في 21 مارس 2007، شارك في مراسم افتتاح مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لتنفيذ الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (النيباد) في الجزائر العاصمة بحضور أعضاء هيئة الشخصيات البارزة المسؤولة عن الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران.
37. من 20 على 22 مارس 2007، شارك في اجتماع إقليمي حول التعليم وحقوق المرأة في شمال أفريقيا نظم تحت رعاية الاتحاد الأفريقي.
38. من 26 على 30 مارس، وفي إطار أنشطته التعزيزية، قام بزيارة إلى بوركينا فاسو.
39. من 19 فبراير 2007 إلى 25 مارس وفي 7 مايو 2007، عقد سلسلة من الاجتماعات مع المدير العام للمركز الأفريقي للدراسات والأبحاث الخاصة بالإرهاب وعاملي المركز، وكان له اجتماع انتررييس (لندن) مع المنظمة الدولية لدراسات الأمن بغرض تنظيم ندوة حول الإرهاب وحقوق الإنسان في أفريقيا في مقر المركز في الجزائر العاصمة.

40. شاركت عضو اللجنة السيدة أنجيلا ميلو في الأنشطة التالية خلال الفترة قيد الدراسة بوصفها عضو اللجنة والمقررة الخاصة بشأن حقوق المرأة في أفريقيا.
41. من 12 إلى 16 فبراير، في لواندا أنجولا، شاركت في مخيم للناطقين بالبرتغالية حول حقوق الإنسان قدمت خلاله عرضا حول إجراءات الاتصال داخل اللجنة الأفريقية ودور الآليات الخاصة للجنة وآلية تقديم الدول تقاريرها الدورية وكذلك العلاقة مع المنظمات غير الحكومية.
42. من 3 إلى 13 مارس في واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية وتحت رعاية مركز حقوق الإنسان لجامعة برينستون، جنوب أفريقيا، ترأست بعثة إلى اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان بوصفها رئيسة مجموعة العمل حول مسائل خاصة تتعلق بعمل اللجنة الأفريقية.
43. من 3 إلى 5 مايو 2007، شاركت في اجتماع لاستئارة الأفكار نظمته مفوضية الاتحاد الأفريقي في ماسيرو، مملكة ليسوتو.
44. في يومي 9 و 10 مايو 2007، في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، نظمت دورة تدريب للمنظمات غير الحكومية للناطقين بالبرتغالية حول إجراءات الحصول على صفة المراقب وحول صلاحيات الحماية للجنة الأفريقية.
45. قامت عضو اللجنة السيد سانجي م. موناجينج بالأنشطة التالية خلال الفترة قيد البحث.
46. في 21 فبراير 2007، قدمت ورقة حول الاتجار بالأطفال والنساء وحقوق هاتين المجموعتين مع إشارة خاصة إلى المساواة أمام القانون والحماية المتساوية في ندوة للمحققين حول قانون الطفل لعام 2005 في جامبيا.
47. من 3 إلى 13 مارس 2007، شاركت في مجموعة من 5 ممثلين للجنة الأفريقية زارت مكاتب اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان في واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية لمتابعة الطريقة التي تنفذ بها هذه اللجنة صلاحياتها التعزيزية والحماية.
48. في 28 مارس 2007، شاركت في اجتماع عقد في بانجول لتصديق مشروع قانون المرأة في جمهورية جامبيا وهو القانون الذي يتم بموجبه إدماج البروتوكول حول حقوق المرأة في التشريع الوطني.

49. من 28 على 30 أبريل 2007، شاركت في منتدى المرأة الجامبية بتنظيم مشترك بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومكتب شؤون المرأة لجمهورية جامبيا وجامعة جامبيا.
50. في 2 مايو 2007، في بانجول، جامبيا، حضرت مراسم تقديم جائزة إلى السيدة هنا فورستر، المديرية التنفيذية للمركز الأفريقي للديمقراطية ودراسات حقوق الإنسان وهي جائزة "النساء المتمسات بالشجاعة" من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.
51. شاركت في الأحداث التي سبقت الدورة العادية الحادية والأربعين في أكرا، غانا.
52. خلال الفترة قيد البحث، شارك عضو المجلس بهامي توم نياندوجا في عدد من الأنشطة التي نظمتها أساساً المنظمات غير الحكومية الشريكة. وكالوضع خلال الفترة الفاصلة السابقة، لم يتمكن من القيام بأي بعثة تعزيزية إلى الدول الأطراف نظراً لندرة الموارد المتاحة لدى اللجنة.
53. قدم ورقة تليت في ندوة نظمتها وزارة العدل لجمهورية غانا ومنظمة "أفريكا ليجال إيد" وهي منظمة دولية غير حكومية تتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بعنوان العلاقة بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وقد عقدت هذه الندوة في أكرا، غانا يومي 21 ديسمبر 2006.
54. في 14 ديسمبر 2006، شارك في اجتماع استشاري نظّمته لجنة المحامين لتتنزانيا لاتخاذ موقف اللجنة من موضوع إلغاء عقوبة الإعدام وإنشاء محاكم القضاة في تنزانيا كجزء من دراسة قامت بها لجنة إصلاح القانون حول الموضوعين.
55. من 17 على 20 ديسمبر 2006، حضر ورشة عمل عقدت في القاهرة، مصر من قبل المجلس المصري لحقوق الإنسان حول موضوع تنفيذ القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حماية السكان خلال النزاعات المسلحة في فلسطين ولبنان إثر الهجوم والاحتلال الإسرائيلي. وحث المشاركين خاصة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على دعم جهود السلام للاتحاد الأفريقي في كل من دارفور والصومال.
56. من 16 إلى 19 فبراير 2007، شارك في ورشة عمل حول المواطنة وانعدام الجنسية في أفريقيا عقدت في كمبالا، أوغندا وبحثت حقوق الإنسان ومسائل

انعدام الأمن بسبب حرمان الأفراد والمجموعات من المواطنة في العديد من بلدان القارة.

57. من 18 على 22 أبريل، شارك في المؤتمر السادس والثلاثين للرابطة الدولية لحقوق الإنسان في لشبونة، البرتغال وهو المؤتمر الذي بحث مسائل الهجرة من قبل الشباب الأفريقي وأنظمة الهجرة في أوروبا. حث المؤتمر الدول على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحماية المهاجرين وأعضاء أسرهم.

58. من 23- 26 أبريل 2007، شارك في ندوة عقدت في نيروبي، كينيا حول تعزيز حماية السكان المشردين في منطقة البحيرات الكبرى إثر اعتماد اتفاق البحيرات الكبرى في ديسمبر 2006.

59. في 3 مايو 2007، شارك في اجتماع لإعداد العروض من قبل اللجنة الأفريقية إلى لجنة الممثلين الدائمين في ماسيرو، مملكة ليسوتو. وفي يومي 4 و 5 مايو 2007، شارك في اجتماع لاستئارة الأفكار نظم بصورة مشتركة بين مفوضية الاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لممثلي الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي المعتمدين لدى الاتحاد ولجنة الممثلين الدائمين في ماسيرو، مملكة ليسوتو لبحث سبل ووسائل تعزيز اللجنة الأفريقية.

60. في يومي 10 و 11 مايو 2007، شارك في المشاورات بين مفوضية الاتحاد الأفريقي والشركاء المتعاونين حول مشروع اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن المشردين داخلياً في أديس أبابا، إثيوبيا.

61. من 13 إلى 15 مايو 2007، شارك في ورشة عمل وندوات ومنتدى للمنظمات غير الحكومية تمهيدا للدورة العادية الحادية والأربعين.

62. شارك عضو اللجنة موسى أنجاري بيتاي في ورشة عمل عقدت في هراري زيمبابوي يومي 24 و 25 فبراير 2007، نظمها محامو زيمبابوي لحقوق الإنسان بالشراكة مع أوسيسا و اتحاد المحامين لمجموعة تنمية الجنوب الأفريقي.

63. في 4 و 5 مايو 2007، في ماسيرو، ليسوتو، شارك في اجتماع استئارة الأفكار بين لجنة الممثلين الدائمين واللجنة الأفريقية.

64. قبيل انعقاد الدورة العادية والأربعين، شارك في منتدى المنظمات غير الحكومية في أكرا، غانا من 12 إلى 14 مايو 2007.

65. شارك عضو اللجنة مومبا ماليليا في اجتماع استشاري لرؤساء منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية في لوساكا، زامبيا من 10 إلى 13 يناير 2007.
66. ساهم في مقال حول حقوق الإنسان نشرته كلية القانون للجامعة الكاثوليكية في بلجيكا.
67. من 17 إلى 19 أبريل 2007، شارك في مؤتمر في بريستول، إنجلترا حول البروتوكول الاختياري المرفق باتفاقية مكافحة التعذيب وقدم ورقة حول مكان البروتوكول الاختياري حول التعذيب في عمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
68. حضر أيضا في 18 أبريل 2007، في بريستول، المملكة المتحدة اجتماعا مع رئيس مجموعة العمل للأمم المتحدة بشأن الاحتجاز التعسفي، السيدة ليلي زروجي، السيد زان بابتيست، البروفيسور مالكوم إيفانس، رئيس كلية القانون لجامعة بريستول وغيرهم لوضع استراتيجية تعبئة الموارد وتحديد الهيكل الممكن لمجالات التعاون بين اللجنة الفرعية و OPCAT من جهة والآليات الإقليمية الخاصة من جهة أخرى.
69. من 12 إلى 15 مايو 2007، شارك في الأحداث المؤدية إلى الدورة العادية الحادية والأربعين بما في ذلك منتدى المنظمات غير الحكومية الذي عقد من 12 على 14 مايو 2007.
70. نظرا لندرة الموارد، لم يتمكن من القيام بجميع البعثات المقررة كعضو اللجنة والمقرر الخاص بشأن السجون وظروف الاحتجاز في أفريقيا.
71. خلال الفترة قيد البحث، قام عضو اللجنة السيد بانسي تيلاكولا، المقرر الخاص بشأن حرية التعبير في أفريقيا، بإجراء دراسة حول حرية التعبير في أفريقيا وقدم تقريرا إلى الدورة العادية الحادية والأربعين للجنة في أكرا، غانا.
72. قامت عضو اللجنة السيدة غيني آلابيني جانسو بعدة أنشطة خلال الفترة قيد البحث بوصفها عضو اللجنة والمقررة الخاصة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا.
73. بوصفها عضو اللجنة، شاركت في 4 ورش عمل في بنين وفي ورشة عمل لتصديق مشروع قانون الأفراد الذين يعانون من الاختلال العقلي في برازافيل، جمهورية الكونغو في 30 نوفمبر 2006.

74. في 14 ديسمبر 2006، شاركت في ورشة عمل لتصديق وثيقة سياسة تتعلق بتعليم وتدريب الطفلة في بنين بدعوة من وزارة التعليم الابتدائي والثانوي والتدريب المهني في بنين.
75. كمقررة خاصة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا، قامت باستعراض الانتباه إلى انتهاكات حقوق الإنسان من خلال نداءات وجهتها إلى العديد من الدول. ومن 4 إلى 8 2006، شاركت في جيسيني، رواندا في ورشة عمل استشارية تدريبية نظمتها الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة حقوق الإنسان للبحيرات الكبرى.
76. بدعوة من حكومة بنين، شاركت في ورشة عمل لتقديم معلومات حول نتائج وتوصيات اجتماع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل من 11 إلى 13 يناير 2007.
77. من 6 إلى 12 فبراير 2007، دعيت كخبيرة لحضور ورشة عمل حول بناء القدرات للمدافعين عن حقوق الإنسان في كباليني، توجو.
78. التقت بالعديد من مسؤولي الدولة في توجو وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وكذلك ممثلي المنظمات غير الحكومية الأفريقية والدولية الشريكة مثل مركز كارتر.
79. في 14 مارس 2007، قامت، بالتعاون مع السيد صديقي كابا، رئيس الرابطة الدولية لحقوق الإنسان والشعوب، بإطلاق تقرير مرصد الدفاع عن وضع حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان (وهو برنامج مشترك بين الرابطة الدولية والمنظمات الدولية لمكافحة التعذيب) لعام 2006 في واجاجوجو، بوركينافاسو.
80. من 17 إلى 20 مارس 2007 في الجزائر العاصمة، الجمهورية الجزائرية، شاركت في ورشة عمل إقليمية فرعية حول إدخال حقوق المرأة في النظام التعليمي. من 24 إلى 30 مارس 2007، قامت بزيارة عمل إلى جنيف بدعم من الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بغية المشاركة في دورة مجلس حقوق الإنسان والالتقاء بالزملاء في الأمم المتحدة.
81. شاركت أيضا في ورشة عمل تدريبية للمدافعين عن حقوق الإنسان في كينشاسا، جمهورية الكونغو الديمقراطية من 21 إلى 24 أبريل 2007 بتنظيم الخدمة الدولية لحقوق الإنسان ومقرها في جنيف.

82. كما شاركت في الأحداث المؤدية إلى انعقاد الدورة العادية الحادية والأربعين للجنة من 12 إلى 14 مايو 2007.  
(ب) إعداد الدول الأعضاء تقاريرها الدورية:

83. وفقاً لأحكام المادة 62 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، قامت جمهورية زامبيا وجمهورية كينيا بتقديم تقريريهما الأوليين بينما قدمت زيمبابوي تقريرها الدوري الجامع بين تقاريرها السادس إلى العاشر. اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ملاحظاتها الختامية حول التقارير الثلاثة المذكورة أعلاه ثم أرسلتها إلى الدول الأطراف.  
(ج) وضع تقديم الدول تقاريرها:

84. فيما يلي وضع تقديم وعرض الدول تقاريرها منذ انعقاد الدورة العادية الحادية والأربعين للجنة:

الرقم	الفئة	عدد الدول
1	الدول التي قدمت وعرضت جميع تقاريرها	14
2	الدول التي لم تقدم أي تقارير	15
3	الدول التي لم تقدم جميع التقارير وعليها أن تعرض تقريرها على الدورة العادية الثانية والأربعين للجنة الأفريقية	2
4	الدول التي قدمت تقريرين أو أكثر ولكن عليها المزيد	8
5	الدول التي قدمت تقريراً واحداً وعليها المزيد	

6- إن وضع تقديم الدول التقرير أعلاه، هو كما يلي:

الرقم	الدولة الطرف	عدد التقارير المطلوبة
1	الكاميرون	-
2	جمهورية أفريقيا الوسطى	-
3	مصر	-
4	ليبيا	-
5	موريتانيا	-
6	نيجيريا	-
7	رواندا	-
8	سيشل	-
9	جنوب أفريقيا	-

-	السودان	10
-	أوغندا	11
-	كينيا	12
-	زامبيا	13
-	زيمبابوي	14

الدول التي قدمت جميع تقاريرها وعلوها عرضها على الدورة العادية الثانية والأربعين للجنة الأفريقية (2)

-	الجزائر	1
-	أنجولا	2

الدول التي قدمت تقريرين أو أكثر وعلوها المزيد

عليها تقرير	بنين	1
عليها تقرير	بور كينا فاسو	2
عليها 5 تقارير	جامبيا	3
عليها تقريران	غانا	4
عليها تقريران	ناميبيا	5
عليها تقرير	السنغال	6
عليها تقريران	توجو	7
عليها 5 تقارير	تونس	8

الدول التي قدمت تقريراً واحداً وعلوها المزيد:

عليها تقريران	بوروندي	1
عليها 4 تقارير	الرأس الأخضر	2
عليها تقرير	تشاد	3
عليها تقرير	الكونغو (برازافيل)	4
عليها تقرير	جمهورية الكونغو الديمقراطية	5
عليها 4 تقارير	جمهورية غينيا	6
عليها تقريران	ليسوتو	7
عليها 3 تقارير	مالي	8
عليها 5 تقارير	موريشيوس	9
عليها 4 تقارير	موزمبيق	10
عليها تقرير	النيجر	11
عليها تقرير	الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية	12

عليها تقريران	سوازيلاند	13
عليها 8 تقارير	تنزانيا	14

### الدول التي لم تقدم أي تقرير (15):

عليها 10 تقارير	بوتسوانا	1
عليها 10 تقارير	جزر القمر	2
عليها 7 تقارير	كوت ديفوار	3
عليها 7 تقارير	جيبوتي	4
عليها 11 تقريرا	غينيا الاستوائية	5
عليها 3 تقارير	إرتريا	6
عليها 4 تقارير	إثيوبيا	7
عليها 10 تقارير	الجابون	8
عليها 10 تقارير	غينيا بيساو	9
عليها 11 تقريرا	ليبيريا	10
عليها 7 تقارير	مدغشقر	11
عليها 8 تقارير	ملاوي	12
عليها 10 تقارير	ساوتومي وبرنسيب	13
عليها 11 تقريرا	سيراليون	14
عليها 10 تقارير	الصومال	15

85. تواصل اللجنة الأفريقية حثها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التي لم تقدم تقاريرها العادية والدورية إلى القيام بذلك. وتذكر الدول الأعضاء أيضا بأن بإمكانها الجمع بين كافة التقارير المستحقة في شكل تقرير واحد يقدم إلى اللجنة الأفريقية.

### (د) أنشطة الحماية:

86. خلال الفترة قيد البحث، اتخذت اللجنة الأفريقية عدة إجراءات لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب ومنها توجيه نداءات عاجلة إلى الدول الأعضاء بخصوص تهمة انتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

87. بحثت اللجنة الأفريقية ثلاثة وسبعين (73) بلاغا وعالجت عشرة (10) بلاغات جديدة وأعلنت ثمانية (8) بأنها غير مقبولة وتم تأجيل بحثها إلى أجل

غير مسمى وأحالت خمسين (50) إلى الدورة القادمة لمزيد من الدراسة. يرفق القرار حول البلاغ المستكمل بهذا التقرير كالملاحق 2.

88. قررت اللجنة أيضا أن ترفق بهذا التقرير، تقرير بعثة تقصي الحقائق إلى إقليم دارفور في جمهورية السودان من 8-18 يوليو 2004 بما في ذلك رد السودان عليه ويرفق بالتقرير كالملاحق 3.

89. وفقا للمادة 46 من الميثاق الأفريقي، قامت اللجنة الأفريقية باستماع خاص إلى وضع حقوق الإنسان في زيمبابوي.

#### هـ) اعتماد التقارير:

90. خلال الدورة، اعتمدت اللجنة الأفريقية وأرسلت إلى مختلف الدول الأطراف، التقارير التالية:

- تقرير بعثة التعزيز إلى جمهورية بروندي
- تقرير بعثة التعزيز إلى جمهورية رواندا
- تقرير بعثة التعزيز إلى جمهورية مالي
- تقرير بعثة التعزيز إلى جمهورية الكاميرون
- تقرير بعثة التعزيز إلى أوغندا
- تقرير بعثة التعزيز إلى مملكة سوازيلاند
- تقرير بعثة التعزيز إلى بوركينا فاسو

91. بحثت اللجنة الأفريقية أيضاً وأحاطت علماً بتقرير زيارة البحث والإعلام إلى جمهورية أوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى من قبل مجموعة العمل والسكان/ المجتمعات الأصلية في أفريقيا.

92. اعتمدت اللجنة الأفريقية كذلك رأياً استشارياً بشأن إعلان الأمم المتحدة حول حقوق السكان الأصليين.

#### و) اعتماد القرارات:

93. اعتمدت اللجنة الأفريقية القرارات التالية:

- القرار حول المسنين في أفريقيا
- القرار حول وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا
- القرار حول تفعيل التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في إطار البرنامج العشري لبناء القدرات للاتحاد الأفريقي
- القرار حول الوضع في الصومال
- القرار حول منع وتحريم التعذيب والمعاملات الأخرى القاسية وغير الإنسانية والمهنية والعقوبة.
- القرار حول التأكيد على أهمية الالتزام بواجبات رفع التقارير بمقتضى الميثاق الأفريقي.

### ز) تنظيم الندوات:

94. خلال الفترة الفاصلة، قامت اللجنة الأفريقية، بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان والديمقراطية ومكتب شؤون المرأة في جمهورية جامبيا وجامعة جامبيا في بانجول بتنظيم ورشة عمل حول حقوق المرأة في جامبيا بعنوان "منتدى حقوق المرأة الجامبية" من 28 أبريل 2007.
95. نظراً لانعدام الموارد، لم تتمكن اللجنة من تنظيم ندوات ومؤتمرات كانت مقررة في خطتها الاستراتيجية.
96. كررت اللجنة الأفريقية نيتها في تنظيم مزيد من الندوات والمؤتمرات خاصة الندوة حول:

- الإرهاب وحقوق الإنسان في أفريقيا
- الإسلام وحقوق الإنسان في أفريقيا
- الأشكال المعاصرة للرق
- اللاجئين والمشردون داخلياً في أفريقيا
- بناء ثقافة السلام وحقوق الإنسان للجيش والشرطة
- مؤتمرات وندوات إقليمية للصحفيين
- ندوة حول تعليم حقوق الإنسان للمدرسين
- التسوية السلمية للنزاعات الإثنية والاجتماعية من منظور حقوق الإنسان
- الحق في التعليم، شرط أساسي للتنمية في أفريقيا
- حقوق المعوقين
- تسوية النزاعات العرقية في سياق حقوق الإنسان في أفريقيا
- حرية التنقل وحق اللجوء في أفريقيا
- الحق في التنمية والحق في تقرير المصير.

97. وجهت اللجنة الأفريقية الدعوة إلى شركائها التقليديين والدول الأطراف للتعاون معها في تنظيم هذه الحلقات والمؤتمرات.

### القسم الثالث:

#### المسائل المالية والإدارية:

98. وفقاً للمادة 41 من الميثاق الأفريقي، فإن مفوضية الاتحاد الأفريقي مسؤولة عن تغطية نفقات عمليات اللجنة الأفريقية بما في ذلك توفير العاملين والموارد المالية الضرورية وغيرها لأدائها صلاحياتها على نحو فعال. غير أن وضع التمويل للجنة الأفريقية لا يزال مصدر قلق.

99. خلال السنة المالية 2006، خصص للجنة مليون ومائة واثنين وأربعين ألف وأربعمائة وست وثلاثون دولار أمريكي (1,142,436 دولار أمريكي) وخلال السنة المالية 2007، كانت هناك زيادة خمسة في المائة (5%) على ميزانية 2006 وبهذا بلغت ميزانية 2007 حوالي 1,199,557,8 دولار أمريكي.

100. من هذا المبلغ، خصص مبلغ سبعة وأربعين ألف دولار أمريكي (47,000 دولار أمريكي) للبرامج بما في ذلك بعثات التعزيز والحماية. وهذا المبلغ يكفي لتغطية أربع بعثات تعزيز فقط في السنة بينما يتوقع من أعضاء اللجنة القيام ببعثتين في السنة على الأقل. ليست هناك اعتمادات مخصصة للبحث والتدريب وبناء القدرات وأنشطة الآليات الخاصة والمشاريع

والندوات والمؤتمرات وأحداث الاحتفال بحقوق الإنسان مثل اليوم الأفريقي لحقوق الإنسان الخ.. ولا يغطي هذا المبلغ حتى ثلث نفقات بعثات التعزيز لأعضاء اللجنة والآليات الخاصة المخططة للسنة.

101. وعليه، ظل عمل اللجنة الأفريقية يواجه صعوبة شديدة نظرا لعدم كفاية التمويل، ونتيجة لذلك، ظلت اللجنة الأفريقية تلجأ إلى موارد خارج الميزانية لتكميل التمويل من الاتحاد الأفريقي خلال الفترة قيد البحث، استفادت اللجنة الأفريقية من الدعم المالي والمادي من الشركاء التالية أسماؤهم:

#### (أ) المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان:

102. ظلت أمانة اللجنة الأفريقية تتلقى الدعم من هذا المعهد بتمويل منصب خبير التخطيط الاستراتيجي وتعمل اللجنة الأفريقية كذلك مع المعهد لوضع خطتها الاستراتيجية.

#### (ب) منظمة الحقوق والديمقراطية:

103. إن منظمة الحقوق والديمقراطية التي هي منظمة كندية غير حكومية ظلت تدعم اللجنة بالعاملين وقد وضعت تحت تصرفها ثلاثة متعاونين كنديين منذ يناير 2006.

#### (ج) الوكالة الدنماركية للتنمية الدولية:

104. ظلت هذه الوكالة تدعم أنشطة مجموعة العمل حول السكان/ المجتمعات الأصلية ومجموعة العمل حول المسائل المحلية، وهذا الدعم سوف يتواصل حتى يونيو 2007. ويؤيد الاتحاد الأوروبي أيضا، من خلال منظمة العمل الدولية، أنشطة مجموعة العمل الدولية.

#### (د) مبادرة المجموعة المفتوحة لغرب أفريقيا:

105. قدمت هذه المبادرة للجنة أجهزة الحاسوب والطابعات ووفرت لها الأموال لتحسين موقع اللجنة.

**(هـ) جمهورية جنوب أفريقيا:**

106. قدمت جمهورية جنوب أفريقيا التمويل لأنشطة اللجنة وقامت أيضاً بانتداب أحد مواطنيها لمساعدة المقررة الخاصة للجنة بشأن حقوق المرأة في أفريقيا.

107. وفيما يلي ملخص المساعدة المستلمة من المانحين:

الرقم	المنظمة/الدولة	المبلغ	مدة العقد	الملاحظات
1	الحقوق الديمقراطية	29,632.96	2007-2005	رصيد حتى 27 يناير 2007
2	دانيلا/ أوجيا	330,926.90	07 – 05	إمكانية التجديد
3	المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان	5,995.55	07 – 05 07 – 07	إمكانية التجديد
4	أوسبوا	125,000.00	07 – 04	
5	جمهورية جنوب أفريقيا	285,714.00	07 – 04 09 - 03	

108. تعرب اللجنة الأفريقية عن امتنانها لجميع المانحين والشركاء الذين مكنت مساهماتهم المالية والمادية للجنة من أداء صلاحياتها خلال الفترة قيد الدراسة.

109. حتى مع الموارد الإضافية خارج الميزانية، ظل الوضع المالي والبشري لأمانة اللجنة الأفريقية هشاً. وحتى مايو 2007، كان وضع العاملين في أمانة اللجنة كما يلي:

الرقم	المنصب	عدد المعينين	التمويل
-------	--------	--------------	---------

الاتحاد الأفريقي	شاغر منذ يناير 2006	سكرتير	1
الاتحاد الأفريقي	1	الموظف القانوني للحماية	2
" "	2	الموظف القانوني للتعزيز	3
" "	1	الموظف القانوني/ الخاص	4
" "		منسق الآليات	5
" "	1	الموظف القانوني (التعزيز) الموظف المالي والإداري - شؤون المنظمات غير الحكومية	6
" "	1	سكرتير يجيد لغتين	7
" "	1	سكرتير*	8
" "	شاغرة منذ مايو 2006	موظف وثائق	9
" "	1	مهندس الحاسوب	10
" "	1	كاتب*	11
" "	2	سائقون	12
" "	1	موظف استقبال	13
" "	1	عامل نظافة	14
" "	2	حراس الأمن	15
مجموعة العمل بشأن السكان الأصليين	1	الموظف القانوني – أمين مجموعة العمل بشأن السكان الأصليين	16
الحقوق والديمقراطية	3	الموظف القانوني – مساعد المقرران الخاصان	17
المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان	1	خبير التخطيط الاستراتيجي	18
جنوب أفريقيا	1	مساعد المقررة الخاصة بشأن المرأة	19

\* مناصب خارج هيكل مابوتو

110. من الجدير بالذكر أيضا أن مفوضية الاتحاد الأفريقي قد عينت عاملين لبعض المناصب المهمة خارج هيكل مابوتو . ويتم دفع المرتبات لهذه المناصب من ميزانية المنصبين الشاغرين للسكرتير وموظف الوثائق.

111. ليس من الواضح ما سيحصل بالنسبة لهذه المناصب مع تعيين السكرتير والتعيين الوشيك لموظف الوثائق، دون الدعم المالي الإضافي من الاتحاد الأفريقي لدفع المرتبات لهذه المناصب وقد تكون هناك آثار مالية خطيرة. ومع أن منصب عامل الوثائق هو داخل هيكل مابوتو، فإن شاغل المنصب الحالي هو على عقد مؤقت من الاتحاد الأفريقي.

112. لتعزيز حقوق الإنسان والشعوب وضمان حمايتها في أفريقيا وهي قارة واسعة تتكون من 53 دولة مستقلة، فإن العدد الإجمالي الحالي من العاملين غير كاف. تبحث اللجنة على الأقل خمسين بلاغا في كل دورة عادية وتقوم بقدر كبير من البحث لاستكمال هذه البلاغات. ونظرا لحجم عمل الآليات الخاصة، يجب أن يكرس لكل واحد منها موظف قانوني لتنسيق أنشطتها. غير أنه في هذه اللحظة، يوجد لدى مقرررين خاصين فقط موظفان قانونيان على أساس قصير الأجل.

113. إن عدد العاملين الموفرين للجنة من قبل الاتحاد الأفريقي غير كاف للدعم الفعال لصلاحيات اللجنة الواسعة. في نفس الوقت، يجدر بالذكر أن فعالية الأمانة ضرورية لنجاح اللجنة الأفريقية.

114. لتدعم الأمانة اللجنة الأفريقية بفعالية في أداء مهامها، يجب أن يتوفر لديها الهيكل المقترح التالي للعاملين وفقاً لمقرر المجلس التنفيذي EX.LL/332 (X). بشأن تقرير أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن دورته العادية العاشرة المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا يومي 25-26 يناير 2007. يدعو المقرر مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى أن تقوم، بالتعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، باقتراح هيكل جديد للأخيرة على الدورة العادية القادمة للمجلس مع الأخذ في الاعتبار الصلاحيات الواسعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

عدد العاملين المعينين	عدد العاملين المطلوب	المنصب	الرقم
1	1	الأمين	1
0	1	نائب الأمين	2
1	3	الموظفون للقانونيون للحماية	3
2	3	الموظفون للقانونيون للتعزيز	4
1	2	الموظفون القانونيون/ منسقا الآليات الخاصة	5
0	2	الباحثون	6
0	1	موظف العلاقات العامة	7
0	1	الموظف الإداري	8
1	1	الموظف المالي	9
0	1	موظف تعبئة الموارد	10
0	1	موظف تخطيط ورصد وتقييم المشاريع	11
0	2	مراجعون/مصححو المسودات	12
0	3	مترجمون تحريريون	13
0	1	موظف وثائق	14
1	2	سكرتير يجيد لغتين	15
1	1	مهندس حاسوب/موظف تكنولوجيا المعلومات	16
0	1	مساعد مالي	17
0	1	مساعد موظف وثائق	18
1	2	كاتب	19
1	2	سائقون	20
1	2	موظف استقبال	21
2	2	عامل نظافة	22
2	2	حراس أمن	23
16	36	الإجمالي	

115. وعليه، هناك حاجة عاجلة إلى تعيين مزيد من العاملين لضمان سلامة فعالية سير عمل اللجنة.

### اعتماد التقرير الثاني والعشرين عن الأنشطة

116. وفقاً للمادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تقدم اللجنة الأفريقية التقرير الثاني والعشرين عن أنشطتها إلى الدورة العادية الحادية عشرة للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي للبحث والنقل إلى القمة التاسعة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي المنعقدة في أكرا، غانا.

## قائمة الملاحق

- 1 الملحق  
جدول أعمال الدورة العادية الحادية والأربعين المنعقدة من 16-30 مايو 2007 أكرا، غانا
- 2 الملحق  
المقرر بشأن البلاغ المستكمل خلال الدورة العادية الحادية والأربعين.
- 3 الملحق  
تقرير بعثة تقصي الحقائق للجنة الأفريقية إلى جمهورية السودان من 8 - 18 يوليو 2004.

## الملحق 1

جدول أعمال الدورة العادية الحادية والأربعين المنعقدة  
من 16 – 30 مايو 2007 في أكرا، غانا

**جدول أعمال الدورة العادية الحادية والأربعين للجنة الأفريقية  
لحقوق الإنسان والشعوب**

- (16 – 30 مايو 2007، أكرا، غانا)
- البند 1: مراسم الافتتاح (جلسة عامة)
- البند 2: اعتماد جدول الأعمال (جلسة خاصة)
- البند 3: تنظيم العمل (جلسة عامة)
- البند 4: وضع حقوق الإنسان في أفريقيا (جلسة عامة)
- أ) بيانات وفود الدول والضيوف
- ب) بيانات المنظمات الحكومية المشتركة
- ج) بيانات مؤسسات حقوق الإنسان
- د) بيانات المنظمات غير الحكومية
- البند 5: التعاون والعلاقة مع مؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية
- أ) العلاقة مع مؤسسات حقوق الإنسان
- ب) بحث طلبات وضع الانتساب
- ج) العلاقة مع المنظمات غير الحكومية
- البند 6: (جلسة خاصة)
- جلسات الاستماع إلى وضع حقوق الإنسان في زيمبابوي .
- البند 7: بحث تقارير الدول (جلسة عامة)
- أ) وضع تقديم الدول الأطراف تقاريرها
- ب) بحث:
- 1- التقرير الدوري لزيمبابوي
- 2- التقرير الأولي لزامبيا
- 3- التقرير الأولي لكينيا
- البند 8: أنشطة التعزيز (جلسة عامة)
- أ) عرض تقارير أنشطة الرئيس، نائب الرئيس وأعضاء اللجنة.
- ب) عرض تقرير المقرر الخاص بشأن السجون وظروف الاحتجاز في أفريقيا
- ج) عرض تقرير المقررة الخاصة بشأن حقوق المرأة في أفريقيا ووضع التصديق على البروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان بشأن حقوق المرأة في أفريقيا.
- هـ) عرض تقرير المقرر الخاص بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا.
- و) عرض تقرير المقرر الخاص بشأن حرية التعبير في أفريقيا.

ز) عرض تقرير رئيس مجموعة العمل بشأن تنفيذ الخطوط التوجيهية لجزيرة روبين.

ح) عرض تقرير رئيس مجموعة العمل بشأن السكان/ المجتمعات الأصلية في أفريقيا.

ط) عرض تقرير رئيس المجموعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا

ي) عرض تقرير مجموعة العمل بشأن المسائل الخاصة المهمة لعمل اللجنة الأفريقية.

ك) تقرير مجموعة العمل بشأن عقوبة الإعدام

ل) تنظيم المؤتمرات والندوات

م) بحث إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الشعوب الأصلية.

البند 9: بحث واعتماد مشاريع التقارير (جلسة خاصة)

بحث واعتماد تقرير بعثات اللجنة الأفريقية: مشاريع التقارير عن بعثات التعزيز إلى:

أ) بوروندي

ب) رواندا

ج) مالي

د) الكاميرون

هـ) أوغندا

و) سوازيلاند

ز) بوركينافاسو

ح) تقرير زيارة البحث والإعلام إلى جمهورية أوغندا

ط) تقرير زيارة البحث والإعلام إلى جمهورية أفريقيا الوسطى

البند 10: بحث الآليات الخاصة (جلسة عامة)

أ) صلاحيات الآليات الخاصة

ب) تقرير البعثة إلى اللجنة الأمريكية المشتركة

ج) التقرير المرحلي عن إنشاء صندوق المساهمات الطوعية

د) التقرير المرحلي عن الخطة الاستراتيجية 2008-2012

هـ) مواءمة أنشطة حقوق الإنسان بين أجهزة الاتحاد الأفريقي.

و) تقرير عن خلوة الأمانة

ز) العلاقة بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ح) مشروع تقرير عن الدراسة حول العنف ضد المرأة.

ط) الدراسة حول انتهاكات حقوق الإنسان من قبل المتفاعلين غير التابعين للدولة.

- (ي) التقرير المرحلي عن مشروع " معرفة حقوقك "
- (ك) الاقتراح بشأن حقوق المسنين في أفريقيا
- (ل) الاحتفال بالذكرى العشرين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والجوائز المقترحة.
- البند 11: أنشطة الحماية (جلسة خاصة):
- (أ) التقرير عن متابعة التعاون بين اللجنة الأفريقية والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا
- (ب) بحث رد السودان على تقرير بعثة تقصي الحقائق للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى دارفور
- (ج) بحث البلاغات
- البند 12: مناهج عمل اللجنة الأفريقية (جلسة خاصة)

**بحث صلاحيات المقرر الخاص بشأن الإعدامات**  
**وحالات القتل بدون محاكمة في أفريقيا**

- البند 13: المسائل الإدارية والمالية (جلسة خاصة)
- (أ) تقرير الأمين عن الوضع الإداري والمالي للجنة الأفريقية وأمانتها
- (ب) بناء المقر الرئيسي للجنة الأفريقية.
- البند 14: بحث واعتماد التوصيات والمقررات والقرارات بما في ذلك (جلسة خاصة):
- (أ) توصيات منتدى المنظمات غير الحكومية
- (ب) الملاحظات الختامية حول التقارير الأولية لزامبيا وكينيا والتقرير الدولي لزيмбаوي
- البند 15: موعد ومكان انعقاد الدورة العادية الثانية والأربعين للجنة الأفريقية (جلسة خاصة)
- البند 16: ما يستجد من أعمال (جلسة خاصة)
- البند 17: اعتماد (جلسة خاصة)
- (أ) تقارير الدورات العادية الـ 39، 40 و 14
- (ب) التقرير الثاني والعشرين لأنشطة اللجنة الأفريقية.
- (ج) البيان الختامي الصادر عن الدورة العادية الحادية والأربعين
- البند 19 مؤتم صحفي (جلسة عامة)

## الملحق 2

مقرر بشأن البلاغ المستكمل  
الصادر عن الدورة العادية الحادية والأربعين

البلاغ 275 / 2003 – المادة 19/ دولة إرترياملخص الحقائق

- 1- في 14 أبريل 2003، تلقت أمانة اللجنة الأفريقية بلاغا بموجب المادة 19 ضد دولة إرتريا وهي دولة طرف في الميثاق الأفريقي.
- 2- تنص المادة 19 على أنها تشعر بقلق إزاء استمرار حجز 18 صحفياً بدون محاكمة في إرتريا منذ سبتمبر 2001.
- 3- فيما يلي أسماء الصحفيين الـ 18 المحتجزين بدون محاكمة:

- 1- زيمفيس هايلي، مؤسس ومدير مجلة تسيجناي الأسبوعية الخاصة
- 2- جبر هيويت كتيليا، كاتب أخبار لتسيجناي
- 3- سيلتميج بييني، مراسل مجلة ميغالي الأسبوعية
- 4- بينيام هيلي، هاداس إرتريا
- 5- يوسف محمد علي، رئيس تحرير تسيجناي
- 6- سيوم تساهاي، رئيس تحرير مستقل ومصور ومدير سابق لتلفزيون دولة إرتريا.
- 7- تيميسجين جبريسوس، مراسل لجريدة كستبي دبينيا.
- 8- ماتيوس هانتيب، محرر ميغالي
- 9- داويت هبتمخائل، مساعد رئيس تحرير ميغالي
- 10- مدهني هايلي، مساعد رئيس تحرير كستبي دبينيا
- 11- فيساي يوهانس (أو جوسوا) رئيس تحرير ستييس
- 12- سعيد عبد القادر، رئيس تحرير أدماس
- 13- أمانويل أسرات، رئيس تحرير زميني
- 14- داويت إيزاك، مساهم في جريدة سيتيي
- 15- حامد محمد سعيد، تلفزيون إرتريا
- 16- صلاح الجزيري، محطة إذاعة دولة إرتريا
- 17- سمريت سيوم، كاتب ومدير عام مجلة ستييس
- 4- يدعى المشتكي أنه في أغسطس 2001، وقع عدد من المسؤولين والأعضاء الآخرين في النخبة الحالية المعروفين بمجموعة الـ 5، رسالة عامة تنتقد حكم الرئيس إسايس أفوركي. ويدعي أن هذه الرسالة قد أثارت أزمة سياسية تشمل انشقاقات واستقالات وعزل كبار المسؤولين وحجز منتقدي الحكومة والصحفيين وإلغاء الانتخابات العامة التي كانت مخططة في ديسمبر 2001.
- 5- يدعى المشتكي أن في 18 و 19 سبتمبر 2000، اعتقل 11 مسئولاً حكومياً في إرتريا بمن فيهم نائب الرئيس السابق محمود شريفو ووزير الخارجية السابق بطرس سولومون في أسمرأ.

- 6- علاوة على ذلك، في 18 سبتمبر 2001، فرضت حكومة إرتريا الحظر على الصحافة الخاصة مكونة من صحف ميجالي، ستيتس، تيجاني، زمين، وينتانا، آدماس، كيشي، ديبانا ومانا. وفي وقت لاحق، اعتقل 18 صحفياً بدون محاكمة، وكان المبرر الذي قدمته الحكومة لهذه الأعمال هو أنهم يهددون الأمن القومي وعدم مراعاة متطلبات الرخصة.
- 7- أكد المشتكي أن هاداس إرتريا وهي صحيفة يومية تابعة للدولة هي الصحيفة الوحيدة المسموح لها في البلد.
- 8- ذكر المشتكي أنه في 14 أكتوبر 2002 وجهوا رسالة مناشدة إلى رئيس إرتريا ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي لحثهما على ضمان الإطلاق غير المشروط لسراح المحتجزين أو محاكمتهم وفي 12 نوفمبر 2002، بعث المشتكون برسالة إلى الحكومة طالبين منها المعلومات عن المحتجزين والإذن بزيارة البلد والمحتجزين. وتدعي المادة 19 أن جميع الطلبات التي قدمت إلى الحكومة تم تجاهلها.

### الشكوى

- 9- تدعى المادة 19 انتهاك المواد التالية من الميثاق الأفريقي: المواد 1،3،5،6،7،9،13،18 و26 من الميثاق الأفريقي.

### الإجراء

- 10- برسالته المؤرخة 21 أبريل 2003، أشعرت أمانة اللجنة الأفريقية باستلامها البلاغ وأفادت المشتكي بأن المسألة من المقرر أن يتم النظر فيها خلال الدورة العادية الثالثة والثلاثين للجنة.
- 11- خلال دورتها العادية الثالثة والثلاثين المنعقدة من 15 إلى 29 مايو 2003 في نيامي، النيجر، بحثت اللجنة الأفريقية البلاغ وقررت أن الاعتناء بالمسألة
- 12- في 10 يونيو 2003، كتبت الأمانة إلى الأطراف في البلاغ لإفادتها بأن اللجنة الأفريقية معنية بالمسألة وتطلب منها تقديم آرائها حول المقبولية في غضون ثلاثة أشهر.
- 13- في 27 أغسطس 2003، تلقت الأمانة مذكرة شفوية من الدولة المدعى عليها تطلب من اللجنة الأفريقية مناشدة المادة 19 استنفاد جميع العلاجات المحلية.
- 14- في 10 سبتمبر 2003، قامت المادة 19 بتقديم آرائها حول المقبولية عن طريق الفاكس.
- 15- في 15 سبتمبر 2003، أشعرت أمانة اللجنة الأفريقية باستلامها المذكرة الشفهية من الدولة المدعى عليها حول آراء المشتكي. وأبلغت أمانة اللجنة الأفريقية أيضا الدولة المدعى عليها بضرورة تقديم حججها دعماً لادعائها بأن المشتكي لم

- يستنفد العلاجات المحلية. وتم تذكير المادة 19 أيضا بضرورة إرسال نسخة من المرسوم الذي يفرض الحظر على الصحافة الخاصة بأكملها.
- 16- خلال دورتها العادية الرابعة والثلاثين المنعقدة من 6 إلى 20 نوفمبر 2003 في بانجول، جامبيا، بحثت اللجنة الأفريقية للبلاغ، وقررت إحالة تأجيل القيام بمزيد من البحث حول مقبوليته إلى دورتها العادية الخامسة والثلاثين.
- 17- في 4 ديسمبر 2003، كتبت أمانة اللجنة الأفريقية لتبلغ الأطراف في قرار اللجنة بالأمر. وبعثت بنسخة من الآراء الكتابية للمشتكي حول المقبولية إلى الدولة المدعى عليها. وقامت بتذكيرها أيضاً بضرورة تقديم آرائها حول المقبولية في غضون شهرين.
- 18- في 23 فبراير 2004، تلقت أمانة اللجنة الأفريقية آراء الدولة المدعى عليها حول المقبولية وقامت بالإشعار باستلامها وبعثت بنسخة من إشعارها إلى المشتكي في 3 مارس 2004.
- 19- في 17 مارس 2004، تلقت الأمانة آراء المشتكي رداً على تعليقات دولة إرتريا. أشعرت أمانة اللجنة الأفريقية باستلام هذه المراسلات وبعثت بنسخة منها إلى الدولة المدعى عليها في 18 مارس 2004.
- 20- خلال دورتها العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة من 21 مايو إلى 4 يونيو 2007 في بانجول، جامبيا، بحثت اللجنة الأفريقية للبلاغ وقررت إحالة القيام بمزيد من بحث مقبولية المسألة إلى دورتها العادية الخامسة والثلاثين في انتظار تلقي معلومات من المشتكي حول الخطوات الملموسة التي تم اتخاذها للحصول على العلاجات المحلية في إرتريا. وأبلغت الأطراف في البلاغ بذلك كما ينبغي.
- 21- بالملذكرة الشفهية والرسالة المؤرخة 15 يونيو 2004، أبلغت كل من الدولة المدعى عليها والمشتكى بقرار اللجنة.
- 22- برسالتها المؤرخة 15 سبتمبر 2004، ذكرت أمانة اللجنة الأفريقية المشتكي بضرورة إرسال المعلومات التي طلبتها اللجنة الأفريقية خلال دورتها العادية الخامسة والثلاثين.
- 23- خلال دورتها العادية السادسة والثلاثين المنعقدة في داكار، السنغال من 23 نوفمبر إلى 7 ديسمبر 2004، بحثت اللجنة الأفريقية للبلاغ وأعلنت أنه مقبول.
- 24- بالملذكرة الشفهية المؤرخة 13 ديسمبر 2004، وفي الرسالة المؤرخة بنفس التاريخ، أبلغت أمانة اللجنة الأفريقية الأطراف في قرار اللجنة بالأمر وطلبت منها تقديم حججها حول الجدارة في غضون ثلاثة أشهر من الإشعار.
- 25- بالملذكرة الشفهية المؤرخة 27 يناير 2005، كتبت دولة إرتريا إلى أمانة اللجنة الأفريقية تطلب من اللجنة تجاهل البلاغ على أساس أن أحد المعنيين بالبلاغ قد تم التعامل معه بموجب بلاغ آخر (البلاغ 2002/250). وعليه، فإن قضيته تشكل خطراً مزدوجاً وأن المشتكي قد مثل أمام اللجنة الأفريقية مرة فقط بالرغم من

- طلباتها المتكررة بمواجهة ومطالبة المتهم وهو حق قانوني حرم منه من قبل اللجنة الأفريقية .
- 26- بالمذكرة الشفهية المؤرخة بـ 23 فبراير 2005، أشعرت أمانة اللجنة الأفريقية باستلامها المذكرة الشفهية من الدولة المدعى عليها وأبلغت هذه الدولة بأن طلبها سينقل إلى اللجنة الأفريقية للبحث خلال دورتها العادية السابعة والثلاثين.
- 27- برسالتها المؤرخة 24 فبراير 2005، أبلغت أمانة اللجنة الأفريقية المشتكي بأن الدولة المدعى عليها قد طلبت من اللجنة الأفريقية إعادة النظر في قرارها الخاص بالبلاغ وإعلانه غير المقبول.
- 28- برسالته المؤرخة 30 مارس 2005، أشعر المشتكي بتلقيه رسالة الأمانة بتاريخ 24 فبراير 2005 وأوضح المشتكي بأنهم يعتقدون أن اللجنة الأفريقية قد بحثت البلاغ بدقة قبل التوصل إلى قرار مقبوليته وعليه حث اللجنة الأفريقية على النظر إلى البلاغ على أساس جدارته.
- 29- برسالتها المؤرخة 5 أبريل 2005، أشعرت أمانة اللجنة الأفريقية باستلام رسالة المشتكي بتاريخ 30 مارس 2005 وطلبت منه تقديم حججه حول الجدارة أو تأكيد ما إذا كانت الحجج المتضمنة في الشكوى غير كافية.
- 30- برسالته المؤرخة 13 أبريل 2005 ، أشعر المشتكي باستلام رسالة الأمانة بتاريخ 5 أبريل 2005 وأوضح أن مراسلاته السابقة قد تركزت على جدارة البلاغ، ولكنهم سيكونون مستعدين لتقديم آراء شفهية حول المسألة.
- 31- برسالتها المؤرخة 13 أبريل 2005، أشعرت الأمانة باستلام رسالة المشتكي وأبلغت إياه بأن البلاغ قد تقرر بحثه خلال الدورة العادية السابعة والثلاثين للجنة الأفريقية.
- 32- خلال دورتها العادية السابعة والثلاثين المنعقدة في بانجول، جامبيا، أجلت اللجنة الأفريقية القيام بمزيد من بحث البلاغ نظرا لغياب مقرر البلاغ.
- 33- بالمذكرة الشفهية والرسالة المؤرخة 10 يونيو 2005، أبلغت الدولة المدعى عليها والمشتكي بقرار اللجنة الأفريقية.
- 34- خلال دورتها العادية الثامنة والثلاثين المنعقدة من 21 نوفمبر إلى 5 ديسمبر 2005 في بانجول، جامبيا، بحثت اللجنة الأفريقية طلب الدولة المدعى عليها بتجاهل البلاغ ولكن قررت تأكيد قرارها بالمقبولية.
- 35- بالمذكرة الشفهية والرسالة المؤرخة 15 ديسمبر 2005، أبلغت كل من الدولة المدعى عليها والمشتكي بقرار اللجنة الأفريقية وطلب من الأطراف تقديم حججها على جدارة البلاغ.
- 36- كتبت أمانة اللجنة الأفريقية إلى الأطراف تذكرها بضرورة تقديم حججها حول الجدارة قبل نهاية مارس 2006.
- 37- بالبريد الإلكتروني المؤرخ 3 مايو 2006، أعاد المشتكي تقديم حججه حول جدارة البلاغ وأبلغت الدولة المدعى عليها بالأمر فورا وذلك لإبداء تعليقاتها.

- 38- بالمذكرة الشفهية المؤرخة 19 مايو 2006، قدمت الدولة المدعي عليها حججها حول جدارة البلاغ.
- 39- خلال دورتها العادية التاسعة والثلاثين المنعقدة من 11 إلى 25 مايو 2006، قررت اللجنة الأفريقية إحالة بحث الجدارة إلى الدورة العادية الأربعين وذلك للسماح للأمانة بدراسة حجج الأطراف وإعداد رأي حول الجدارة.
- 40- بالمذكرة الشفهية والرسالة المؤرخة 31 مايو 2006، أبلغت كل من الدولة المدعي عليها والمشتكي بقرار اللجنة الأفريقية.
- 41- بالرسالة 17 نوفمبر 2006 والمذكرة الشفهية المؤرخة 18 أكتوبر 2006، تم تذكير كل من المشتكي والدولة المدعي عليها بأن اللجنة الأفريقية ستبحث جدارة البلاغ خلال دورتها العادية الأربعين.
- 42- بالمذكرة الشفهية والرسالة المؤرخة 10 فبراير 2007، أبلغت كل من الدولة المدعي عليها والمشتكي بأن اللجنة الأفريقية قد أحالت البلاغ لأنها لم تتمكن من بحثه خلال دورتها العادية الأربعين نظرا لضيق الوقت. وأبلغ كل من المشتكي والدولة المدعي عليها بأن البلاغ سوف يبحث خلال الدورة العادية الحادية والأربعين للجنة الأفريقية.

## القانون

### المقبولية

- 43- قدم البلاغ الحالي وفقا للمادة 55 من الميثاق الأفريقي الذي يسمح للجنة الأفريقية بتلقي وبحث البلاغات غير تلك التي ترد من الدول الأطراف. وتنص المادة 56 من الميثاق الأفريقي على أن مقبولية البلاغ الذي يقدم وفقا للمادة 55 تخضع لسبعة شروط.<sup>5</sup> أكدت اللجنة الأفريقية على أن الشروط الواردة في المادة 56 هي أكثر من شرط واحد مما يعني أنه في غياب أي واحد منها، يمكن إعلان البلاغ مقبولا.<sup>6</sup>
- 44- يبد أن الأطراف في البلاغ الحالي قد اتفقت على أن ستة من الشروط الواردة في المادة 56 قد تم استيفاؤها. غير أنها تختلف على طريق تطبيق أحد الشروط. إن المادة 56 (5) تنص على أن البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب المشار إليها في المادة 55 والتي تتلقاها اللجنة الأفريقية تبحث إذا أرسلت "بعد استنفاد

<sup>5</sup> راجع المادة 56 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

<sup>6</sup> راجع اللجنة الأفريقية، صحيفة المعلومات رقم 3 وقواعد البلاغات

العلاجات المحلية، إن وجدت، ما لم يتضح أن هذا الإجراء يكون طويلاً بدون لزوم".

45- إن حكم استنفاد العلاجات المحلية هو مبدأ بموجب القانون الدولي للسماح للدولة بتسوية مشاكلها الداخلية وفقاً لإجراءاتها الدستورية قبل اللجوء إلى الآليات الدولية المقبولة. وعليه، فإن الدولة المعنية لم تتح لها الفرصة لتصحيح الخطأ الذي حدث في إطار نظامها القانوني. ومن القاعدة المقررة للقانون الدولي العرفي أنه قبل بدء الإجراءات الدولية، يجب أن تستنفد شتى العلاجات التي توفرها الدولة.

46- لقد علقت اللجنة الأفريقية بحث بلاغات سابقة إلى أن تستنفد العلاجات المحلية التي يجب أن تكون متاحة وفعالة وكافية. وبالنسبة للبلاغين رقم 97/147 و96/149، رأت اللجنة الأفريقية أن العلاج يعتبر متاحاً إذا تمكن المشتكي من اللجوء إليه بدون عقبة ويعتبر فعالة إذا توفرت إمكانية النجاح كما يعتبر كافياً إذا كان بمقدوره معالجة شكوى المشتكي.<sup>7</sup>

47- وفقاً للمادة 56 (5)، فإن قانون استنفاد العلاجات المحلية يستوجب (1) وجود إجراءات محلية للتعامل مع الشكوى. (2) العدالة أو عدم العدالة المحلية بخصوص موضع الشكوى. (3) وجود أحكام بموجب النظام القانوني البلدي لمعالجة نوع الخطأ الذي يشتكى منه. (4) وجود علاجات محلية فعالة وكافية لمعالجة الخطأ الذي يشتكى منه.

48- إن الجزء الثاني من المادة 65 (5) الذي هو موضع الخلاف بين الأطراف ينص على أن البلاغ ينظر فيه إذا بعث بعد استنفاد العلاجات المحلية "إن وجدت ما لم يتضح أن هذا الإجراء يكون طويلاً بدون لزوم". ويترتب على ذلك أن لا تكون قاعدة العلاجات المحلية صارمة فلا تنطبق إذا:

1- لم تكن العلاجات المحلية متوفرة

2- إذا كانت العلاجات المحلية طويلة بدون لزوم أو مبرر

3- إذا أصبح اللجوء إلى العلاجات المحلية غير ممكن.

4- في نظر المشتكي ليست هناك عدالة وليست هناك علاجات محلية تستنفد على سبيل المثال، حيث أن القضاء تحت سيطرة الجهاز التنفيذي المسؤول عن العمل غير الشرعي.

<sup>7</sup> البلاغان 95/147/ 149/96/ السير دودا كيربا جودرا /جامبيا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

5- إن الخطأ يرجع إلى عمل تنفيذي قامت به الحكومة وهذا أمر لا يخضع

بوضوح لاختصاص محاكم البلدية.

### المسائل المعروضة على اللجنة الأفريقية

49- إن الأطراف في القضية الحالية في خلاف حول موضوع استنفاد العلاجات المحلية في إرتريا. وعليه، فإن اللجنة الأفريقية يتحتم عليها البت في المسألة.

50- من ناحية أخرى، تدعي الدولة أن المتطلب المنصوص عليه في المادة 56 (5) لم يلتزم به المشتكي. وعليه، يجب أن لا ينطبق أي من الاستثناءات المذكورة. ومن ناحية أخرى، يدعي المشتكي أن قاعدة الاستثناء في المادة 56 (5) يجب أن تنطبق .

51- كلما تدعي الدولة فشل المشتكي في استنفاد العلاجات، يقع عليها عبء الإثبات بأن العلاجات التي لم تستنفد متاحة وفعالة وكافية لمعالجة الانتهاك المزعم أي أن مهمة هذه العلاجات داخل النظام المحلي مناسبة لعلاج أي انتهاك للحق القانوني وفعال.<sup>8</sup> وإذا قامت الدولة بذلك، فيتحول عبء المسؤولية إلى المشتكي الذي يتعين عليه أن يثبت أن العلاجات قد استنفدت أو أن الاستثناء المنصوص عليه في المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي ينطبق.

### أطروحات المشتكي

<sup>8</sup> اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان قضية فليزكويز روريكويز ، الحكم بتاريخ 29 يوليو 1988 ، الفقرة 38

- 52- يقول المدعي في هذا البلاغ إن العلاجات المحلية ليست متوفرة ويلاحظ أن كون الضحايا قد احتجزوا لأكثر من 3 سنوات منذ سبتمبر 2001 بدون محاكمة دليل على أن إدارة العدالة في إرتريا هي غير طبيعية أبدأ.
- 53- يشير المشتكي أيضاً إلى أن القسم 17 من دستور إرتريا ينص على الحماية ضد اعتقال وحجز الأشخاص بصورة تعسفية وأن حكومة إرتريا مع ذلك لم تلتزم بهذه الحماية.<sup>9</sup> يدعي المشتكي أن فشل الحكومة المدعى عليها في الالتزام بواجبها الدستوري دليل على أنه ليس من المجدي والعملي والمنطقي للمحتجزين أن يلجأوا إلى المحاكم المحلية من خلال الأمر بإحضار الموقوف.
- 54- يرى المشتكي أيضاً أن الفرع التنفيذي للحكومة في إرتريا يتدخل في شؤون القضاء مما يجعل استقلالية وفعالية الأخير أمراً يشك فيه. أشار المشتكي إلى عزل قاضي القضاة من قبل رئيس الجمهورية عندما قيل إنه طلب من الأخير عدم تدخل الفرع التنفيذي في القضاء. لاحظ المشتكي أنه إذا كان قاضي القضاة يعزل بمجرد المطالبة بعدم تدخل الفرع التنفيذي للحكومة في استقلال القضاء فماذا يحدث لأي قاض يتجرأ على الأمر بإطلاق سراح المحتجزين الذين اعتبروا خونة وأعداء للدولة من قبل السلطة أو الرئيس.
- 55- لاحظ المشتكي كذلك أن انتهاكات حقوق الإنسان خطيرة وكثيرة وفي حكم اللجنة الأفريقية لا تتطلب مثل هذه الانتهاكات استنفاد العلاجات المحلية.
- 56- اختتم المشتكي بأن ذكر بأنهم قد بعثوا بمطالبة بأمر إحضار الموقوف إلى وزير العدل طالبين منه مثول الضحايا أمام المحكمة ولكن لم يحصلوا على رد من الوزير وأنهم طلبوا زيارة الضحايا ولكن لم تسمح لهم الدولة المدعى عليها بذلك.

### ردود الدولة

- 57- في أطروحتها، رأت الدولة المدعى عليها أن القضاء الإرتري مستقل وإن كان على المشتكي استنفاد العلاجات المحلية مباشرة أو من خلال ممثلين قانونيين. وادعت أنه قد أبلغت المشتكي بأنهم سوف يتخذون المبادرة للاتصال بالمحاكم مباشرة لطلب العدالة للمحتجزين ولكن المشتكي لم يرق بذلك.
- 58- تقول الدولة المدعى عليها أيضاً أن ادعاءات المشتكي بالتعتيم الإعلامي وعدم استقلالية القضاء الإرتري لا أساس لها من الصحة لأنها لم تبرر بأمثلة ملموسة تظهر بأنه قد كان هناك تدخل في العمل الفعلي للقضاء أو في إدارة

<sup>9</sup> راجع المادة 17 (1) "لا يجوز اعتقال أو حجز أي فرد إلا بتطبيق القانون" (2) بحق لكل فرد يعتقل أو يحتجز أن يخبر بسبب اعتقاله أو احتجازه وما له من حقوق مرتبطة باعتقاله أو حجزه بلغة يفهمها (3) يجب إحضار أي فرد يعتقل أو يحتجز أمام محكمة في غضون 48 ساعة من اعتقاله وإذا تعذر ذلك بأسرع وقت ممكن على ألا يحتجز أي فرد لمدة تتجاوز هذه المدة بدون سلطة المحكمة. (4) بحق لكل فرد أن يقدم عريضة إلى محكمة بطلب أمر إحضار الموقوف أمام المحكمة. وحيث يفشل الضابط الذي قام باعتقال من إحضار المعتقل أمام المحكمة وشرح الأسباب لاعتقاله، تقبل المحكمة العريضة وتأمّر بإطلاق سراح هذا الشخص.

العدالة في البلد. وفيما يتعلق بعزل قاضي القضاة، تدعي الدولة المدعى عليها أنه في إرتريا يعين الرئيس قاضي القضاة، وعليه فله سلطة عزله.<sup>10</sup>

59- تنص المادة 52 من دستور إرتريا على عزل أو تعليق القضاة، وتنص المادة الفرعية 1 على أنه قد يعزل قاض قبل نهاية مدة ولايته من قبل الرئيس فقط بناء على توصية لجنة الخدمات القضائية وفقا لأحكام المادة الفرعية 2 من هذه المادة وذلك بسبب عجز جسدي أو ذهني أو انتهاك للقانون أو لمدونة السلوك القضائية. وتنص المادة الفرعية 2 على أن لجنة الخدمات القضائية تحقق فيما إذا كان قاض يجب أن يعزل على أساس الأسباب المذكورة في المادة الفرعية 1 من هذه المادة. وإذا قررت لجنة الخدمات القضائية عزل قاض تقدم توصياتها إلى الرئيس. وتنص المادة الفرعية 3 على أنه يجوز للرئيس بناء على توصية لجنة الخدمات القضائية تعليق قاض. ولم توضح الدولة ما إذا كان إجراءات الحماية قد اتبعت ولكنها أفادت فقط بأن قاضي القضاة يعنيه الرئيس ويجوز له عزله.

60- في بيانه الشفهي خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين، كرر ممثل الدولة المدعى عليه أن اتهامات المشتكي باطلة ولا أساس لها من الصحة لأنهم لم يبذلوا أي جهود جادة للتأكد من الحقائق قبل رفع المسألة إلى اللجنة الأفريقية. فضلا عن ذلك، لم يقدم المشتكون أنفسهم إلى المحاكم في إرتريا. وعليه، فإن من مسؤوليتهم البحث عن سبل وسائل استخدام المحاكم المحلية قبل إحالة المسألة إلى اللجنة الأفريقية. ذكر اللجنة الأفريقية أن الشروط الواردة في المادة 56 يجب استيفاؤها حتى تكون المسألة مقبولة وإن لم يتم استيفاؤها يجب اعتبار البلاغ غير مقبول.

61- أبلغ ممثل الدولة المدعى عليها اللجنة الأفريقية بأن الصحفيين المسجونين قد اعتقلتهم الشرطة وهم محتجزون بأمر السلطات التنفيذية. غير أنه إثر التحقيق، تم اتخاذ قرار إداري بإطلاق سراح اثنين منهم وأن القرار بخصوص الصحفيين المسجونين الآخرين سوف يصدر عما قريب.

62- اعترف بأن المحتجزين الذين رفع البلاغ بشأنهم لم يمثلوا أمام محكمة نظرا لطبيعة نظام العدالة الجنائية في إرتريا. وذكر أن هذا النظام ليست له القدرة المؤسسية لمعالجة القضايا بسرعة. وعليه، فإن هناك حجما متراكما من القضايا أمام جميع محاكم البلد.

<sup>10</sup> راجع المادة 52 (1) من دستور إرتريا

63- ذكرت الدولة المدعى عليها أيضا أنه خلافا لادعاءات المشتكي بأنهم لم يتمكنوا من زيارة إرتريا لمساعدة الضحايا، فإن جميع المعنيين بقضية الصحفيين المحتجزين والمحتجزين السياسيين قد دعوا إلى إرتريا بمن فيهم المشتكي الذي اختار عدم زيارة البلد.

### قرار اللجنة الأفريقية حول المقبولية:

64- لتحديد موضوع مقبولية هذا البلاغ، يتعين على اللجنة الأفريقية أن ترد، من بين أسئلة أخرى، على ما يلي:

- من يطلب منه بموجب الميثاق الأفريقي، استنفاد العلاجات المحلية؟
- هل يجعل عزل قاضي القضاة العلاجات المحلية غير متاحة وغير كافية؟
- هل فشل الدولة في الالتزام بقانونها مما يجعل العلاجات المحلية غير مجدية وغير عملية ومنطقية؟
- هل البلاغ يكشف النقاب عن انتهاكات جمة وخطيرة لحقوق الإنسان والشعوب؟

65- فيما يتعلق بمن يطلب منه استنفاد العلاجات المحلية، فإن الميثاق الأفريقي واضح. يشير في المادة 56 (1) إلى أنه يتعين على أصحاب البلاغات توضيح هويتهم وإن طالبوا بأن يظلوا مجهولين. ويعني هذا أن العلاجات المحلية يجب أن يستنفدها أصحاب البلاغات. في بحث البلاغات تتبنى اللجنة الأفريقية أسلوب العمل الجماعي حيث لا يتعين على محرر البلاغ أن يعرف أو تكون له علاقة بالضحية. وهذا لتمكين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في القارة من تلقي المساعدة من المنظمات غير الحكومية والأفراد بعيدا عن أماكن وجودهم. كلما احتاجه محرر البلاغ هو الالتزام بمتطلبات المادة 56. وعليه، سمحت اللجنة الأفريقية بالكثير من البلاغات التي يقدمها محرروها نيابة عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ومن ثم، فإن العمل نيابة عن الضحايا، يحتم على محرر البلاغ اتخاذ خطوات ملموسة للالتزام بأحكام المادة 56 أو إظهار دليل عدم التمكن من ذلك.

66- وفيما يتعلق بعزل قاضي القضاة، فقد فشل المشتكي من أن يثبت بما فيه الكفاية كيف يمكن لهذا العزل أن يمنع من استخدام العلاجات المحلية وكيف يجعل ذلك مثل هذه العلاجات غير متاحة وغير فعالة وعملية ومنطقية. إن استقلال القضاء عنصر مهم لسيادة القانون. وتنص المادة 1 من المبادئ الإنسانية للأمم

المتحدة حول استقلال القضاء<sup>11</sup> على "أن استقلال القضاء يجب أن تضمنه الدولة وأن يتضمنه دستور أو قانون البلد. ومن واجب المؤسسات الحكومية وغيرها احترام ومراعاة استقلال القضاء. وتنص المادة 11 من نفس المبادئ على " أن مدة ولاية القضاة واستقلالهم وأمنهم يجب تأمينها بالقانون". وتنص المادة 18 على "أن القضاة يخضعون للتعليق والعزل فقط لأسباب العجز أو الأسلوب حيث يكونون غير قادرين على القيام بمهامهم". وتضمن المادة 30 الحد الأدنى من معايير استقلال القضاء للاتحاد الدولي للمحامين<sup>12</sup> أن القاضي يكون خاضعا للعزل فقط بسبب يتعلق بعمل إجرامي أو إهمال فادح متكرر أو عجز جسدي وذهني بحيث يثبت أنه غير قادر على تقلد منصب القاضي. وتنص المادة 1 (ب) على أن الاستقلال الشخصي يعني أن شروط الخدمة القضائية تم تأمينها بما فيه الكفاية وذلك لضمان عدم خضوع القضاة للسيطرة التنفيذية. وتنص المادة 52 (1) من دستور إرتريا على نفس الحكم تقريبا.

67- غير أن المسألة على كل حال، هي هل يجعل عزل قاضي القضاة بطريقة لا تتمشى مع المعايير الدولية، القضاء في دولة ما، غير متاح وغير فعال. إنما كان المشتكي يعرب عن شكه في فعالية العلاجات المحلية. وترى اللجنة الأفريقية أنه يتعين على المشتكي اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاستنفاد أو على الأقل، محاولة استنفاد العلاجات المحلية. ولا يكفي أن يعرب المشتكي عن شكه في فعالية العلاجات المحلية للدولة نظرا لوقوع أحداث معزولة. وفي هذا الصدد، تود اللجنة الأفريقية أن تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان في قضية أ ضد استراليا<sup>13</sup> بأن " مجرد الشك في فعالية العلاجات المحلية أو آفاق التكلفة المالية لا تمنعان صاحب البلاغ من استنفاد مثل هذه العلاجات.<sup>14</sup> تستطيع اللجنة الأفريقية إذا أن تعلن مقبولية البلاغ على أساس هذه الحجة.

68- وفيما يخص قول المشتكي بأن الحكومة قد فشلت في الالتزام بواجباتها الدستورية وفقا للمادة 17 من دستور إرتريا، ترى اللجنة الأفريقية بأن انتهاكات حقوق الإنسان تحدث بسبب عدم التزام الحكومة بواجباتها المحلية

<sup>11</sup> اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السابع حول منع الجريمة ومعالجة المدينين المنعقدة في ميلان من 26 أغسطس إلى، سبتمبر 1985 ووافق عليه قرار الجمعية العامة 40/32 و 29 نوفمبر 1985 و 40/14

<sup>12</sup> الحد الأدنى من معايير اتحاد المحامين الدولي واعتمد في عام 1982

<sup>13</sup> البلاغ رقم (1997) UN Doc.CCPR/c/59/D/560/1993, 560/1993

<sup>14</sup> راجع أيضا قضية ل. أميل كابر ضد ايسلاند ، البلاغ (1996) UN Doc.CCPR/c/58/D/674/1995, 647/1995

والدولية. وعندما يحدث ذلك، فإن الأفراد الذين تنتهك حقوقهم يلجأون إلى المحاكمة المحلية لاسترداد حقوقهم وإجبار الحكومات على الالتزام بواجباتها. تنص دستور إرتريا على حماية كافية للأشخاص الذين يعتقلون ويحتجزون بدون إيداع أو محاكمة. إلى جانب المواد الفرعية 3، 1 و 4 من المادة 17، يجب الإشارة في هذا الصدد إلى المادة الفرعية 5 من نفس المادة التي تنص على أنه "يكون لكل فرد الحق في مطالبة المحكمة بأمر المثول أمامها. وحيث يفشل الضابط القائم بالاعتقال في إحضار المعتقل إلى المحكمة وتقديم الأسباب لاعتقاله، تقبل المحكمة العريضة وتأمّر بإطلاق سراح المعتقل".

69- في مثل هذه الحالة إذن، يمكن للمشتكي، على الأقل أن يلجأ إلى المحاكم المحلية بواسطة الأمر بالإحضار أمام المحكمة لاستعراض انتباه المحكمة إلى النص الدستوري الذي يدعي أن الحكومة قد انتهكت. غالباً ما يطالب المحامون بإطلاق سراح المعتقلين بتقديم عريضة المطالبة بأمر الإحضار أمام المحكمة سواء كان الشخص قد سجن بطريقة قانونية أم لا. يوصف أمر الإحضار إلى المحاكمة المحلية على أنه "أداة جوهرية لحماية حرية الأفراد ضد الأعمال التعسفية غير القانونية من قبل الدولة".<sup>15</sup> فهو بمثابة رقابة مهمة على الطريقة التي تراعي بها المحاكم الحقوق الدستورية".

70- لم يقر المشتكي في أطروحاته بأنهم قد طالبوا وزير العدل بأمر الإحضار. وترى اللجنة الأفريقية أنه وإن كان يتوقع من الوزير أن يبلغ المشتكي بالإجراء الصحيح الذي كان يجب أن يتبع، فإن الفشل في القيام بذلك يعتبر مخالفة للقانون. فوزارة العدل جزء من الحكومة التي فشلت في "الالتزام بواجباتها الدستورية" والمحاكم هي وحدها التي تستطيع أن تأمر بالإحضار. ويتوجه الطلب بأمر الإحضار إلى وزير العدل لا يمكن للمشتكي الادعاء بأنهم قاموا باستنفاد العلاجات المحلية وفقاً للمادة 56 (5) التي تنص على استنفاد العلاجات القانونية وليست العلاجات الإدارية.

71- وفيما يتعلق بالحجة أن البلاغ يدل على انتهاكات كبيرة وخطيرة لحقوق الإنسان، تود اللجنة الأفريقية أن تعيد التأكيد على أن قراراتها السابقة حول البلاغات 1694/99، 91/93، 1694/99، 91/93، 25/89، 47/5691، 9،<sup>17</sup> 16/88،

<sup>15</sup> قضية أنطوان راندولف ضد التوجو، البلاغ (2003)910/2000، UN/Dec. CCPR/C/79/D/910/2000

<sup>16</sup> قضية هاري ضد نيلسون (1996) 394,45 286,290-91

<sup>17</sup> مجموعة المساعدة القانونية الحرة، لجنة المحامين لحقوق الإنسان، الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان، البلاغ 25/89، 47/90/100/93. يدعي البلاغ 25/89 تعذيب 15 سجيناً من قبل وحدة عسكرية في 19 يناير 1989 في كينسولا، قرب نهر زائير وفي 19 أبريل 1989 عندما احتج عدد من الناس ضد معاملتهم، ثم احتجازهم. ويدعي البلاغ 47/90 الاعتقالات التعسفية والتعذيب والإعدام بدون محاكمة وفرض القيود على حق الانضمام إلى الجمعيات والتجمع السلمي كما يدعي البلاغ 56/91 اضطهاد أنصار

18 100/27،93/46،89/91 لا تحول دون تطبيق متطلبات استنفاد العلاجات المحلية في قضايا يعتبر فيها من غير العملي أو المجدي للمشتكي أن يلجأ إلى المحاكم المحلية بشأن كل شكوى. ونظرا لخطورة وضع حقوق الإنسان وكثرة عدد الأشخاص المعنيين، فإن مثل هذه العلاجات التي قد تكون موجودة نظريا في المحاكم المحلية، قد تعتبر غير متاحة عمليا.

72- غير أنه فيما يتعلق باستمرار حجز المعتقلين، تود اللجنة الأفريقية أن تلاحظ إقرار الدولة الطرف بأن الضحايا لا يزالون محتجزين نظرا لتردي نظام العدالة الجنائية في البلد. وتلاحظ اللجنة أنه عندما تحدث جريمة تم التحقيق فيها والمعاقبة عليها من قبل الحكومة بمبادرة منها، يجب على الأخيرة أن تدفع العملية الجنائية إلى نتائجها الطبيعية. وفي هذه الحالات، لا يمكن للمرء أن يدعي بأن المشتكي أو الضحايا أو أسرهم يجب أن يقوموا بمهمة استنفاد العلاجات المحلية، عندما تقع على عاتق الحكومة مهمة التأكد في من الحقائق وإحضار الأشخاص المعتقلين إلى المحكمة وفقاً للمعايير المحلية والدولية للمحاكمة العادلة.

73- تود اللجنة الأفريقية أن تلاحظ أن الدولة الطرف قد قامت بتنفيذ عام للتهمة الموجهة ضدها وأصررت على أن العلاجات المحلية موجودة وأن المشتكي لم يحاول استنفادها. غير أن اللجنة الأفريقية تلاحظ أن الدولة الطرف قد قامت فقط بسرد العلاجات الموجودة دون إقامة الصلة بينها وظروف القضية ودون إظهار الكيفية التي قد توفر بها العدالة في هذه الظروف.<sup>19</sup>

74- في هذا البلاغ إذا، فإن كون المشتكي لم يظهرها بصورة كافية أنهم قد استنفدوا العلاجات المحلية لا يعني أن مثل هذه العلاجات متوفرة وفعالة وكافية ويمكن للجنة الأفريقية أن تستنتج من الظروف المحيطة بالقضية وتقرر ما إذا كان مثل هذه العلاجات متوفرة بالفعل وفعالة وكافية.

75- إن تطبيق الاستثناء من القاعدة التي تنص على ضرورة استنفاد القانون المحلي المنصوص عليه في المادة 56 (5) يجب ربطها بإثبات وجود

Jehovas witnesses بما في ذلك الاعتقالات التعسفية ضدهم ومصادرة ممتلكاتهم ويدعى أيضا سوء إدارة الأموال العامة وفشل الحكومة في توفير الخدمات الأساسية ووجود نقص في الأدوية وإغلاق المدارس والجامعات لسنتين وانتهاك حرية التنقل وتحريض الإعلام الرسمي على الكراهية.

18 ONCT، الاتحاد الدولي للمحامين الديمقراطيين والاتحاد الأفريقي لمحامي حقوق الإنسان، رواندا، البلاغ. 27/89،46/91،49/91 يدعي طرد مواطني بوروندي الذين كانوا لاجئين بدون فرصة الدفاع عن أنفسهم في محاكمة والاعتقالات التعسفية والإعدامات بدون محاكمة واعتقال آلاف الأشخاص من قبل القوات المسلحة على أساس الأصل العرقي وتدمير قرى الأفراد الذي ينتمون إلى قبيلة التوتسي ومنبجتهم.

19 قضية البرت موكونج ضد الكميرون. البلاغ

انتهاكات ممكنة لحقوق معينة وفقا للميثاق الأفريقي مثل الحق في المحاكمة العادلة وفقا للمادة 7 من الميثاق الأفريقي<sup>20</sup> فإن الاستثناء من قاعدة استنفاد العلاجات المحلية ينطبق حيث يكون الوضع الملحي للدولة لا يضمن تطبيق القانون لمنع انتهاك الحقوق. وبالنسبة للبلاغ الحالي، يبدو أن هذا هو الوضع.

76- إن حجز الضحايا في السجون لأكثر من ثلاث سنوات دليل على انتهاك عملية القانون وخاصة وفقا للمادة 7 من الميثاق الأفريقي. وبعدم اتخاذ أي إجراء لتصحيح الوضع لأكثر من اثني عشر شهرا بعد أن تولت اللجنة الأفريقية بالبلاغ، دليل على أن الحكومة قد فشلت في إظهار توفر وفعالية العلاجات المحلية.

77- هناك مبرر آخر لمتطلب الاستنفاد هو أن الحكومة كان يجب أن تعي انتهاك حقوق الإنسان حتى تكون هناك فرصة معالجة هذا الانتهاك قبل أن تطلب بذلك محكمة دولية. ترى اللجنة الأفريقية أن الدولة كان لديها وقت كاف لان تنتبه إلى انتهاك حقوق الإنسان وإدانة المعتقلين وضمان حصولهم على التمثيل القانوني. غير أنه ثبت أن الحكومة قد كان لديها وقت كاف لتصحيح الوضع حتى إن لم يكن ذلك في نطاق العلاجات المحلية للدولة كما هو الحال بالنسبة للبلاغ الحالي. فإنه يمكن القول بأن الدولة قد أبلغت بالأمر وكان من المتوقع أن تتخذ الخطوات المناسبة لتصحيح الانتهاك المزعوم. ولكن كون دولة إرتريا لم تتخذ أي إجراء، يعني أن العلاجات المحلية إما أنها غير متاحة أو أنها غير فعالة وكافية لمعالجة الانتهاكات المزعومة.

78- تود اللجنة الأفريقية في هذا الصدد أن تشير إلى قرارها بشأن البلاغ 18/88<sup>21</sup> بخصوص اعتقال وتعذيب المشتكي لأكثر من سبع سنوات بدون إدانة أو محاكمة وحرمانه الأكل لفترة طويلة وتجميد حسابه المصرفي واستخدام أمواله بدون إذنه. تعتقد اللجنة الأفريقية أنه في هذه الظروف من الواضح أن الدولة كان عندها وقت كاف لاتخاذ الخطوات لتصحيح وضع الانتهاك المزعوم. وتود اللجنة الأفريقية أن تكرر أيضا موقفها المتضمن في البلاغ 250/2002<sup>22</sup> والذي رأت فيه اللجنة أن الوضع كما قدمته الدولة المدعي عليها لا يوفر الحماية القانونية الكافية للحقوق التي يدعى أنها انتهكت.

<sup>20</sup> المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، قضية فيلام مقويز رودريغوز، الاستثناءات التمهيدية، الفقرة 91. راجع في هذا الصدد، أيضا الضمانات القضائية خلال حالات الطوارئ والمواد 25، 27، 28، 29 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. رأي استشاري 6، October 9، 1987، 52-9/87، السلسلة 9A، الفقرة 24

<sup>21</sup> الحاج أبوبكر جوارا، يوليو 1988

<sup>22</sup> ليزبث زيجسغيل وموسي إفريم، إرتريا (2000)

لقد حرم المحتجزون من فرص الوصول إلى القانون المحلي واستنفاد العلاجات المحلية. فضلا عن ذلك، كان هناك تأخير غير لازم لإحضار المحتجزون أمام القانون.

79- إن الوضع كما قدمته الدولة المدعى عليها لا يوفر حماية القانون للحقوق التي يدعي أنها انتهكت. فقد حرم المحتجز فرص الوصول إلى القانون واستنفاد العلاجات المحلية وحدث تأخير غير لازم لإحضارهم أمام القانون.

80- في قضية ألبرت موكونج، رأت لجنة حقوق الإنسان أن الدولة الطرف في الاتفاقية، بصرف النظر عن مستوى التطور، يجب أن تلتزم بقدر معين من المعايير الخاصة بظروف الحجز.<sup>23</sup> إن هذا التفكير من قبل لجنة حقوق الإنسان يشمل أيضاً أن الدولة الطرف في الميثاق الأفريقي، بصرف النظر عن مستوى التطور، يتعين عليها الالتزام بحد معين من معايير المحاكمة العادلة وظروف الحجز". خلصت اللجنة إلى "أن الهدف الشرعي لحماية وتعزيز الوحدة الوطنية في وجه ظروف سياسية صعبة، لا يمكن تحقيقه بمحاولة كبح المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.<sup>24</sup>

81- إن استمرار حجز الضحايا دون محاكمة يحول دون حصولهم على التمثيل القانوني ويجعل من الصعب للمشتكي أو شخص آخر راغب في مساعدتهم محاولة استنفاد العلاجات المحلية التي قد تكون متوفرة والمساح بحبس المحتجزين للأبد لمجرد تردي نظام العدالة الجنائية أو لعدم تيسير الوصول إلى المحاكمة المحلية، يعتبر جوراً وعدم عدالة.

82- في غياب أي خطوات ملموسة من جانب الدولة لإحضار الضحايا إلى المحكمة أو السماح لهم بالتمثيل القانوني بعد ثلاث سنوات من اعتقالهم وحبسهم ولأكثر من سنة من رفع المسألة إليها، فإن اللجنة الأفريقية ترى أنه حتى إذا كانت العلاجات المحلية متوفرة، فإنها لا تكون فعالة و/ أو كافية. لهذا السبب، تعلن اللجنة الأفريقية أن البلاغ مقبول.

<sup>23</sup> البلاغ 458/1991، الفقرة 9.3

<sup>24</sup> قضية، ألبرت موكونج

### قرار اللجنة الأفريقية حول طلب الدولة المدعى عليها لتجاهل البلاغ

83- قد أعلن البلاغ الحالي مقبولا خلال الدورة العادية السادسة والثلاثين للجنة المنعقدة في داكار، السنغال من 23 نوفمبر إلى 7 ديسمبر 2004. ردا على طلب اللجنة الأفريقية لتعليقات كتابية حول الجدارة، كتبت الدولة المدعى عليها مذكرة شفوية بتاريخ 27 يناير 2005 تطلب من اللجنة الأفريقية فيها تجاهل البلاغ للأسباب التالية:

- أن أحد الصحفيين كان موضع بلاغ آخر وهو البلاغ 250/2002 وزيجنيلد وافریم/ إرتريا الذي قامت اللجنة الأفريقية باستكمالها. وعليه، ترى الدولة المدعى عليها أن التعامل مع نفس الشخص في هذا البلاغ يعتبر ازدواجية.

- أن المشتكي مثل أمام اللجنة الأفريقية مرة واحدة فقط بعد طلبات متكررة لمواجهة المتهم - وهو حق قانوني حرم منه.

84- في التعامل مع طلب الدولة المدعى عليها بأن البلاغ يجب تجاهله، لاحظت اللجنة الأفريقية أن المادة 118 (2) من قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية تنص على:

"أنه إذ أعلنت اللجنة بلاغا على أنه غير مقبول بموجب الميثاق، قد تعيد النظر في قرارها في تاريخ لاحق، إذا تلقت طلبا بذلك".

85- ليس هناك نص على تجاهل اللجنة الأفريقية مسألة بعد إعلانها مقبولة. على أي حال، لا يزال الضحايا الذين هم موضع هذا البلاغ محتجزين بدون محاكمة من قبل الدولة المدعى عليها ولم يتمكنوا من الوصول إلى العلاجات المحلية إما بأنفسهم أو من خلال التمثيل القانوني. ولهذه الأسباب، قررت اللجنة الأفريقية عدم تجاهل البلاغ.

### القرار على أساس الجدارة

86- لا تتعامل اللجنة الأفريقية مع أي مسألة كانت اتخذت قرارا بشأنها في البلاغ 250/2002.

87- أقرت إرتريا بأن الأعمال المزعومة قد اتخذت في خلفية الحرب حيث تم تهديد وجود الدولة وأنه نتيجة لذلك "كان على الحكومة أن تتخذ إجراءات احتياطية.

غير أنه، خلافا لأدوات حقوق الإنسان الأخرى.<sup>25</sup> وكما ورد في البلاغ 74/92،<sup>26</sup> لا يسمح الميثاق الأفريقي للدولة المدعى عليها بأن تنتهك أحكامه حتى في أوقات الحرب أو حالات الطوارئ. فوجود الحرب، دولية كانت أو أهلية أو أي أوضاع طارئة في أراضي الدولة المدعى عليها، لا يبرر انتهاك أي حقوق مضمونة وفقا للميثاق ويجب النظر إلى أعمال إرتريا في ضوء الميثاق بصرف النظر عن أي اضطراب في الدولة في الوقت المعني.

88- يدعي المشتكي أن إرتريا لم تنف جزها 11 منشقا سياسيا و 18 صحفيا بدون محاكمة ويدعي المشتكي أيضاً أن الدولة المدعى عليها قد قامت بفرض الحظر على الصحف الخاصة منذ سبتمبر 2001. ومع أن إرتريا تقول إن هذا الحظر مؤقت، ليس من الواضح من المعلومات المتوفرة متى سيتم رفع الحظر.

89- لا غبار إذا على الحقائق الأساسية مع الاختلاف بين الأطراف فيما يتعلق بسبب حجز الأفراد المعنيين وفرض الحظر على الصحافة. حسبما يقول المشتكي. كانت الاعتقالات بسبب تعبير المحتجزين عن آرائهم وانتقاد الحكومة وتدعي الدولة المدعى عليها من ناحية أخرى، بأن المعارضين السياسيين الـ 11 قد تم اعتقالهم لمخالفة المواد 259 (شن الهجمات على استقلال الدولة)، 260 (تقويض قوة الدفاع للدولة) و 261 (الخيانة العظمى) من المدونة الجنائية الانتقالية لإرتريا. وفيما يتعلق بالحظر على الصحافة وحجز 18 صحفياً، تدعي الدولة المدعى عليها أن هذا حدث " لأن الصحف والمحربين الرئيسيين قد تم توظيفهم في شبكة غير قانونية نظمت لغرض الإطاحة بالحكومة بوسائل غير قانونية وغير دستورية".

90- إن حجة إرتريا إذا هي أن ما قامت به من أعمال تبررها الظروف السائدة داخل أراضيها خلال الفترة المعنية ومسموح بها بموجب قانونها المحلي. وقد تمت الإشارة إلى المادتين 6 و 9 من الميثاق الأفريقي اللتين تنص أقسامها ذواتا الصلة علي:

"أنه لا يحرم أي فرد من حريته إلا لأسباب وظروف يحددها القانون بوضوح"

"أن يكون لكل فرد الحق في التعبير عن آرائه ونشرها في حدود القانون" (التأكيد مضاف)

<sup>25</sup>على سبيل المثال، الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

<sup>26</sup>للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات ضد تشاد، الفقرة 21 "إن الميثاق الأفريقي، خلافا لأي أدوات أخرى لحقوق الإنسان، لا يسمح للدول الأطراف بعدم الوفاء بواجباتها خلال الأوضاع الطارئة. وعليه، فإن الحرب الأهلية لا تستخدم كذريعة للسماح بانتهاك الدولة للحقوق المضمونة في الميثاق الأفريقي

91- يشار إلى مثل هذه الأحكام من الميثاق أحياناً على أنها "فقرات (clawback) لأنه إذا فسر القانون على أنه يعني أي قانون محلي بصرف النظر عن أثره، فسوف تتمكن الدول الأطراف في الميثاق من حرمان حقوق الأفراد المضمون بالميثاق.

92- غير أن اختصاص اللجنة قد فسر هذه الفقرات على أنها تعتبر مرجعاً للقانون الدولي مما يعني أن القيود التي تفرضها السلطات ذات الصلة على الحقوق يجب أن تكون تلك التي تتفق مع الميثاق والواجبات الدولية للدول الأطراف.<sup>27</sup> وعليه، يجب النظر إلى قانونية العمل الذي قامت به إرتريا في ضوء الميثاق والأحكام الأخرى والقانون الدولي بدلاً من الإشارة إلى قوانينها المحلية وحدها.<sup>28</sup>

93- يدعي المشتكي أن اعتقال وحجز الصحفيين والمعارضين السياسيين هو مخالفة للمادتين 6 و7 من الميثاق. تنص المادة 16 على " أنه لا يجوز اعتقال أو حجز أي فرد بصورة تعسفية" إن فكرة الحجز التعسفي هي فكرة قد شرحتها كل من اللجنة وهيئات حقوق الإنسان الدولية في قضية ألبرت موكونج،<sup>29</sup> ذكرت لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة "أن التعسفية لا تترادف "مخالفة القانون" ولكن يجب أن تفسر بصورة أوسع لتشمل عناصر عدم التناسب والجور وانعدام طابع التنبؤ وتطبيق القانون. إن الحبس إثر اعتقال شرعي لا يكون شرعياً فقط ولكن معقولاً أيضاً في جميع الظروف.

من هذه القضية، يمكن أن نستنتج أن الاعتقال والحجز قد يكونان شرعيين وفقاً لنص قانون محلي ولكن يتسمان بالتعسف وبالتالي غير قانونيين بحكم كونهما غير مناسبين وجائرين ومتسمين بعدم التنبؤ.

94- إن محتجزي إرتريا لم تتم إدانتهم أو إحضارهم إلى محكمة وهذا في حد ذاته يشكل طابعاً تعسفياً كما أشارت اللجنة إلى ذلك. في البلاغ 102/93،<sup>30</sup> ذكرت اللجنة أنه "حيث يتم حجز الأفراد دون إدانة، فإن هذا يعتبر حرماناً تعسفياً من الحرية وبالتالي يخالف المادة 6"

<sup>27</sup>راجع على سبيل المثال، البلاغ 101/93 – منظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا، الفقرة 16 و البلاغ 212/93 منظمة العفو الدولية ضد زامبيا ، الفقرة 50

<sup>28</sup>راجع البلاغين 147/95 و 149/96 – السير داودا كيريا ضد جامبيا، الفقرات 57 – 59

<sup>29</sup>لجنة حقوق الإنسان- البلاغ 458/1991 ألبرت موكونج ضد الكمبرون، 10 أغسطس 1994، الفقرة 98

<sup>30</sup>مشروع الحقوق الدستورية ومنظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا، الفقرة 551

95- فضلا عن ذلك، إن مدة حجز المحتجزين يجب أن تؤخذ في الاعتبار. وقد اتفق الطرفان على أن الاعتقال حدث في سبتمبر 2001. وعليه، فقد تم حجز الصحفيين والمعارضين السياسيين بدون توجيه تهم إليهم أو محاكمة لأكثر من خمس سنوات.

96- تنص المادة 7 (1) من الميثاق على أنه "للأفراد الحق في المحاكمة في غضون فترة معقولة من قبل محكمة محايدة". وقد قامت اللجنة بشرح هذا الحكم في القرار حول الحق في المحاكمة العادلة وينص على "أن الشخص الذي يعتقل أو يحتجز، يجب إحضاره فوراً أمام قاضٍ أو ضابطٍ يصرح له القانون بممارسة السلطة القضائية ويحق محاكمته في غضون فترة زمنية معقولة".<sup>31</sup>

97- إن موضوع ما يعتبر معقولاً لا يمكن التعبير عنه في شكل فترة زمنية غير محدودة تنطبق في كل الحالات ولكن يتوقف على الظروف. وقد شرحت هذا النهج أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي ترى أن المعقولة في مدة الإجراءات القانونية تقيم وفقاً لجميع ظروف قضية ما. تنظر المحكمة الأوروبية بوجه خاص في الطابع المعقد للقضية وسلوك المدعي والسلطات ذات الصلة.<sup>32</sup>

98- تدعي إرتريا أن التأخير في إحضار هؤلاء المحتجزين للمحاكمة يرجع إلى تعقيد وخطورة الجريمة المرتكبة وإلى " وضع الحرب المضطرب" الذي كان سائداً. غير أنه يجدر بالذكر أنه يؤخذ في الحسبان أن الدول الأطراف لا يجوز لها انتهاك الميثاق حتى إبان الحرب أو الحالات الطارئة الأخرى. وحتى إذا افترضنا أن القيود التي يفرضها الميثاق على القدرة على الانتهاك لا تتطابق مع المبادئ الدولية، فإن هناك حقوقاً معينة كالحق في الحياة والحق في المحاكمة العادلة والحق في الحرية من التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهنية، لا يسمح بانتهاكها لأي سبب وفي أي ظروف.

99- إن كون الحرب دائرة في إرتريا لا يمكن أن يستخدم ذريعة لتبرير التأخير المفرط في إحضار المحتجزين للمحاكمة. فضلاً عن ذلك، فإن الحجم المتراكم من القضايا التي تنتظر المحاكمة لا يكون مبرراً لهذا التأخير كما ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.<sup>33</sup> علاوة على ذلك، في قضية ألبرت

<sup>31</sup> لقرار 92 (XI) ACHPR/Res 4 الحق في المحاكمة العادلة (1992) الفقرة 2 (ج)

<sup>32</sup> راجع قرار لجنة حقوق الإنسان، بوشرلز ضد ألمانيا (1981) 7759/77 (16 مايو 1981)

<sup>33</sup> Union Alimentaria sanders SA، 7 يوليو 1989، السلسلة أ، رقم 157

مكونج المذكورة أعلاه، ذكرت لجنة حقوق الإنسان أن الدول الأطراف يتعين عليها مراعاة حد أدنى من معايير شروط الحجز بصرف النظر عن وضع التطورات. وترى اللجنة أن نفس هذا المبدأ ينطبق على مدة الحجز مثل المحاكمة وأن الدول الأطراف في الميثاق لا يمكنها الاعتماد على الوضع السياسي السائد داخل أراضيها أو عدد كبير من القضايا التي تنتظر المحاكمة، لتبرير التأخير المفرط.

100- فضلا عن ذلك، تم حبس المحتجزين بدون محاكمة ولم يتم إحضارهم أمام قاض لمواجهة التهمة. في هذه الظروف، ترى اللجنة أن إرتريا قد خالفت متطلب المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة وفقا للمادة 7 (1) (د). وهذا يتفق مع قراراتها السابقة مثل البلاغ 102/93<sup>34</sup> الذي اعتبر فيه الحجز لسبع سنوات بدون محاكمة،<sup>35</sup> غير مقبول وأنه "يخالف بوضوح معيار "فترة زمنية معقولة" كما ورد ذلك في الميثاق.

101- إن حبس المحتجزين بدون محاكمة يتطلب المزيد من النظر في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان. لقد وجهت<sup>36</sup> لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة بأنه يتعين على الدول توفير نصوص ضد الحجز بدون محاكمة لأن ذلك يعتبر خرقا للمادة 7 (التعذيب والمعاملة القاسية والعقوبة) من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية التي "انضمت إليها إرتريا". علاوة على ذلك، قد ذكرت اللجنة، "أن حجز الأفراد دون السماح لهم بالاتصال بأسرهم ومنع إبلاغ أسرهم عندما يحتجزون، أمر غير إنساني في حق كل من المحتجز وأسرته."<sup>37</sup>

102- لم تنكر إرتريا ادعاء المشتكي بأن المحتجزين تم حجزهم بدون محاكمة وبدون تمثيل قانوني أو اتصال بأسرهم. وكما شرحت اللجنة في كثير من أحكام قراراتها، حيث لا تفند الدولة المعنية التهم الموجهة إليها، يجوز للجنة أن تأخذ الحقائق كما قدمها المشتكي.<sup>38</sup> ولا يبرر الوضع السياسي الذي وصفته إرتريا ما قامت به من أعمال لأن المادة 5 لا تسمح بفرض أي قيود أو حدود على الحق في التحرر من التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

<sup>34</sup> نفس المصدر

<sup>35</sup> الحسن أبوبكر ضد غانا، الفقرة 12

<sup>36</sup> تعليق عام رقم 20، الدورة الـ 44، 1992

<sup>37</sup> البلاغات 48/90، 52/50، 96/91، و 89/93، منظمة العفو الدولية، لجنة المحامين لحقوق الإنسان، اتحاد أعضاء مؤتمر ابيسكوبال لشرق أفريقيا ضد السودان

<sup>38</sup> البلاغ 74/92 اللجنة الدولية لحقوق الإنسان والحريات ضد تشاد

ومن ثم ترى اللجنة أن إرتريا قد خالفت المادة 5 بحبس الصحفيين والمعارضين السياسيين بدون محاكمة وبدون الاتصال بأسرهم.

103- وفقا لقراراتها السابقة حول قضايا مماثلة،<sup>39</sup> ترى اللجنة أيضاً أن مثل هذه المعاملة مخالفة للمادة 18 لأنها انتهاك لحقوق المحتجزين وأسره في حماية حياة الأسرة. وأخيراً، ترى اللجنة أن هناك انتهاكاً للمادة 7 (1) (ح) لأنه لم يسمح للمحتجزين بالحصول على التمثيل القانوني خلافاً للحق في الدفاع من قبل محام وهو حق تضمنه أحكام الميثاق.

104- تتحول اللجنة الآن إلى موضوع ما إذا كانت حقوق المحتجزين في الإعراب عن آرائهم قد انتهكت كما يدعي المشتكي. إن الأحداث التي أدت إلى توجيه هذه التهمة تتمثل في فرض الحظر من قبل الحكومة لإريرية على الصحافة الخاصة واعتقال وحجز 18 صحفياً. وتقول الدولة المدعى عليها أن هذه الأعمال تبررها أنشطة الصحفيين والصحف المعنية التي كانت موجهة، في رأيها، للإطاحة بالحكومة. فضلاً عن ذلك، تدعي حكومة إرتريا أن هذه الأعمال لا تشكل مخالفة للميثاق لأن المادة 9 تحمي فقط التعبير عن الآراء ونشرها في حدود القانون.

105- كما شرحنا أعلاه، إن السماح للدول الأطراف بأن تفسر أحكام الميثاق على هواها حتى تقتصر على القوانين المحلية، من شأنه أن يجرّد الميثاق من المعنى. إن أي قانون تقوم حكومة بسنه ويسمح لها بصورة جزافية أن تفرض الحظر على الصحافة وتحبس أولئك الذين تعارض آراءهم الحكومة، يخالف روح وهدف المادة 9، وتكرر اللجنة بيانها الوارد في البلاغات 105/93، 128/95، 130/94 و152/96.<sup>40</sup> "وفقاً للمادة 9 (2) من الميثاق، قد يكون نشر الآراء مقيداً ولكن ذلك لا يعني أن القانون الوطني يمكن أن يحرم الأفراد من الحق في التعبير عن آرائهم ونشرها لأن السماح بترويج القانون الوطني على القانون الدولي للميثاق من شأنه تفويض هدف الحقوق والحريات الواردة فيه بل يجب أن تظل معايير حقوق الإنسان الدولية سائدة على الدوام وفقاً لأحكام الميثاق".

106- في تطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وجدت اللجنة في هذه القضية أن حبس المحتجزين "يحرّمهم الحق في التعبير عن آرائهم بحرية ونشرها

<sup>39</sup> راجع على سبيل المثال، البلاغين 143/95 و150/96 – مشروع الحقوق الدستورية ومنظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا  
<sup>40</sup> أجنده الحقوق الإعلامية، مشروع الحقوق الدستورية ضد نيجيريا

ويحرم الجمهور أيضاً من الحق في الحصول على المعلومات. وهذا خرق لأحكام المادة 9 من الميثاق.<sup>41</sup>

107-فضلاً عن ذلك، فإن فرض الحظر على الصحافة الخاصة بحجة أنها تشكل خطراً على الحكومة الحالية يعتبر انتهاكاً لحق حرية التعبير وهو عمل تحاول المادة 9 تجريمه. إن الصحافة الحرة تركز على مبادئ المجتمع الديمقراطي.

108-لا يبرر أي وضع سياسي فرض قيود عامة على الحق في حرية التعبير والحرية من الاعتقال والحجز التعسفي وإنما تؤدي فقط إلى تقويض ثقة الجمهور في سيادة القانون وقد تزيد بدلاً من أن تقلل من التحريض داخل الدولة. وتستخلص اللجنة العبرة من نتائج تحقيق لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة.

"إن الهدف المشروع من حماية وتعزيز الوحدة الوطنية تحت ظروف سياسية صعبة لا يمكن تحقيقه بمحاولة كبح الدعوة إلى التعددية الحزبية والديمقراطية والقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان".<sup>42</sup>

للأسباب المذكورة أعلاه، فإن اللجنة تعتقد بأن هناك انتهاكاً للمواد 1، 5، 6، 7، (1)، 9 و 18 من قبل دولة إرتريا. تحت حكومة إرتريا على إطلاق سراح الصحفيين الـ 18 المحتجزين منذ سبتمبر 2001 ومحاكمتهم على جناح السرعة ورفع الحظر عن الصحافة وتوصي بمنح المحتجزين فرص الوصول الفوري إلى أسرهم وإلى الممثلين القانونيين.

توصي باتخاذ حكومة إرتريا الإجراءات المناسبة لضمان رفع التعويضات إلى المحتجزين.

<sup>41</sup>البلاغان 147/95 و 149/96 – السير داود جاورا ضد جامبيا

<sup>42</sup>فضية ألبرت موكونج، المذكرة الكبرى 2 الفقرة 7.9

### المحلق 3

تقرير بعثة تقصي الحقائق للجنة الأفريقية

إلى جمهورية السودان من 8 – 18 يوليو 2004

تقرير بعثة تقصي الحقائق للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى  
إقليم دارفور بجمهورية السودان

(8 – 18 يوليو 2004)

أولاً- مقدمة

1. تم إنشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1987 من قبل منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً) بعد اعتماد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1981 مع سلطة ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة الأفريقية. وفي إطار هذه الصلاحية وللحفاظ على اتصالات وثيقة مع الدول الأطراف وجمع المعلومات عن وضع حقوق الإنسان السائد على الأرض، تقوم اللجنة الأفريقية بإيفاد بعثات التعزيز والحماية، حسبما تتطلب الأوضاع، إلى الدول الأطراف في الميثاق.
2. تابعت اللجنة الأفريقية الأحداث وخاصة الوضع الإنساني والحقوق في إقليم دارفور. وكانت تتلقى الأنباء من المنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ومصادر أخرى موثوق بها تشير إلى تدهور وضع حقوق الإنسان في دارفور لأكثر من سنة مع مشاركة القوات المسلحة للحكومة السودانية والمجموعات المتمردة المسلحة والمليشيات القبلية المسلحة.
3. تبرز هذه الأخبار قتل المدنيين خاصة الرجال من قبائل الفور، مساليت وزغاوة الذين هم السكان الأصليون لإقليم دارفور. وقد أسفرت الهجمات من قبل القوات الحكومية بما في ذلك القوات البرية والقصف بالقنابل وفي بعض الحالات اتهامات قيام القوات الحكومية بهجمات منسقة تشترك فيها مليشيات العرب المسلحة، عن تدمير مئات القرى ونهب المحاصيل والماشية والسلع الأخرى مما يضطر مئات الآلاف من سكان القرى الفقراء الذين يعانون من الجوع والإرهاب، إلى الهروب إلى أجزاء أخرى من إقليم دارفور وإلى خارج السودان خاصة جمهورية تشاد.
4. يقال إن الوكالات المتخصصة الدولية والمنظمات الإنسانية غير الحكومية التي ترغب في توصيل المعونة إلى مئات الآلاف من المشردين لأسباب عدة خاصة خلال الفترة قبل توقيع اتفاقية وقف إطلاق النار الإنسانية في 8 أبريل 2004، تواجه صعوبات جمة في توصيل وتوزيع إمدادات الإغاثة الطارئة بينما تشتد المجاعة والأوبئة مع بداية موسم الأمطار. غير أن الوضع قد تحسن عندما رفعت الحكومة قيود السفر والعمل.

5. يقال أيضاً إن عشرات الآلاف من اللاجئين السودانيين في المعسكرات في تشاد يعيشون في ظروف صعبة جدا من قلة مؤن الغذاء والماء والمأوى.
6. في هذه الظروف، اضطرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى التحقيق في وضع حقوق الإنسان لسكان دارفور في وجه النزاع.
7. تمنح المادة 45 (2) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اللجنة الأفريقية صلاحية ضمان حماية حقوق الإنسان في الدول الأطراف في الميثاق وفقاً لأحكام الميثاق.
8. صدقت جمهورية السودان على الميثاق الأفريقي في 18/2/1986. وعليه، فهي دولة طرف في الميثاق.
9. أخذاً في الاعتبار المعلومات الواردة أعلاه وحرصاً على القيام بصلاحياتها بموجب الميثاق الأفريقي وقواعد إجراءاتها ووفقاً لممارساتها،<sup>43</sup> اعتمدت اللجنة الأفريقية خلال دورتها العادية الخامسة والثلاثين،<sup>44</sup> قراراً بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى إقليم دارفور في جمهورية السودان بغية التأكد من حقائق اتهامات الانتهاكات السافرة والخطيرة لحقوق الإنسان هناك.
10. تم القيام ببعثة تقصي الحقائق إلى السودان بالموافقة التامة من جمهورية السودان التي تم طلبها رسمياً والحصول عليها من قبل أمانة اللجنة الأفريقية قبل إيفاد البعثة.
11. فيما يلي أهداف بعثة السودان:

---

<sup>43</sup> في إطار صلاحية الحماية هذه، قامت اللجنة الأفريقية بإيفاد بعثات تقصي الحقائق إلى بعض الدول الأطراف ومنها السنغال (1-7 يونيو 1996)، موريتانيا (19-27 يونيو 1996)، السودان (1-7 ديسمبر 1996)، نيجيريا (7-14/1997) وزيمبابوي (24-28 يونيو 2002).

<sup>44</sup> الدورة العادية الخامسة والثلاثون للجنة الأفريقية المنعقدة من 21 مايو إلى 4 يونيو 2004 في بانجول، جامبيا

- إجراء المناقشة مع السلطات السودانية حول وضع حقوق الإنسان في إقليم دارفور.
  - التشاور والتباحث مع أصحاب المصالح الآخرين (وكالات الأمم المتحدة، المنظمات الإنسانية الوطنية والدولية غير الحكومية الخ...) حول وضع حقوق الإنسان في إقليم دارفور.
  - الاستماع إلى جميع الفاعلين وأصحاب المصالح والضحايا الذين يمكنهم تقديم الأدلة إلى البعثة وتسليط الضوء على وضع حقوق الإنسان في دارفور وخاصة اتهامات الانتهاك السافر والواسع النطاق لحقوق الإنسان.
  - إثبات صحة الاتهامات/الحقائق المتعلقة بوضع حقوق الإنسان في دارفور والتباحث مع جميع الفاعلين وإيجاد حلول متوسطة وطويلة الأمد للوضع.
  - اتخاذ الترتيبات مع سلطات السودان وفي النهاية مع سفارة تشاد في الخرطوم ومسؤولي الوكالات المتخصصة ذات الصلة للأمم المتحدة لزيارة معسكرات المشردين في إقليم دارفور ومعسكرات اللاجئين في تشاد وجمع المعلومات من المشردين واللاجئين حول وضعهم واحتياجاتهم.
12. تكوّن وفد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى السودان من:
- السيدة سلاماتا سوادوجو، رئيسة اللجنة الأفريقية ورئيسة البعثة
  - عضو اللجنة، أنجيلا ميلو، المقررة الخاصة بشأن حقوق المرأة في أفريقيا
  - عضو اللجنة، باهامي موكيرانياندوجو، المقرر الخاص بشأن اللاجئين والمشردين في أفريقيا
  - عضو اللجنة، محمد عبد الله ولد بابانا، المكلف بالأنشطة التعزيزية في جمهورية السودان.
  - والسيد روبرت أبيدا كوتشاني، الموظف القانوني في أمانة اللجنة الأفريقي الذي رافق وساعد البعثة.

13. تم القيام ببعثة اللجنة الأفريقية إلى السودان من 8-18 يوليو 2004 ولم يكن من الممكن القيام بزيارة مخططة من قبل مارس 2004 نظراً لمشاكل الاتصال الناجمة عن تأخر استلام السلطات السودانية طلب أمانة اللجنة الأفريقية في هذا الصدد.

14. نظراً لصعوبات لوجستية ونقلية، لم تتمكن البعثة من زيارة جميع الأماكن. على سبيل المثال، لم تزر معسكرات اللاجئين السودانيين في تشاد لأنه لوجستياً لم يكن من الممكن عبور الحدود من الجنية إلى ابيش دون إذن مسبق من السلطات التشادية. لم تتمكن البعثة أيضاً من التقاء أعضاء الأحزاب السياسية المستقلة في السودان. وقد باءت العديد من الجهود للقاء بأعضاء الأحزاب المعارضة من خلال الاتصالات الرسمية وغير الرسمية، بالفشل.

15. نظراً لعجالة بعض المسائل التي لاحظتها البعثة وخاصة انعدام الأمن والعنف ضد نوع الجنس ومشاكل الوصول إلى المشردين داخلياً في المناطق الريفية والحاجة لمنح الوصول لمراقبي حقوق الإنسان في دارفور والعودة الطوعية للمشردين والحجز التعسفي لأعضاء المعارضة السياسية والناشطين في مجال حقوق الإنسان الذي يعارضون معالجة الحكومة للنزاع في دارفور، بعث رئيس اللجنة رسالة إلى فخامة الرئيس عمر البشير، رئيس جمهورية السودان مع نسخة إلى فخامة السيد ألفا عمر كوناري، رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في 27 يوليو 2004، يطلب اعتماد إجراءات مؤقتة عاجلة بخصوص هذه المسائل.

16. بعد تقديم وجيز حول منشأ الأزمة في السودان، يوضح هذا التقرير جوهر المشاورات مع مختلف القادة السياسيين والإداريين وممثلي أو أعضاء المنظمات الوطنية والدولية العاملة في السودان. ثم يقدم التقرير ملاحظات تحليلية حول شتى القضايا بما في ذلك زيارات البعثة إلى معسكرات المشردين وتوصياتها

**ثانياً – تقديم وجيز للأزمة في دارفور**

17. يقع السودان في شمال أفريقيا ويغطي مساحة 2,505,810 كيلو مترا مربعا وهو أكبر دولة في القارة الأفريقية ويمتد بحوالي 2,250 كيلو مترا مربعا من الشمال إلى الجنوب وحوالي 1,950 كيلو مترا مربعا من الشرق إلى الغرب وتعداد سكانه أكثر من 30 مليون نسمة وينقسم إلى 26 ولاية يتكون منها النظام الاتحادي للحكومة. وتوجد احتياطات نפט هامة في الجزء الجنوبي من القارة الذي خرج من حرب أهلية طويلة مؤخراً.
18. مع حدود طبيعية تمتد لأكثر من 700 كيلو متر على البحر الأحمر، يتاخم السودان، كينيا، أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية من الجنوب وجمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد وليبيا من الغرب وإثيوبيا من الشرق ومصر من الشمال.
19. تتكون العاصمة، الخرطوم من شمال الخرطوم، الخرطوم وأمدرمان مع تعداد سكان يقدر بحوالي 6 ملايين نسمة وهناك بلدات رئيسية أخرى مثل بورت السودان (الميناء الرئيسي الوحيد للبلد ويطل على البحر الأحمر)، ود مدني (المركز الإداري لأكثر الأقاليم خصوبة في البلد) والجزيرة وجوبا (عاصمة الإقليم الاستوائي والمدينة الرئيسية الوحيدة في الجنوب) والعبيد (عاصمة كردفان) والفاشر (عاصمة شمال دارفور في الجزء الغربي من البلد) وبلدات رئيسية أخرى في إقليم دارفور مثل الجنيينة (عاصمة غرب دارفور) ونيالا (عاصمة جنوب دارفور).
20. يقع إقليم دارفور في الجزء الغربي من السودان وهو شبه قاحل يغطي مساحة تناهز 500,000 كيلو متر مربع ويتكون من ثلاث ولايات هي غرب دارفور، شمال دارفور جنوب دارفور ويبلغ تعداد سكانه حوالي 5 ملايين نسمة مكونا أساساً من قبائل مساليت، زغاوة، فور، ناما، مشاريا، قير وهي قبائل أفريقية معظمها من المزارعين وهناك أيضاً عرب وهم رعاة.
21. فور نيل الاستقلال في عام 1956، أصبح السودان ضحية لحرب أهلية بين الشمال والجنوب اجتاحت البلد، وساد سلام مؤقت من 1972 - 1983. وقد دمرت الحرب الأهلية اقتصاد البلد الذي يعتبر الآن من أفقر بلدان العام. وإثر فرض الشريعة من قبل حكومة السودان واعتماد سياسات إسلامية في أوائل الثمانينات، اندلعت حرب أهلية جديدة بين حكومة السودان والجيش/ الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة الدكتور جون قرنق ممثلاً القبائل الأفريقية المسيحية في جنوب السودان.
22. انتهت الحرب الأهلية في جنوب السودان فعليا بعد المحادثات التي رعتها إيجاد وتوقيع اتفاقية نيفاشا للسلام في كينيا في مايو 2004 بين الجيش/ الحركة الشعبية لتحرير السودان وحكومة السودان.
23. بينما كانت عملية السلام لشاكوس ونيفاشا تتقدم لأكثر من سنة اعتباراً من فبراير 2003، اندلع نزاع مسلح في إقليم دارفور من قبل مجموعات مسلحة

هاجمت المنشآت الحكومية والبنية التحتية الأمنية بما فيه مراكز الشرطة والطائرات العسكرية والممتلكات الحكومية الأخرى. وكانت البيانات والتقارير التي تلقت اللجنة وأيدتها منظمات غير حكومية، تشير إلى أن المجموعات المسلحة كانت تعيش في الإقليم في الماضي ولكن نفوذها على النزاعات المجتمعية المتكررة بين رعاة الأغنام والمزارعين كان محددًا وكانت النزاعات تحل بالوساطة التقليدية.

24. إن الوضع الحالي الذي يتميز بحرب شاملة بين الحكومة وحركتي التمرد العاملة في إقليم دارفور وهما حركة تحرير السودان وحركة العدالة المساواة كان يتصاعد من خلال استخدام المعدات العسكرية الثقيلة والقصف العشوائي من قبل طائرات الهليكوبتر الحربية من قبل القوات الجوية السودانية وطائرات انتونوف والانتهاكات السافرة التي يرد وصفها أدناه من قبل مليشيا الجنجاويد.

25. تدعي حركات التمرد أنها تحارب حكومة الخرطوم نظرا للتهميش السياسي والاقتصادي في إقليم دارفور وللدفاع عن سكان السودان المهمشين ضد الهجمات التي تشنها مليشيات العرب المعروفة بالجنجاويد وتقول الحكومة من ناحية أخرى، إنها تحارب التمرد وعليها مسؤولية الحفاظ على القانون والنظام في إقليم دارفور. وقد أسفر هذا النزاع عن مقتل ما يقدر 30,000 إلى 50,000 مدني. وقد دمرت مئات القرى وكذلك المحاصيل والماشية والبضائع الأخرى التي نهبت واضطر حوالي 200,000 شخص إلى التوجه إلى المعسكرات الداخلية للمشردين داخل دارفور وحوالي 150,000 لاجئ إلى تشاد.

26. هناك اتهامات بارتكاب مليشيا الجنجاويد وهي القوة الوحيدة التي حاربت التمرد عند اندلاع العنف في أوائل 2003، انتهاكات بين القبائل السودانية التي تدعي أنها من أصل "عربي". وحسبما يقول رولاند مارشال وهو باحث الدراسات والأبحاث الدولية وخبير حول القرن الأفريقي، يرجع استخدام هذه الجماعات المسلحة إلى القرن التاسع عشر قبل الاستعمار العثماني الأول. ويقال إن الانجليز قد لجأوا هم الآخرون إلى نفس الممارسة لتدمير سلطنة دارفور في عام 1915. وظهرت هذه الممارسة من جديد في عام 1991 عند ما حاول قائد تمرد في جنوب السودان السيطرة على دارفور.

27. يقال إن الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي تسعى إلى توجيه المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين تواجه، لعدة أسباب، صعوبات جمة في القيام بذلك بينما تشتد المجاعة والأوبئة في المنطقة يعيش الأشخاص المشردون في ظروف صعبة جدا مع اقتراب موسم الأمطار حيث يقل الغذاء ويصعب الوصول إلى ماء الشرب والمأوى البديل ويبرد الجو الخ...

28. عندما أعلنت حكومة السودان رسميا رفع القيود المفروضة على السفر والتأشيرة والعمل، بدأت المنظمات الإنسانية الدولية تنظيم الإغاثة إلى السكان المتضررين، في ظروف آمنة نسبيا ولكن الوضع أبعد ما يكون من الطبيعي

لأن القتال مستمر بالرغم من مفاوضات السلام الجارية تحت رعاية الاتحاد الأفريقي والمجتمع الدولي.

### ثالثاً – تنظيم البعثة

29. في بداية البعثة، تم التقاء الدكتور عبد المنعم عثمان طه، مقرر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وهو المنظمة التي عينتها الحكومة السودانية لتنسيق برنامج البعثة. ثم التقت البعثة معالي السيد علي محمد عثمان ياسين، وزير العدل ومعالي السيد نجيب الخير، وزير الدولة للشؤون الخارجية ومعالي القاضي عبد الدائم زمراوي، مساعد وكيل وزارة العدل وكذلك كبار المسؤولين المدنيين وممثلي المنظمات الإنسانية الوطنية والدولية في الخرطوم. زارت البعثة إقليم دارفور حيث تمكنت من زيارة معسكرات المشردين وإجراء المناقشات مع الرؤساء السياسيين والإداريين والمنظمات الإنسانية العاملة على الأرض والمشردين.

30. بعد عودتها إلى الخرطوم، أجرت البعثات اجتماعات مع مختلف القادة السياسيين والإداريين السودانيين بمن فيهم معالي الجنرال عبد الرحيم محمد حسين، وزير الداخلية ومعالي السيد مبارك الفريد المهدي، مساعد الرئيس ومعالي السيد دفع الله الحاج يوسف (رئيس القضاة الأسبق) ورئيس البعثة الوطنية لتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان في إقليم دارفور ومسؤولين للمنظمات الإنسانية الوطنية والدولية.

31. بينما هي في الخرطوم، زارت البعثة، بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وأجرت المناقشات مع الموظف الإداري فيما يتعلق بنقل اللوجستيات من وإلى دارفور وداخليا. وقد قامت حكومة السودان بالتعاون مع برنامج الغذاء العالمي بترتيب مواعيد الرحلات التي استخدمتها البعثة للذهاب إلى الفاشر وبعد وصولها هناك واجهت مشكلة النقل داخل دارفور. غير أنه من خلال التنسيق بين البعثة في الخرطوم ورئيس لجنة وقف إطلاق النار للاتحاد الأفريقي في الفاشر اللواء اوكونكو، قدمت لجنة وقف إطلاق النار طائرة مكنت البعثة من زيارة ثلاث ولايات في دارفور ثم عادت إلى الخرطوم.

32. قامت لجنة وقف إطلاق النار بتسهيل النقل البري لزيارة البعثة معسكرات اللاجئين في طويلة حوالي ساعة ونصف بالسيارة من الفاشر ونيالا. عدا ذلك، قامت حكومة السودان بتسهيل النقل البري.

### ألف – الاجتماعات والمناقشات مع المسؤولين الحكوميين

33. فور وصولها في دارفور، أجرت البعثة المناقشات مع حكام ولايات شمال وغرب وجنوب دارفور برفقة مسؤولين آخرين. التقت البعثة أيضاً بمسؤولين

من مكتب منسق المسائل الإنسانية وعدد من الوكالات الإنسانية التي قدمت معلومات عن الأزمة في دارفور وتمت إثارة عدة مسائل تتعلق بالنزاع.

### أ) منشأ النزاع

34. حدد كبار وزراء الحكومة ومسؤولو الدولة والحكومة مختلف أسباب النزاع وقدموا خاصة السياق التاريخي للنزاع الناجم عن عوامل طبيعية ونزاعات سياسية وطنية وإقليمية فرعية كانت أثرت على السودان منذ عهد الاستعمار.

- مشكلة الجفاف والتصحر التي بدأت في السبعينات وأثرت على البلدان الساحلية مع تفاقم الوضع الاقتصادي في إقليم دارفور في السنوات الأخيرة وقد أدى إلى هجرة جماعية لأصحاب الماشية نحو مراعي خصبة في جنوب دارفور وهو منطقة يسكنها المزارعون. إن التنقل الدوري للرعاة العرب نظرا لقلة المرعى والماء والانشقاق التقليدي بينهم والقبائل التي هي من أصل أفريقي والتي تتكون من مزارعين، كان في لب النزاعات بين هذه القبائل مما أدى إلى خسارة في الأرواح والماشية وسرقة وضياع الممتلكات بنسبة أقل مقارنة بالوضع الحالي.

- شجعت الحرب الطويلة في جنوب السودان التي دامت لأكثر من عشرين سنة والحروب بين وداخل البلدان المجاورة (تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، إثيوبيا، ليبيا تشاد إلخ) لانتشار الواسع لجميع أنواع الأسلحة في إقليم دارفور مما عزز ثقافة حمل السلاح. فضلا عن ذلك، يقال إن العديد من المجموعات الأجنبية المسلحة كانت تستخدم دارفور قاعدة خاصة أثناء الحرب الأهلية في تشاد.
- فضلا عن ذلك، تكونت مجموعات الميليشيات المسلحة في إقليم دارفور في السنوات الماضية لحماية مصالح مختلف القبائل. وفي وجه ثقافة الحرب وامتلاك وحمل السلاح جهارا، اكتسبت هذه المجموعات أسماء مثل تورابورا، باشتون، بيشما رجا الخ... وفي الحقيقة، فإن 77% من الأشخاص الذين هم في سن الـ17 فما فوق في الإقليم يحملون السلاح. ومن العوامل الرئيسية التي يجب أخذها في الاعتبار لفهم الأزمة في المنطقة، انخفاض مستوى التعليم وتفشي الفقر بين السكان نظرا لتردي الأداء الاقتصادي والاجتماعي مما يجعل من السهل تجنيد الشباب من قبل المجموعات المسلحة.
- مؤخرا، نتيجة التوترات السياسية منذ عام 2002 داخل الحزب الحاكم وبين الحكومة والمعارضة والتي أدت إلى انسحاب عدد من السياسيين من إقليم دارفور وأجزاء أخرى من السودان الذين يتعاطفون مع النزاع في دارفور، من الحزب الحاكم نظرا لمعارضتهم طريقة معالجة الحكومة للأزمة في دارفور، دعما لحركات التمرد المسلحة التي تحارب الحكومة في الخرطوم. تم تكوين كل من حركة تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة لحماية سكان دارفور الذين يدعون أن الحكومة قامت بتهميشهم.
- بدأ التمرد في أوائل 2003 عندما هاجم المتمردون الشرطة والمنشآت العسكرية التي تمثل وجود الحكومة في إقليم دارفور. ولتسعة أشهر، لم تقم الحكومة بالتعبئة للدفاع عن مواقعها. ويقول الوزراء الحكوميون إنه في بداية النزاع، قتل المتمردون حوالي مائة جندي و 64 ضابط شرطة ودمروا 6 طائرات هيلوكوبتر عسكرية.
- مع تصاعد النزاع، دمر أكثر من 80 مركز شرطة في الإقليم مما ترك السكان بدون حماية شرطة كافية. رأت السلطات الحكومية موقفها يضعف ويرى وزراء الحكومة أن الفراغ الذي نجم عن هذا الوضع سمح لقبائل الرعاة بتنظيم نفسها إلى ميليشيا الجنجاويد للدفاع عن النفس وضد المتمردين. وفي ذلك الحين، خدمت ميليشيا الجنجاويد نفس الأغراض العسكرية التي تخدمها الحكومة.

## (ب) عواقب النزاع

35. حسبما تقول الحكومة:

- إن عدد المشردين جراء النزاع في دارفور يقدر بحوالي مليون في خمسين معسكرا في إقليم دارفور . وقد شرعت الحكومة في برنامج ترحيل يشجع المشردين داخليا على العودة إلى قراهم.

- عدد اللاجئين: أدى النزاع في دارفور إلى وجود حوالي 200,000 لاجئ يعيشون في معسكرات في تشاد عبر الحدود مع السودان. أبلغت الحكومة البعثة بأن 100,000 لاجئ قد عادوا طوعا إلى السودان وهو ما لم تتمكن البعثة من التأكد منه.

- انتهاكات واسعة وخطيرة لحقوق الإنسان: أدى النزاع في دارفور إلى انتهاكات لحقوق الإنسان: اغتيالات، اعتداء، تدمير ونهب في القرى. نفت الحكومة أن الاعتداء الجنسي يرتكب وقالت إنها طلبت من الضحايا إبلاغ الشرطة بمثل هذه الحالات. وقالت أيضاً إن هذه الاتهامات لا يمكن إثباتها. نفت الحكومة نشرها طائرات وطائرات هيلكوبتر لشن الغارات على القرى وتجنيد ميليشيا الجنجاويد أو تنسيقها لهجمات عسكرية مع ميليشيا الجنجاويد.

- ذكرت الحكومة أنه لم ترتكب إبادة جماعية أو تطهير عرقي في دارفور وإن كانت هناك انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان كما يحدث ذلك في أماكن أخرى إبان الحروب.

- ذكرت الحكومة أن الوضع الأمني آخذ في التحسن بالمقارنة مع فترة ما قبل توقيع اتفاقية إنجينا الإنسانية لوقف إطلاق النار وبحلول يوليو 2004، نشرت الحكومة، فيما تقول، 3912 شرطيا من بين 6000 شخصا وتقوى إعادة بناء 89 مركز شرطة دمره المتمردون كجزء من سياسة إعادة الإعمار للحكومة.

36. عندما طلب منها شرح مشكلة العنف الجنسي وضد نوع الجنس، ذكرت الحكومة أنها لا تستطيع أن تتأكد من صحة هذه الاتهامات أو لكن عاملي الوكالات الإنسانية قالت إنها تلقت أخبار الاعتداء من النساء اللاتي أبلغن بذلك عندما رزن مراكز الصحة لتلقي العلاج.

37. أوضح وزراء الحكومة والمسؤولون الآخرون للبعثة أنه في الماضي كانت النزاعات العرقية تحدث في دارفور لكن كانت عامة تحل من خلال تكوين مجالس ولجان تقليدية قبيلة للمصالحة. وتضمن الحكومة دفع التعويضات إلى الضحايا ويلجأ المتحاربون في المستقبل إلى التسوية السلمية للخلافات. خلال الأزمة الراهنة، قامت الحكومة باتخاذ عدد من الإجراءات لحل الأزمة منها:

- إنشاء لجنة تحقيق مسؤولة عن تلقي الشكاوي المرتبطة بالأزمة في دارفور، القيام بالتحقيقات من قبل الشرطة مما أدى إلى اعتقال ومحاكمة

- العديد من المتهمين بمن فيهم الجنجاويد. و تم حبس المدنيين بفترات متفاوتة. ولا تزال بعض هذه القضايا أمام المحاكم.
- إنشاء لجان للمسائل الإنسانية في كل ولاية في دارفور.
- إنشاء لجنة مصالحة لتحقيق المصالحة بين المجتمعات المتضررة بالأزمة
- إنشاء ثلاث لجان للنساء مكونة من محاميات سودانيات بارزات للنظر في بعد نوع الجنس للأزمة وتقديم مقترحات ملموسة إلى السلطات.
- توزيع الغذاء وسائر المساعدات الإنسانية على المجتمعات المشردة بدعم من المجتمع المدني
- التشرّد التدريجي لوحدات الشرطة والجيش في المناطق المتأثرة بالأزمة لاستعادة الأمن
- الاستعادة التدريجية للخدمات الاجتماعية والتنمية (في الجنية حيث وضعت الحكومة المحلية خطة للحد من الفقر) بالتشاور مع زعماء القبائل لعودة المجتمعات المشردة إلى قرارها الأصلية من خلال إعادة إعمار هذه القرى المدمرة وإصلاح أنظمة إمداد المياه واستعادة الأمن والخدمات الصحية الخ...

### باء- الاجتماعات مع منظمات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات الإنسانية الدولية

38. عقدت البعثة الاجتماعات مع عدد من مسؤولي المنظمات الإنسانية الوطنية والدولية حول الأزمة الإنسانية في إقليم دارفور والبحث عن سبل حلها. أبلغوا البعثة بما يلي:
- خلال فترة الأزمة، لم تقم الحكومة السودانية والمجتمع الدولي بوضع نظام فعال لحماية سكان دارفور.
  - يجب نشر مراقب حقوق الإنسان في الإقليم لحماية السكان المدنيين والتحقيق في الجرائم المزعومة
  - منذ عام 2000، كانت الأمم المتحدة والمجتمع المدني يتلقيان من مصادر موثوق بها أخبار دقيقة عن الوضع في دارفور لكن لم يقوما بفعل أي شئ آنذاك.
  - كان جميع الفاعلين يرتكبون انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور بما في ذلك القوات الحكومية والقوات المتمردة والمليشيات القبلية خاصة مليشيا الجنجاويد
  - ذكرت بعض الوكالات الإنسانية على الأرض أن الأزمة في دارفور لا يمكن اعتبارها تطهيرا عرقيا أو إبادة جماعية وإن كانت هناك انتهاكات لحقوق الإنسان هي مصدر قلق.

- ثم تأخير توصيل المساعدات الإنسانية إلى المجتمعات المتضررة والمشردين ولكن تحسن الوضع بعد أن رفعت الحكومة القيود المفروضة على العمل والسفر في دارفور
- أصبح الوصول إلى معسكرات المشردين سهلاً نسبياً في مدينتي الفاشر والجنينة غير أن المنظمات الإنسانية تجد صعوبات في الحصول على الإذن الضروري للقيام بعملهم في المعسكرات خارج مدينة نيالا.
- تحدث انتهاكات حقوق الإنسان حتى الآن في جنوب دارفور حيث لا تزال مليشيا الجنجاويد والمتمردين نشطين
- تعتبر سياسية الحكومة للترحيل القسري للمشردين إلى قراهم الأصلية مشكلة لأنه لم تتخذ أي إجراءات عملية لعودتهم وهناك انعدام التشاور مع الوكالات الإنسانية.

### الوضع الأمني

- ذكرت المنظمات أن الوضع الأمني في دارفور ظل هشاً. وقد أدى القتال الدائر في الإقليم إلى خسائر في الأرواح وتدمير القرى والممتلكات وإجبار السكان إلى الهروب من القرى ومنع حرية تنقل الأشخاص والبضائع. وتستمر الوكالات في استقبال المشردين في مختلف المعسكرات في إقليم دارفور وقد تم عدم تشجيع البعثة على القيام بأي زيارة خارج نيالا في جنوب دارفور نظراً للقتال الدائر هناك.
- عندما وصلت البعثة في الفاشر 11 يوليو 2004، كان رئيس لجنة وقف إطلاق قد رجع من نيالا حيث كان يتحقق في انتهاك لوقف إطلاق النار. وبينما هي في الفاشر، حدث انتهاك آخر لوقف إطلاق النار حيث هاجم المتمردون مجتمعاً محلياً على مسافة ساعة بالسيارة من الفاشر وأسروا الأمير المحلي الذي تم إطلاق سراحه فيما بعد.
- عند تواجد البعثة، كان هناك نقص في وقود الطائرات في ثلاثة مطارات رئيسية في دارفور وكان أصحاب وسائل النقل المحلي يرفضون إرسال سياراتهم لحمل الوقود إلى الخرطوم بسبب ما تتعرض لها من هجمات وسرقة من قبل قوات متمردة.
- بينما أقروا بتحسن الوضع الأمني في معسكرات المشردين داخلياً، أشار عاملو الوكالات الإنسانية إلى أن انعدام الأمن لا يزال موجوداً في المناطق المجاورة للمعسكرات وأن الهجمات على النساء والاعتداء عليهن من قبل مليشيا الجنجاويد لا تزال تحدث عندما يخرجن من المعسكرات إلى أكثر من 3-5 كيلو مترات لإحضار الحطب للطبخ.
- بالرغم من رفع الحكومة القيود المفروضة على العمل والسفر لعاملي الوكالات الإنسانية، فإن الإجراءات البيروقراطية ومماريس الطرق

للتفتيش الأمني لا تزال تقيد قدرتهم على توصيل المساعدات الإنسانية إلى المشردين المبعثرين في مختلف المعسكرات الرسمية في إقليم دارفور. تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإجراء دراسة لتحديد العدد الفعلي للمشردين المبعثرين في مختلف المناطق الريفية خارج المعسكرات الرسمية. وقد تمكنت مكتب منسق المسائل الإنسانية من تحديد المسائل ذات الاهتمام الرئيسي بالنسبة للمشردين داخلياً.

- (1) السلامة البدنية للسكان المستضعفين
  - (2) إمكانية إعادة التوطين والترحيل القسري للمشردين داخلياً
  - (3) العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس
  - (4) فرض القيود على الوصول إلى المساعدات الإنسانية
  - (5) العنف ضد السكان المدنيين.
39. أبلغت البعثة بسياسة الترحيل للحكومة. لاحظ عاملو الوكالات الإنسانية أن هذه السياسة تنفذ بدون استعدادات كافية. ونصحوا بأن يتم الترحيل بصورة طوعية. وقدموا مثال لذلك في إعادة توطين 5000 مشرد داخلي من ميشيل في شمال دارفور على مسافة بضع ساعات من معسكر أبو شوك دون مشاورات كافية أو استعداد أو إمدادات صحية وغذائية كافية مما جعل تعداد المشردين في هذا المعسكر يتجاوز من 45000 مشرد داخلي.
40. أحاطت اللجنة علماً بمنظمة غير حكومية سودانية محلية واحدة وهي مؤسسة الزبير الخيرية التي تدعم تقديم مساعدات الإغاثة وتقوم بتعزيز سياسة الحكومة لترحيل المشردين إلى قراهم. ومع أن الوكالات الإنسانية لا تعارض الترحيل، فإنها تحث السلطات السودانية على الإحجام عن الترحيل القسري والقيام بتنسيق الجهود مع الوكالات الإنسانية لضمان تهيئة ظروف السلام والأمن والاستقرار في القرى للمشردين العائدين طوعياً.
41. أبلغت البعثة أيضاً بأن السكان المدنيين مستهدفون للأسباب التالية:
- تعتقد الحكومة أن المتمردين غالباً يختبئون بين السكان. وعليه، تم شن الهجمات على بعض القرى لإخراج المتمردين منها.
  - تم إحراق بعض القرى من قبل المجموعات المتمردة حتى يمارس الأهالي الضغط على الحكومة السودانية وهي تبذل الجهود لترحيل المشردين إلى قراهم، لتستعيد سلطتها.
42. عقدت البعثة اجتماعاً مع اتحاد النساء السودانيات التي هي رابطة النساء السودانيات على مستوى القاعدة فقدمن معلومات مفصلة عما يقمن به في إقليم دارفور منه التدخل لدى الشرطة والمسؤولين الحكوميين في شأن قضايا الاعتقالات التعسفية وتقديم المساعدة القانونية للضحايا. ويتضمن أيضاً الندوات للمشردين وقادة الحكومة في نيالا. وقد أعرب عن أسفهن من عدم مشاركة

- اتحادهن في مفاوضات السلام في النزاع دارفور. وأبرزن المشاكل التي تواجه اتحادهن وسائر المنظمات الوطنية غير الحكومية ومنها ما يلي:
- تفعيل المنظمات الوطنية غير الحكومية حتى تستطيع توصيل المساعدات الإنسانية إلى المشردين والدعم المعنوي في هذه اللحظات العويصة.
  - قامت هذه المنظمات بحملة ضد الاعتقال والحجز التعسفي وانتهاكات حقوق الإنسان وخاصة حقوق المرأة
  - تعرقل العمل الإنساني للمنظمات غير الحكومية السودانية صعوبة الوصول إلى المجتمعات المتضررة في دارفور نظرا لأن أسرع الطرق لذلك هو السفر جوا.

### ظاهرة الجناويد

43. طالبت البعثة من مختلف الشخصيات والفاعلين شرح ظاهرة الجناويد ودورهم في النزاع في دارفور ويشير إليهم المسؤولون الحكوميون على أنهم خارجون على القانون وأن كلمة الجناويد في اللغة العربية لا تعني إلا ذلك. فهم يعتبرون مليشيا العرب الذين يحاربون إلى جانب الحكومة ضد المتمردين وتنسب إليهم انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان في دارفور من نهب للممتلكات وسرقة للأغنام وإحراق للقرى والاعتداء على النساء واختطافهن إلى القتل العشوائي الذي يتعرض له السكان المدنيون العزل في إقليم دارفور.
44. يقول عمال الوكالات الإنسانية إن مليشيا الجناويد يتجولون شوارع ولايات دارفور الثلاث بحرية لأبسي الأزياء العسكرية وممتطين الحمير والحصان والجمال مما يوحي بأن الحكومة تعرفهم وتسمح بوجودهم. عندما سئلت الحكومة عن تأكيد الصلة بينها ومليشيات الجناويد، كان الرد هو إنكار قيامها بتدريبهم وتسليحهم وتنسيق ما يقومون به من نشاط عسكري. ولكن من ناحية أخرى، أكد كثير من المشردين الذي سئلوا من قبل البعثة في دالي قرب قرية طويلة في شمال دارفور وفي معسكر أبو شوك أن مليشيا الجناويد تشن الهجمات ضدهم مما أدى إلى تشريدهم.
45. تتعلق مشكلة الجناويد الأخرى بأنهم ليسوا قوة ذات هيكل وليسوا طرفا في اتفاقية وقف إطلاق النار وبالتالي، فهم غير ملزمين بها بل ليسوا مشاركين رسميا في عملية السلام. والتوافق العام بين الناس هو أن الحكومة هي التي تقوم بتسليح الجناويد لمحاربة المتمردين ولكنهم الآن أصبحوا أقوياء ومصدر قلق بالنسبة للحكومة.

جيم – زيارات إلى معسكرات المشردين وأماكن أخرى في شمال إقليم دارفور.

46. في شمال إقليم دارفور، زارت البعثة معسكرات المشردين في دالي قرب قرية طويلة وأبو شوك والقرى المحروقة الأخرى. وتدير هذا المعسكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويوجد به أكثر من 40,000 مشرد ويبدو أنه جيد الإدارة ويتوفر فيه الأمن والصحة والخدمات الأخرى مثل المأوى والماء والغذاء.
47. يعيش المشردون داخلها في معسكر دالي قرب قرية طويلة بدون مأوى فيما عد أوراق الأشجار وبدون غطاء بتاتا وإنما يعيشون تحت الشمس الحارة وفي الفضاء. لم تزر هذا المعسكر أي وكالات حكومية أو إنسانية دولية لتقديم المساعدات وهذا نمط مألوف بالنسبة للمعسكرات المبعثرة في إقليم دارفور نظرا لانعدام الأمن. زارت البعثة قرية محروقة حيث هرب المشردون ومن القصف الجوي بالطائرات والطائرات العمودية الحكومية.
48. تصادف وصول البعثة في الفاشر مع أنباء قيام عدد من أعضاء مجموعة مسلحة مجهولة بانتهاك وقف إطلاق النار في المنطقة وذلك بشن هجوم على بلدين قبل يوم والقيام باختطاف زعيم قبيلة برتي ونهب المصرف وإحراق مركز شرطة وبيوت.
49. أبلغ الوالي ممثل لجنة وقف إطلاق النار بأن مثل هذه الهجمات قد تؤدي إلى نزاعات قبلية لأن القبيلة المستهدفة قد تحاول الانتقام من القبيلة المهاجمة. وعد ممثل لجنة وقف إطلاق النار بإبلاغ رئيس اللجنة بالأمر حتى يتم إجراء التحقيقات اللازمة.

### زيارة معسكر المشردين داخلها في دالي والقرية المحروقة قرب طويلة بشمال دارفور.

50. يقع المعسكر على الطريق من الفاشر وتسود فيه ظروف شبه قاحلة. أبلغ رئيس المعسكر السيد طاهر آدم شوقر البعثة بأن المشردين البالغ عددهم حوالي 1200 يتكونون من قبائل من أصل أفريقي هي الفور وزغاوة ومعظم سكان المعسكر أتوا من القرى المجاورة وهم مزارعون أساساً.
51. إن سكان المعسكر الذي تركوا بأنفسهم، ليس لهم مأوى وبالتالي يتعرضون لظروف مناخية قاسية ولا تتوفر لديهم البنية التحتية لإمدادات المياه والغذاء والرعاية الصحية والتعليم.
52. عقدت البعثة اجتماعاً مع رئيس المعسكر وبعض المشردين الذين أبلغوا بالغارات الجوية والهجمات البرية من قبل قوات يقولون إنها حكومية ولكنهم لم يتمكنوا من تحديد تواريخ هذه الهجمات وإنما قالوا فقط إنها حدثت مرتين وفي يومين من أيام الجمعة وأيام ذروة نشاط السوق وإن الرجال كان يمتطون الجمال ويقدمون الدعم إلى الأرض للقوات الحكومية التي قامت بالهجمات.
53. عندما سئلوا ما إذا كانت القوات المتمردة قد شاركت في مثل هذه الهجمات، ذكروا أن الهجمات قامت بها أساساً قوات مسلحة للحكومة السودانية ورجال كانوا يركبون الجمال.

54. حكى المشردون حالات اعتداء واختطافات واختفاء للأطفال والبنات وضربهم من قبل رجال في أزياء عسكرية ورجال يركبون الحصان والجمال. ومع أنهم لم يتمكنوا من تحديد عدد الضحايا، قالوا إنه قتل حوالي 216 شخصا على الأقل وأصيب عدد مجهول بالجروح وقد أحرقت البيوت ونهبت البضائع المنزلية وسرقت الأغنام خلال هذه الهجمات.
55. عندما سئلوا عن الأسباب المحتملة للهجمات التي شنت على القرى، رد المشردون بأنهم لا يعرفون وأنكروا وجود أي صلة بينهم والجماعات المتمردة التي تعارض الحكومة.
56. ذكر المشردون أيضاً أنه قد بقي عدد قليل في القرى المهجورة وأن النساء اللاتي يرجعن إلى هذه القرى لأغراض الزراعة يتعرضن للاعتداء بينما يقتل الرجال الذين يرجعون إليها.
57. التقت عضو اللجنة أنجيلا ميلو بحوالي مائة نسوة يعيشن في المعسكر واستجوبت 18 منهن فأكدن ما قاله الرجال فيما يتعلق بالهجمات وذكرن أيضاً أن عدداً غير معروف من النساء تعرضن للاعتداء خلال الهجمات وأن أطفالهن لا يذهبون إلى المدرسة وأنه ليست هناك تسهيلات صحية.

### زيارة قرية محروقة في شيكشيقو

58. يقع هذا المعسكر على بعد 2-3 كيلو متر من معسكر دالي الذي تسكنه قبائل الفور وزغاوة وبيرتي وهو مدمر جزئياً بحريق حدث في 2004/02/27 فيما قال رئيس القرية وهو السيد محمد أبو بكر الذي تعرض بيته لحريق تام. وقد رأت البعثة حوالي عشرة من الأكواخ المحروقة وعقدت اجتماعاً مع رئيس القرية بحضور سكانها الآخرين.
59. يقال أن القائمين بالهجمات هم الجنود الذين ينتمون على القوات المسلحة الحكومية يدعمهم الرجال الذين يمتطون الحصان والجمال والذين أحرقوا الأكواخ ونهبوا الممتلكات قبل أن يهربوا.
60. سألت البعثة سكان القرية ما إذا تأكدوا من أن الذين قاموا بالهجمات هم من القوات المسلحة الحكومية مع أنه توجد في المنطقة جماعات متمردة مسلحة أيضاً، فردوا بأنهم عرفوا ذلك لأن الذين قاموا بالهجمات كانوا يلبسون الأزياء العسكرية السودانية.
61. ذكر الأهالي أنهم سمعوا بوجود جماعات متمردة تعارض الحكومة ولكنهم لا يعرفونهم وليست لهم صلة بالقرية.
62. عندما سئلوا عن آرائهم حول أسباب هذه الهجمات، رد الأهالي بأن الحكومة تتهمهم بأنهم من أقارب المتمردين والسياسيين المعارضين وأن الهجمات وحالات القتل الجماعي والدمار هي كلها للانتقام منهم.

63. قال الأهالي إن القرية كان يسكنها حوالي 1,300 نسمة ولم يبق منهم الآن سوى 250 ولكنهم يخافون الخروج حتى لا يتعرضوا للهجمات والاعتداء على يد مليشيا الجنجاويد.
64. سألت البعثة الأهالي ما إذا كان هناك أثر للهجمات: عبارات، شظايا القصف الخ...، فذكر هؤلاء أن هذا يمكن معاينته في الأودية المجاورة. نظرا لضيق الوقت والمسافة وظروف الرجوع إلى الفاشر، لم تتمكن البعثة من الوصول إلى هذه العناصر قبل مغادرة القرية.

### زيارة معسكر المشردين في أبو شوك

65. يقع هذا المعسكر بالقرب من الفاشر وزارته البعثة برفقه السيد الفتح عبد العزيز ، مساعد مدير المعسكر الذي قال إن المعسكر أسس في 20/04/2004 وبه 48,000 مشرد 80% منهم أتوا من القرى التي تعرضت للهجمات.
66. أبلغ مساعد مدير المعسكر البعثة بأن المعسكر يتلقى المساعدات من وكالات إنسانية مثل اليونيسيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبرنامج الغذاء العالمي الخ... وتقدم هذه الوكالات الماء والغذاء والمأوى والرعاية الصحية بينما توفر الحكومة السودانية خدمات التعليم والصحة للمشردين. لاحظت البعثة أن المعسكر جيد التنظيم وبه تسهيلات كافية وإمدادات أساسية.
67. التقت البعثة واستجوبت سكان المعسكر وذكرت مجموعة من الكبار قبلت أن تتحدث، أن معظم سكان المعسكر هم من قبائل الفور وزغاوة الذين كانوا يسكنون إقليم جبل مارة والذين تعرضت قراهم للهجمات ودمرت بالقصف والهجوم البري من قبل رجال يستخدمون السيارات والحصان والجمال بصورة متكررة في شهر مارس ويوليو 2003 بالطائرات في النهار أو الهجوم البري في الليل.
68. قال المشردون إنهم لا يعرفون أسباب الهجمات ولكن أكدوا عددا من حالات النهب والاعتداء واختطاف النساء. وقالوا أيضاً إنهم يخافون من العودة إلى قراهم المهجورة.
69. أجرت عضو اللجنة أنجيلا ميلو مقابلات مع النساء اللاتي أكدن قصص النهب والاختطاف والسرقعة من قبل قوات مسلحة قبل أنها تنتمي إلى الحكومة ووصفن ما تعرض له بعضهن من اعتداء جنسي بدون معرفة تفاصيل هذه المعلومات لأن المترجم كان رجلاً. رفضت النساء العودة إلى القرى ما لم يتم استعادة الأمن بصورة كاملة.
70. قبل مغادرة الفاشر، شهدت البعثة مسيرة نظمها السكان احتجاجاً على هجوم قام به المشردون قبل يومين. تجمع المتظاهرون أمام مكاتب لجنة وقف إطلاق النار وقابلهم رئيس اللجنة وتلقى منهم عريضة دعتهم إلى القيام بعمل فوري

وفعال لوضع حد لانتهاكات وقف إطلاق النار. وقد قدم وفد من كبار مدينة الفائر عريضة مماثلة إلى رئيس مفوضية الاتحاد.

### في إقليم غرب دارفور

71. زارت البعثة معسكرات المشردين في أردماتا ودروتي في الجنية، إقليم غرب دارفور.

### زيارة معسكر المشردين في أردماتا.

72. التقت البعثة مشرف المعسكر، السيد أحمد عبيد عيسى الذي أبلغها بأن المعسكر يسكن فيه 34000 نسمة وهم أساساً من قبيلة ذات أصل أفريقي من الفور ومساليت وزغاوة وتاما ومسيرية وقد أسس في أبريل 2003.

73. أتى المشردون في المعسكر من عدة قرى إثر الغارات الجوية والهجمات البرية التي تعرضت لها على أيدي القوات الحكومية بدعم من رجال يركبون الحصان والجمال وأسفرت هذه الهجمات عن خسائر في الأرواح وإصابات وتدمير القرى والبيوت وسرقة الماشية.

74. أكد المشردون أن الوكالات الإنسانية قد وفرت لهم الإغاثة في شكل المأوى والغذاء والماء والخدمات الصحية بحيث لم يواجهوا صعوبات كبيرة.

75. أبلغ المشردون البعثة بالتحضيرات الجارية بمشاركة زعماء القبائل لعودة المشردين إلى قراهم الأصلية وبأن حوالي 50% مستعدون للعودة إذا توفرت اللوجستيات والظروف الأمنية.

76. خلال مقابلة مع عضو اللجنة أنجيلا ميلو، أوضحت مجموعة من النساء أنه أثناء الهجمات، تعرض عدد غير معروف من النساء للاعتداء من قبل رجال فاتحي اللون يمتطون الحصان والجمال. وكانت هناك حالات سرقة بضائع ومجوهرات النساء والنقود وبنود أخرى.

77. ردا على سؤال خاص من قبل عضو اللجنة أنجيلا ميلو بخصوص الاعتداء عليهن، قالت النساء أنهن قد قدمن شكاوى عن السرقة والنهب والجرائم الأخرى التي ارتكبت ضدهن إلى الشرطة دون أن تقوم الأخيرة بأي تحقيقات.

78. تمكنت البعثة من أن تلاحظ في معسكر أردماتا وجود مدرسة بها 700 تلميذ يشرف عليهم مدرس يسكن في المعسكر وبه مركز صحي أيضاً مكون من 100 سرير. ويتكون المأوى في المعسكر من التربولين الذي وفرته المنظمات الإنسانية الدولية وهو نظيف نسبياً وفي حالة جيدة.

### زيارة معسكر المشردين في دروتي.

79. يوجد في معسكر دروثي 132 مشردا بدون مدرسة وإنما يدرس التلاميذ في أروماتا على بعد 2-3 كيلو متر. ويوجد بالمعسكر مركز صحي وأربعة مضخات مياه ليست كافية نظرا لكثرة عدد المشردين.
80. أبلغ سكان المعسكر البعثة بتعرضهم للهجمات على أيدي رجال يركبون الحصان ويلبسون الأزياء ويعرفون أنفسهم بأنهم من القوات الحكومية ويقوم هؤلاء الرجال بالتهب والقتل وإحراق البيوت وتدمير المحاصيل وسرقة الأغنام في النهار وفي الليل يقومون بالاعتداء على النساء.
81. ذكر المشردون أيضاً أنهم يتعرضون للهجوم والإصابة داخل المعسكر وليس الأمن مضمونا وقد تعرضوا للتهديدات من أشخاص مجهولين لمنعهم من العودة إلى قراهم الأصلية.
82. قال المشردون إنهم نظرا لذلك، غير مستعدين للعودة إلى تلك القرى التي دمرت ولم تعد آمنة. وهم يهددون نظرا لتهمة معارضتهم للحكومة.
83. سألت عضو اللجنة أنجيلا ميلو ما إذا كانت حالات الاعتداء قد أجريت التحقيقات حولها، فرد المشردون بأنهم قد قدموا شكاوى منذ نوفمبر 2003 ولكن حتى الآن لم يتم إجراء أي تحقيقات بشأنها. فالشرطة متهمة باللامبالاة.
84. أرادت البعثة أيضاً أن تعرف من المشردين أسباب شن الهجمات على قراهم، فردوا بأن الحكومة تعتبرهم من المعارضة بينما يرون أنفسهم مجرد مزارعين دون أن تكون لهم صلة بمعارضين أو متمردين ويرون أنهم يهاجمون لأنهم سود.
85. أرادت البعثة كذلك أن تعلم هل المشردون سمعوا بالجنجاويد، فردوا بأنهم مجرمون عرب أو سود يركبون الحصان والجمال ويرتكبون الجرائم وتخاف منهم الشرطة مما يجعلها لا تتخذ أي إجراءات ضدهم.
86. التقت عضو اللجنة أنجيلا ميلو مجموعة من نساء المعسكر بصورة منفصلة فذكرن أنه قبل 6 أشهر، تعرضت قراهن للهجمات على أيدي القوات الحكومية ورجال يمتطون الحصان والجمال وأسفرت هذه الهجمات عن عدة أعمال قتل وإصابات وكشف بعضهن عن جروح أصبن به. ذكرن أيضاً أنه كانت هناك حالات اعتداء بحيث أصبح بعض ضحايا هذا الاعتداء حوامل ومع أن الشكاوى قد قدمت إلى الشرطة لم يتم إجراء أي تحقيقات حتى الآن.

87. أوضحت النساء أنهن أصبن بالصدمة جراء الهجمات العنيفة وأنهن لن يعدن إلى القرى ما لم يستتب الأمن فيها. واشتكين من عدم توفر الماء ومدرسة في المعسكر.

88. زارت البعثة مركز الشرطة للتأكد من الشكاوى ومدى التقدم المحرز في التحقيق في حالات الاعتداء والجرائم الأخرى غير أنها لم تتمكن من الوصول إلى الملفات لأن الضابط المسئول كان غائبا. في أحد الاجتماعات في الجينية، أبلغت البعثة من قبل سلطات ولاية غرب دارفور بأنه بالرغم من إبلاغ الشرطة عن حالات الاعتداء، لم تقم بأي تحقيقات لتحديد مرتكبي هذه الأعمال. ولذا تم إقفال الملفات.

### زيارة مستشفى بالجينية

89. اثر تلقي أنباء خلال المناقشات مع عاملي الوكالات الإنسانية وزيارة إلى معسكر أرداماتا، عن هجمات حدثت مؤخراً، زارت البعثة مستشفى في الجينية تمكنت خلالها من معاينة مدنيين مصابين بجروح وجندي واحد. استجوبت البعثة أحد المدنيين الاثنيين واسمه شريف، فأبلغ بأنه تمت مهاجمته مع الأهالي من قبل عرب يركبون الحصان فسرقوا بضائعه قبل أن يهربوا.

### جنوب دارفور

90. نظرا لمشاكل الأمن اللوجستي ومشاكل الاتصال في إقليم جنوب دارفور، تمكنت البعثة فقط من زيارة المشردين في معسكر بديل يعرف محليا "بديربيري أو معسكر اليونيسيف" خارج نيالا.

91. لدى وصولها، شهدت البعثة 747 طائرة جومبو للشحن تقوم بتفريغ إمدادات الإغاثة الإنسانية علم أن حكومة نيجيريا هي التي تبرعت بها للمشردين في المنطقة.

### زيارة معسكر المشردين في ديربيري (معسكر اليونيسيف)

92. يقع هذا المعسكر بالقرب من آخر شارع في نيالا وقد أنشئ في 2004/07/03 وبه حوالي 4,700 معظمهم سود من قبيلة هوتيا ويقال إنهم من أصل عربي من قرية ديربيري، جنوب دارفور ومن ثم الاسم. ويعرف المعسكر أيضاً بمعسكر اليونيسيف لأن الموقع كان من قبل مكانا لاستقبال المشردين قبل نقلهم إلى معسكرات أكبر خارج نيالا.

93. ليس بهذا المعسكر البديل أي مأوى سوى ذلك الذي يتكون من أوراق الأشجار في الفضاء بدون أي خدمات اجتماعية أو بنية تحتية. لاحظت البعثة أن عدد

المشردين هنا أكبر من العدد الموجود على الأرض لأن معظم المتمردين يذهبون إلى المدينة بحثا عن الغذاء. وقد زار المعسكر من قبل عاملو اليونيسيف و CARE الذين اتخذوا الترتيبات لتزويدهم بالماء. غير أن المسؤولين الحكوميين يثبطون أي مستوطن دائم للمشردين في هذا الموقع.

94. أن المشردين يعملون في أوقات السلم، مزارعين وقد تعرضوا للهجمات في 2004/07/03 من قبل جماعات مسلحة سوداء تستخدم السيارات وتعرف بمليشيا تورابورا. ويقولون المشردون إن قراهم دمرت.

95. ذكر المشردون للبعثة أنهم لم يتلقوا أي مساعدة من الحكومة أو المنظمات الإنسانية وإنما قام بعض الخيرييين وطلبة الكلية المتعددة الفنون المحلية والمسجد المحلي بتقديم بعض الإمدادات الغذائية لهم. يعتبر الغذاء والماء والمأوى والرعاية الصحية مصدر قلق رئيسي لسكان المعسكر ولا يعرفون أسباب شن الهجمات على قراهم ولكن أكدوا أنهم غير متورطين في أي نزاع مع المتمردين.

#### رابعاً - تحليل الوضع في دارفور

96. مكنت الأنباء التي حصلت عليها البعثة من السلطات السودانية، ولجنة وقف إطلاق النار والوكالات الإنسانية الوطنية والدولية والملاحظات والمقابلات مع المشردين، اللجنة الأفريقية من القيام بالتحليل التالي:

#### ألف- منشأ النزاع

97. اندلع النزاع المسلح في إقليم دارفور في فبراير 2003 عندما قامت مجموعتان مسلحتان هما حركة تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة بالتمرد المسلح ضد الحكومة وقامت بالهجمات وتدمير المنشآت العسكرية وقتل الجنود والشرطة في مختلف بلديات إقليم دارفور.

98. من خلال رئيس لجنة وقف إطلاق النار، استفسرت البعثة عما إذا كان من الممكن اللقاء بممثلي الحركتين المتمردين وكان هذا طلبا صعب التنفيذ نظرا لصعوبة الوصول إلى جنوب دارفور كمنطقة لا تزال النزاع فيها نشطا. وعليه، نصح رئيس اللجنة بعدم الخروج من نيالا لانعدام الأمن .

99. وعليه، لم نتمكن من الحصول على أي آراء فيما يتعلق بفهمهم لمنشأ النزاع. غير أنه من المقابلات والمناقشات، اتضح للبعثة أن لب النزاع السياسي والعسكري يتمثل في الصراع على السلطة بين المجموعات المسلحة ممثلة

ثلاث قبائل رئيسية ترى نفسها من أصل أفريقي وهي الفور، مساليت وزغاوة، والحكومة السودانية للسيطرة على الخرطوم وإقليم دارفور. 100. قيل للبعثة إن حجز 73 سياسياً معارضاً وأشخاص آخرين من قبل الحكومة في الخرطوم هو نتيجة دعمهم للتمرد في دارفور.

### النزاعات على الأرض والماء والمرعى

101. اتفق العديد من الأشخاص الذين التقت بهم البعثة سواء من الحكومة والمجتمع الإنساني الدولي على أن النزاع على الأرض والماء والمرعى بين المزارعين والرعاة هو من المشاكل الرئيسية. وتقول الحكومة إنها في الماضي، قامت بإنشاء الهياكل القائمة على المجموعات العرقية لحل مثل هذا النزاع. غير أن هذه الهياكل غير مناسبة للتعامل مع النزاع الواسع الذي اندلع في فبراير 2003 والذي أسفر عن التسليح الكبير والقتل العشوائي الذي يتعرض له المدنيون العزل لانتمائهم إلى مجموعات عرقية من قبائل المزارعين في إقليم دارفور الذين تعتبرهم الحكومة ومليشيا الجنجاويد العمود الفقري للمجموعات المسلحة.

102. قال وزير الداخلية المسئول عن الإشراف على الوضع في دارفور إن 95% من المجموعتين المتمردتين من قبيلة زغاوة وإن كان هناك حوالي 18 من المجموعات القبلية الأخرى في دارفور ومن بينها قبائل أفريقية من الرعاة.

### التهميش والفقر

103. ترفض الحكومة تهمة التهميش في إقليم دارفور وترى أن الفقر يؤثر على البلد بأكمله. ولا يمكن أن يكون الفقر سبباً للنزاع المسلح الذي قام به المتمردون. ولذا ترى الحكومة أن الحرب في إقليم دارفور ستوقف فقط بتوقف التمرد. إن الجفاف والتصحر اللذين تأثر بهما إقليم دارفور لحقبة طويلة هما السبب الرئيسي لبقاء قبائل الرعاة في جنوب دارفور حيث تسقط الأمطار وبالتالي فإن الماء والمرعى هما من أسباب النزاع بين المزارعين والرعاة.

104. أبلغت الحكومة البعثة أنه خلال جفاف 1979-1984 الذي تأثرت به منطقة الساحل برمتها، ساعد البنك الدولي البلدان الساحلية بمبلغ قدره 200 مليون دولار أمريكي لمواجهة تداعيات الجفاف وتبرع البنك الإسلامي للتنمية بـ 15 مليون دولار أمريكي. غير أنه خلال نفس الفترة، لم يقدم المجتمع الدولي بمعالجة الجفاف في دارفور.

105. أقرت الحكومة بصورة غير مباشرة بالفقر والتهميش ولكن ذكرت أنها قامت ببناء 3 جامعات في دارفور (من إجمالي 40 جامعة في البلد) يدرس بها 5800 طالب من بين 200,000 طالب كإجمالي وطني وأقرت بأن هناك مشاكل اقتصادية ولكنها لا تقتصر على إقليم دارفور.

### النزاعات الإقليمية الفرعية وثقافة حمل السلاح

106. لا شك أن النزاعات والحروب الأهلية في الثمانينات والتسعينات في الدول المجاورة للسودان وعلى حدود إقليم دارفور، قد شجعت الإتجار بالأسلحة وسهولة تنقلها في الإقليم. ومن هذه النزاعات تلك التي كانت تدور في تشاد والنزاع بين ليبيا وتشاد وفترة الاضطرابات العسكرية في جمهورية أفريقيا الوسطى. وللمشابهة بين القبائل على الحدود، تعودت هذه القبائل على حمل السلاح للدفاع عن نفسها مما أدى إلى ثقافة حمل السلاح التي أصبحت راسخة في الإقليم.

### قمع المعارضين السياسيين

107. إن الانشقاق الجديد داخل الحزب الحاكم (حزب المؤتمر الوطني) ودعوى المعارضة للتمرد في دارفور، أثر على الأمن القومي في رأي السلطات في الخرطوم مما يفسر الموقف الذي اتخذتمثلًا في حرب عشوائية شاملة. رادا على هجمات المتمردين، أطلقت الحكومة المركزية في الخرطوم هجمات مضادة على القرى التي تتهم خطأ أو صوابا بالتعاطف مع المتمردين. وقد أسفر كل هذا عن حالات قتل ودمار ونهب وجرائم أخرى وتدفق للاجئين والمشردين.

### باء- دور القوات الحكومية والمجموعات المسلحة غير النظامية وحركات التمرد والجنجاويد

108. قد قامت القوات المسلحة للحكومة السودانية كحركات التمرد وهما حركة تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة والمجموعات المسلحة غير النظامية والجنجاويد، بدور نشط في القتال الدائر في دارفور وهو بدرجات متفاوتة مسئول عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد السكان من قبل الجنجاويد بما في ذلك أعمال القتل العشوائي والاعتداء والاختطاف ضد السكان المدنيين الأبرياء العزل، مما يعتبر جرائم حرب وجرائم ضد الإنسان وفقاً لللائحة روما.

109. تشكل تهم الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان من قبل الجنجاويد بما في ذلك حالات القتل العشوائي والاعتداء والاختطاف ضد السكان المدنيين الأبرياء العزل، جرائم حرب وجرائم ضد الإنسان وفقاً للاتحة روما.
110. تنتهم القوات المسلحة للحكومة أيضاً بارتكاب انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان قبل أعمال القتل والقصف ضد السكان المدنيين العزل في القرى وهذا أيضاً بشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.
111. إن الانطباع العام لدى البعثة عندما التقت المشردين والوكالات الإنسانية، هو أن الحكومة السودانية تؤيد الميليشيا لأنها لعبت دوراً دفاعياً هاماً وخاصة في بداية النزاع بعد تدمير مراكز الشرطة والمنشآت العسكرية وعدم قيام الحكومة بتجريد الجنجاويد من أسلحتهم، إشارة إلى أنها لا تزال تلعب دوراً مسانداً في النزاع إلى جانب الحكومة وتؤدي الهجمات الحكومية على القرى كإستراتيجية لطرد المتمردين منها، تشريد السكان المدنيين.

## العرقية

112. أن الهيكل الديموغرافي للمجتمع السوداني، في دارفور كما لاحظت البعثة ومما قالته الحكومة لا يبرز انقساماً عرقياً واضحاً وإن كان من الواضح أن هناك قبائل مختلفة من أصل أفريقي وخاصة قبائل مسلاتي وزغاوة في شرق وشمال دارفور وقبائل الرعاة العرب عبر مناطق دارفور وهناك نطاق واسع من الزواج والترابط بين هذه القبائل ولحقة طويلة سواء في دارفور والسودان ككل. وبالمثل، هناك قبائل يقال أنها من أصل عربي ولكن قمل سمات أفريقية نقية.
113. عندما زارت البعثة معسكرات المشردين داخلياً، لاحظت أنه لا يوجد هناك مشردون عرب في هذا المعسكرات إلا أنه في معسكر ديربيرري قرب نيالا في جنوب دارفور، التقت البعثة بأولئك الذين هم من أصل عربي.

## جيم - آثار النزاع

114. كانت للنزاع في دارفور آثار كارثة على وضع حقوق الإنسان وسببت تشرد آلاف الأشخاص الذين يفوق تعدادهم 1.2 مليون مشرد وتقل أو إصابة عشرات الآلاف مجردين من حقوقهم الإنسانية. وقد انتهك الحق في الحياة لأولئك الذين قتلوا خلال النزاع الذي أدى أيضاً الحد من الحريات الجوهرية للاجئين والمشردين وتشنيت الأسر.

115. عندما زارت البعثة معسكر دالي للمشردين قرب طويلة، لاحظت أن القضاء قد خول إلى منطقة للصلاة وكان هناك رجل يصلي تحت الشمس، أبلغت البعثة فيما بعد من قبل المشردين بأن قراهم قد دمرت بما في ذلك المسجد وانتهكت حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وأصبح الأطفال لا يدرسون بينما لا توجد في بعض مراكز الصحة إمدادات كافية من الأدوية.

116. انتهكت حقوق الإنسان للمرأة وتعرضت للاعتداء والعنف الجنسي وإن كان الحكومة تتكرر ذلك. عموماً لا تتحدث النساء عن تجاربهن المرة. فثقافة النساء السودانيات المسلمات تجعل من الصعب لهن أن يتحدثن علناً عما يتعرضن له من عنف جنس.

117. عند القيام بالبعثة، كانت الإمطار قد بدأت وكانت الوكالات الإنسانية تشعر بالقلق من تفشي الأمراض المعدية التي قد يتعرض لها الأطفال والنساء. وبالنسبة للمتمردين الذين يعيشون في المعسكرات دالي وديريري، ترحو البعثة أن يتم اتخاذ إجراءات حماية إنسانية كافية لتلبية احتياجاتهم. وقد عملت البعثة بأن هناك حتى الآن عددا كبيرا من المشردين في مناطق ريفية متفرقة تحت رحمة عناصر الجنجاويد. وهناك مسنون أيضا بقوا مع أسرهم في القرى المدمرة.

118. يستطيع معظم المشردين الذين عانوا من صدمة القتال وانعدام الأمن أن يعتمدوا فقط على دعم السلطات والمنظمات الإنسانية الأخرى للحماية والبقاء بعد أن فقدوا كل شيء.

119. لقد تأثر النسيج الاجتماعي بالأزمة وتعتبر المجموعات القبلية من أصل أفريقيا المجموعات القبلية من أصل عربي، المتدين عليها.

120. أن البنية التحتية النادرة الموجودة في دارفور وخاصة في المناطق الريفية التي يأتي منها معظم المشردين واللاجئين، قد دمرت بينما يحول الوضع الرهن دون تنفيذ برامج التنمية ما لم تتم استعادة السلام والامن إلى جانب إصلاح البنية التحتية الاجتماعية والأمنية، يتعين على الحكومة إجراء جرد للممتلكات المدمرة وتعويض الضحايا.

### دال – انتهاكات حقوق الإنسان

121. علمت البعثة أن معظم السكان الذين شردوا من القرى هم من قبائل أفريقية من المزارعين.

122. تأكدت البعثة من انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان ارتكبت خلال النزاع على أيدي جميع الأطراف. غير أن الحقائق التي تم جمعها من المقابلات التي أجريت مع المشردين، تشير إلى أن الجنجاويد كانوا مسؤولين عن هذه الانتهاكات حيث أن المشردين في معسكرات ويربيري قرب نيالا أبلغوا بأنهم تعرضوا لهجمات من مجموعة مليشيا تعرف بتورابورا وهي إحدى الميليشيات المسلحة التي كونتها مختلف المجموعات العرقية المشاركة في النزاع في دارفور.

123. لقد أسفرت الأزمة في دارفور عن خسارة فادحة في الأرواح وتقدر بعض المصادر أن عدد القتلى يتراوح بين 30000 و50000 نسمة وقد أصيب الكثير أيضاً بالجروح وتم نهب الممتلكات وإحراق القرى وسرقة الأغنام وإجبار الملايين على الحياة في المنفى كلاجئين أو مشردين داخليا.

124. تشكل الهجمات ضد السكان المدنيين جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. تعرض المشردون لهذه الهجمات من قبل القوات المسلحة مستخدمة الطائرات العسكرية والهليكوبترات والسيارات التابعة للجيش السوداني تتبع هذه الهجمات هجمات من قبل مليشيا الجنجاويد الذين يقال إنهم يخلون الأرض.

#### هاء – المساعدة الإنسانية

125. تود البعثة أن تشدد بالوكالات الإنسانية الوطنية والدولية لاستجابتها للأزمة وتوفيرها المساعدات الإنسانية حكومة من المأوى والخدمات الصحية والماء والإمدادات الغذائية وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية الأساسية بالرغم من صعوبة ظروف العمل خاصة قبل رفع القيود التي فرضتها الحكومة السودانية. علمت البعثة بوجود عدد غير معروف من اللاجئين الذين لا يزالون يتجولون في مناطق دارفور الريفية والذين لا يمكن للوكالات الإنسانية الدولية الوصول إليهم أساساً جراء انعدام الأمن.

126. أحياناً تعرقل السلطات في ولايات دارفور خاصة جنوب دارفور، جهود الوكالات الإنسانية في هذه المناطق لتحديد عدد المشردين والتعرض على احتياجاتهم. تحت اللجنة حكومة السودان على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد عدد المشردين وتقديم المساعدة الممكنة للوكالات الإنسانية حتى تتمكن من تحديد عدد المشردين وتوفير والمساعدة اللازمة لهم.

#### واو- الأمن والترحيل

127. أبلغت الحكومة السودانية البعثة بأنها ( في منتصف يوليو 2004) قامت بنشر حوالي 3,912 ضابط شرطة من بين 6000 تنوى نشرهم في إقليم دارفور. وأعرب المشردون في المعسكرات خلال الزيارة، عن قلقهم من

سياسة الترحيل للحكومة لعدم ثقتهم في وقات الأمن نتيجة الهجمات العشوائية التي تقوم بها في قراهم. وأشاروا أيضاً إلى انعدام العمل والتعاون من قبل الشرطة عندما يبلغون بهجمات الجنجاويد وخاصة شكاواهم المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس والاعتداء الجنس ضد النساء. غير أن الحكومة تنكر هذه التهم وتقول أن إقامة المعسكرات الرئيسية في دارفور، دليل على أن الناس يهربون من المتمردين إلى مراكز يتوفر فيها الأمن بضمان من الحكومة.

128. تستمر الهجمات التي قوم بها الجنجاويد بحيث لا تتجزأ النساء من الخروج من منطقة معسكراتهم لإحضار الماء والحطب مخافة التعرض للاعتداء. ويقتل الرجل الذين يخرجون من معسكراتهم.
129. وحدت البعثة أن الحكومة السودانية لا تمنح العناية اللازمة لحالات الاعتداء وأنواع العنف الأخرى التي يتعرض لها النساء في دارفور، وبإنكار وجود هذه الأشياء، تفشل الحكومة في حماية النساء.
130. لم يكن للجنة التحقيق التي قامت الحكومة بإنشائها أثر على استعادة ثقة المشردين. وحتى وقت القيام بالبعثة على السودان، لم تقم لجنة التحقيق هذه بزيارة إقليم دارفور.

131. قامت الحكومة السودانية مؤخراً بتشكيل ثلاث لجان نسوية للتحقيق في تهم الاعتداء والعنف الجنس ضد المرأة في دارفور خلال الأزمة. هذه خطوات في الاتجاه الصحيح ولكن يجب بذل المزيد من الجهود والإجراءات لضمان استقلالها بين الهيئتين وتوفير الموارد المالية الكافية والخبرة لتسهيل التحقيقات التي تقوم بها.

132. تقوم الحكومة، بالتشاور مع زعماء القبائل، بتنفيذ سياسة لترحيل المشردين إلى قراهم الأصلية وقد وعدت الحكومة بتوفير الأمن والخدمات الاجتماعية والبنية التحتية الأساسية وفي النهاية إعادة بنات البيوت لهم. بالعكس من ذلك، ترى العديد من الوكالات الإنسانية ان الحكومة تفتقر إلى الاستعداد الكافي للمهمة.

133. ترى اللجنة أن سياسة الترحيل للحكومة يجب أن تتفق مع رغبات المشردين واللاجئين في استتباب الأمن وتهيئة الظروف المواتية الأخرى. ومن شأن التشاور مع الوكالات الإنسانية على الأرض لتسهيل استعادة ثقة المشردين في الحكومة.

134. على الحكومة تعويض الأشخاص الذين فقدوا بيوتهم وأغنامهم وبضائعهم التي نهبت وسرقت من قبل الجنجاويد أو أثناء الغارات العسكرية.

### زاي - احتجاز السياسيين المعارضين

135. نظرا للأزمة في دارفور، تم حجز 73 شخصاً بمن فيهم أعضاء الأحزاب السياسية المعارضة بدون محاكمة لعدة شهور. وقد أعربت اللجنة عن قلقها من هذه الاحتجازات بدون محاكمة حرقاً للمادة، من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

### حاء - الوضع في النيل الأعلى

136. خلال المشاورات مع مختلف الأشخاص، علمت البعثة أن النزاع المسلح الدائر في النيل الأعلى أدى على انتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع. ومأساة الوضع تكمن في أن النزاع قد حول العناية عن الحرب الأهلية. وقد قال أحد كبار مسؤولي الحكومة أن النزاع هو بين الفصائل القبلية التابعة لحركات التمرد في جنوب السودان المعارضة لاتفاقية نيفاشا والمتصارعة للسيطرة على موارد النفط.

### سادسا - التوصيات

137. نتقدم البعثة بالتوصيات التالية الفائزة لحكومة:
138. على الحكومة أن تقبل تشكيل لجنة تحقيق دولية تضم خبراء دوليين للأمم المتحدة، الاتحاد الأفريقي، الدول العربية، المنظمات الإنسانية والحقوقية الدولية مع الاختصاصات التالية:
- (أ) التحقيق في دور ومشاركة الجيش والشرطة وقوات الأمن الأخرى في النزاع في دارفور وتحديد أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وانتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لضمان تحقيق العدالة.
- (ب) التحقيق في دور مشاركة حركات المرد وجميع الميليشيات المسلحة وخاصة الجنجاويد، بالشتون، الباشميرجا وتورابورا وتحديد المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وانتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لضمان تحقيق العدالة.
- (ج) إصلاح البنية التحتية الأمنية المدمرة وتعليق أعضاء الشرطة والأمن المتهمين بالمشاركة في انتهاك حقوق الإنسان إلى أن يتم استكمال التحقيقات

139. يجب أن تسمح الحكومة للجنة الدولية هذه بالوصول بدون عائق على إقليم دارفور للتمكين من التحقيق الشامل في انتهاكات حقوق الإنسان للتأكد فيما إذا كانت الإبادة الجماعية قد حدثت أم لا.

140. يجب أن تعرف على الفور القصف العسكري الجوي ضد السكان المدنيين وتتخذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم من هجمات جماعات المسلحة بما في ذلك الجنجاويد والقوات المتمردة وذلك بقبول نشر قوات حفظ السلام/ الحماية للاتحاد الأفريقي.

141. على الحكومة أن تضمن إيقاف أي فريد من القصف ضد السكان المدنيين.

142. يجب أن تقوم الحكومة بتجريد المجموعات المسلحة غير النظامية من السلاح وخاصة مليشيا الجنجاويد، الباشتون، تارابور، الباشميرجا وإقبال ذلك من مليشيات أخرى تعمل بصورة غير شرعية في إقليم دارفور.

143. يجب أن تضع الحكومة برنامج تدريب القوات الشرطة والأمن في مجال مبادئ القانون الإنساني الدولي.

144. إقرار بوجود ثقافة حمل السلاح الذي هو مشكلة كبيرة في دارفور، يجب أن يساعد المجتمع الدولي الحكومة في تجريد سلاح الميليشيا وتسريحها وإعادة إدماجها بإنشاء صندوق خاص مزود لشراء الأسلحة من الميليشيا في إقليم دارفور.

145. يجب أن توفر الحكومة للجنة التحقيق الوطنية ولجان النساء التي أنشأت مؤخرا جميع الموارد والخبرة، وحيث أمكن أن تقبل المساعدة الفنية الدولية من الأمم المتحدة، الاتحاد الأفريقي، جامعة الدول العربية أو أي منظمات إنسانية وحقوقية دولية للقيام كمهامها بفعالية.

146. يجب أن تضمن الحكومة أن تشمل اختصاصات لجنة التحقيق التي أنشأت في 8 مايو 2004، خصيصا مسؤولية التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان.

147. يجب أن تضمن الحكومة التحقيق الفوري من قبل الشرطة في جميع أنباء الاعتداء التي يقدم على الشرطة ومحاكمة المدنيين.
148. يجب أن تتحمل الحكومة نفقات الرعاية الطبية والعلاج النفسي لضحايا العنف والاعتداء الجنس.
149. يجب أن تتخذ الحكومة الإجراءات العاجلة لتسهيل وصول الوكالات الإنسانية إلى معسكرات المشردين لتوصيل المساعدات الإنسانية عليها في شكل الماء والغذاء والمأوى والاحتياجات الأساسية الأخرى.
150. يجب أن يكون تنفيذ سياسة الترحيل للحكومة طوعاً على أن يتوفر الأمن في القرى المحروقة وإصلاح البنية التحتية الاجتماعية فيها وإعادة بنائها وفي هذا الصدد، توصي البعثة الحكومة على أن تتعاون بصورة كاملة مع الوكالات الإنسانية الدولية والشركاء المعنيين الآخرين بغية ضمان توفر الظروف المذكورة أعلاه حتى يعود المشردون واللاجئون طوعاً إلى قراهم الأصلية.
151. الاعتقال والحجز التعسفي للسياسيين بدون محاكمة بسبب آرائهم السياسية حول النزاع في دارفور تحت سلطات حالة الطوارئ، انتهاك للميثاق الأفريقي، وعلى الحكومة إما إطلاق سراح المحتجزين السياسيين البالغ عددهم 73 بمن فيهم الدكتور حسن الترابي ومحاكمتهم الفورية حتى يتمكنوا من الدفاع عن أنفسهم من التهم التي وجهتها الدولة ضدهم.
152. وعليه، توصي اللجنة الحكومة السودانية بالوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي الإنساني والحقوق خاصة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لضمان تمتع الأفراد بحقوقهم الأساسية بصرف النظر عن تنوعهم الثقافي والعرق.

### سابعاً- الملاحظات العامة

153. ليس النزاع في دارفور سوى واحد من النزاعات المستمرة التي شهدها السودان منذ نيل الاستقلال الذي مضى عليه حوالي خمسين سنة. وتدل الاتفاقية الأخيرة المبرمة بين الحكومة السودانية والجيش/ الحركة الشعبية لتحرير السودان في نيفاشا، كينيا بموجب عملية السلام لإيجاد، على أن الحكومة السودانية قادرة على تسوية نزاعاته الداخلية بوسائل السلمية. وكما سلف ذكره لقد حول النزاع في دارفور العناية عن أزمة مزعومة أخرى في إقليم النيل الأعلى الذي قد يقوض العمل الجيد المتمثل في عملية نيفاشا.

154. تعي البعثة المفاوضات الجارية في إطار الاتحاد الأفريقي لإيجاد حل سياسي شامل للنزاع في دارفور. وتدعو اللجنة الحكومة السودانية وحركات

التمرد إلى النظر إلى الوضع الحقوقي والإنساني السلبي على السكان المدنيين نتيجة تأخرها في اعتماد اتفاقية سلام في دارفور وتحثها اللجنة على تسوية خلافاتها من خلال المفاوضات لصالح السلام في دارفور.

### ثامنا – الإعراب عن الشكر

155. تود اللجنة الأفريقية أن تعرب عن عظيم امتنانها للحكومة السودانية على المساعدة القيمة المقدمة إلى البعثة طوال زيارتها للسودان وتعرب اللجنة بصفة خاصة، عن تقديرها للاستقبال الحار الذي حظيت به من السلطات سواء في الخرطوم أو خلال زيارتها في إقليم دارفور.

156. تود اللجنة أن تعرب عن عميق تقديرها لمفوضية الاتحاد الأفريقي على الدعم اللوجستي القيم المقدم إليها من خلال لجنة وقف إطلاق النار فبدون تفاني الجنود وطياري لجنة وقف إطلاق النار. ما كان باستطاعة البعثة أن تزور جميع الأماكن والمعسكرات الواقعة، في بعض الحالات، على بعد مئات الكيلو مترات من بعضها في إقليم دارفور حيث وسائل النقل نادرة.

157. تعرب البعثة عن شكرها لجميع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الوطنية والدولية العاملة في السودان والتي قدمت المساعدة للبعثة.

حرر في بريتوريا ، جنوب أفريقيا

22 سبتمبر 2004

**تاسعاً – قائمة الشخصيات والمنظمات التي التقت بها البعثة  
ألف – السلطات والموظفون المدنيون**

- السيد علي محمد عثمان ياسين ، وزير العدل السوداني
- معالي نجيب الخير، وزير الدولة للشؤون الخارجية السوداني
- الجنرال عبد الرحيم محمد حسين، وزير الداخلية السوداني
- السيد الحاج آدم عطا المؤمن، والي جنوب دارفور
- السيد عثمان محمد يوسف كابر، والي شمال دارفور
- السيد سليمان عبد الله آدم، والي غرب دارفور
- القاضي الموقر عبد الدائم زومراي، مساعد وكيل وزارة العدل
- الدكتور عبد المنعم عثمان طه، مقرر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
- الدكتور علي حسن تاج الدين، مستشار الشؤون الخارجية لرئيس جمهورية السودان

**باء – الشخصيات الأخرى**

- الجنرال فيستوس أكونكو، رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي لوقف إطلاق النار.
- الدكتور ويلفريد أسومبانج، بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان – الخرطوم
- السيد أبو بكر محمد أبوبكر التنقي، رئيس اللجنة القضائية لولاية غرب دارفور.
- السيد حسن محمد، المدعي العام لولاية غرب دارفور
- الجنرال أحمد إمام محمد، مفوض الشرطة في غرب دارفور
- السيد الطيب هارون علي، عضو اتحاد محامي السودان ومساعد مدير لجنة مناهضة اختطاف النساء والأطفال

**جيم – المنظمات والوكالات الإنسانية الوطنية والدولية**

- المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
- اتحاد محامي السودان
- لجنة وقف إطلاق النار
- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان
- مكتب تنسيق الأنشطة الإنسانية
- وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- CARE
- أطباء بلا حدود – بلجيكا
- أطباء بلا حدود – هولندا

**رد جمهورية السودان**  
**الرد على تقرير بعثة تقصي الحقائق للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى إقليم**  
**دارفور بجمهورية السودان**

**مقدمة**

1. تود الحكومة السودانية أن تعرب عن شكرها للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على جهودها المخلصة واهتمامها بمعالجة وضع حقوق الإنسان في السودان.
- 2- في إطار صلاحية الحماية المسندة إليها، اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال دورتها العادية الخامسة والثلاثين، قرارا بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى السودان للتحقيق في اتهامات انتهاك حقوق الإنسان في إقليم دارفور.
- 3- تم تحديد خمسة أهداف للبعثة وفقا للصلاحيات المذكورة.
- 4- زارت البعثة السودان من 8-18 يوليو 2004 وأعدت تقريرها وقدمت نسخة منه إلى الحكومة السودانية مع عدد من التوصيات لتحسين الوضع في دارفور.
- 5- بعد ذلك اعتمدت التقرير دورة استثنائية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عقدت في بريتوريا، جنوب أفريقيا في 20 سبتمبر 2004.

**الصعوبات التي واجهتها البعثة في القيام بمهامها**

- 6- كانت الفترة الزمنية لزيارة البعثة هي من 8-18 يوليو 2004 وهي قصيرة جدا للقيام بمهامها وتحقيق أهدافها المنشودة.
- 7- في الفقرة 14 (الصفحة 3)، أقرت البعثة بالصعوبات اللوجستية لا سيما النقل والأمن التي واجهتها في القيام بمهامها واعترفت البعثة بأنه نظرا لهذه الصعوبات لم تتمكن من زيارة جميع الأماكن التي أرادت زيارتها.
- 8- كان وفد البعثة يتألف من خمسة فقط من أعضاء اللجنة بدون مساعدة من قبل محققين إضافيين وخبراء قانونيين. إن بعثة مكونة من خمسة أعضاء للتحقيق في منطقة بحجم فرنسا ولعشرة أيام فقط في جو من العقبات المذكورة أعلاه، بهدف التوصل إلى نتائج ملموسة، أمر صعب المنال.
- 9- نظرا لما سلف، تجد الحكومة السودانية نفسها في موقف قوى للاعتقاد بأن البعثة لم تتمكن من القيام بمهامها على نحو فعال وكاف لأنه لم يتوفر لديها وقت معقول وموارد كافية للتحقيق في العديد من الانتهاكات الموثقة التي ارتكبتها المتمردون بل ما كان بإمكان البعثة أن تصل إلى بعض معسكرات المشردين أو تزور المناطق

الواقعة تحت سيطرة المتمردين لتلتقي قادة التمرد (راجع الفقرة 14 الصفحة 3 من التقرير)

10- وعليه، لا يمكن القول بأن تقرير البعثة قد غطى جميع المناطق المستهدفة وعالج الوضع بالطريقة الشاملة الكافية المطلوبة.

### الاستهداف المزعوم لمجموعات عرقية معينة

11- في الفقرة 2 (الصفحة 1)، ذكرت البعثة أن اللجنة الأفريقية تلقت أنباء من منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ومصادر أخرى ذات مصداقية.

12- في الفقرة 13 (الصفحة 1)، ذكرت البعثة أن هذه الأنباء أبرزت أعمال قتل المدنيين لا سيما الرجال من قبائل مساليت وزغاوة . وأثارت مثل هذه المعلومة المضللة موضوع معايير تقييم الأنباء والمنشورات الأخرى التي تلقتها البعثة خاصة فيما يتعلق بعدد المنظمات التي اعتبرتها البعثة مصادر ذات مصداقية مع أن بعض الدول التي تنسب إليها هذه الأنباء معروفة بموقفها العدائي ومعارضتها للحكومة السودانية حتى قبل اندلاع الأزمة في إقليم دارفور. لقد اختفى عن عناية البعثة أن الاشتباكات القبلية في إقليم دارفور لا تستهدف المجموعات الإثنية الواردة في هذه الأنباء وإنما كان معظمها بين قبائل عربية من أصول إثنية واحدة ومعظم الذين يحملون السلاح ضد الدولة بمن فيهم قادة بارزون في جماعات التمرد هم من أصل إثني عربي.

13- إن مصداقية هذه المصادر جيدة التوثيق والمثال على ذلك هو الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية من قبل الحكومة في العمليات العسكرية في دارفور الذي نشر في عدد من وسائل الإعلام للبلدان الأوروبية استنادا إلى معلومات مزيفة من المتمردين والمنظمات غير الحكومية. وسرعان ما ثبت أن هذه الاتهامات لا أساس لها من الصحة حيث أنكرت حكومات أمريكا، ألمانيا وبريطانيا مشاهدة أي دليل ذي مصداقية في هذا الصدد. وهذا مثال من أمثلة المزاعم الباطلة التي تقوم المنظمات غير الحكومية بنشرها عمدا لمجرد غرض القيام بحملات دعائية شنيعة ضد الحكومة السودانية.

### الانتقائية في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان

#### الهجمات ضد المدنيين

14- تدل السجلات على أن المتمردين يقومون بشن الهجمات من القرى التي يسكنها المدنيون في كثير من الأحيان ويستخدمون المدنيين كدروع بشرية. وفي معظم

الحالات يوجه المتمرّدون عمدا تحذيرات خاطئة إلى سكان القرى بأن الجنجاويد سوف يقومون بشن الهجمات عليهم لكي يهربوا من ديارهم. غالباً ما يستخدم المتمرّدون هذا النظام للتضحى بإعداد كبيرة من المدنيين الأبرياء وتشريدهم لتفخيم خطورة الأزمة في دارفور والذين يعارضون هذا السلوك الممقوت للمتمردين يتعرضون للقتل غالباً.

15- لقد اعترف المتمرّدون أنفسهم بتواجدهم بين المدنيين. وقد اعترفت حركة تحرير السودان بمقتل 25 مقاتلاً من المتمردين في هجوم شنته الحكومة على قرية تقع على بعد 25 ميلاً من جنوب الفاشر في شمال دارفور. لسوء الحظ، أغمضت البعثة عينها عن هذه الحقائق.

### شن الهجمات ضد عمال المعونة

16- إن الممارسة المنتظمة والمتكررة من قيام المتمردين بشن الهجمات ضد عمال المعونة الإنسانية واختطافهم، جيدة التوثيق أيضاً. وغالباً ما تعرقل هذه الهجمات وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين سواء في معسكرات المشردين أو الأماكن الأخرى. وقد ندد مسئولو الأمم المتحدة وعاملو المنظمات غير الحكومية بهذه الممارسات التي يقوم بها المتمرّدون. وهذه الحقائق أيضاً لم يرد ذكرها، لسوء الحظ، في تقرير البعثة.

### قتل أسرى الحرب

17- فشلت البعثة في التحقيق في عدد من انتهاكات حقوق الإنسان الموثقة على أيدي المتمردين وتشمل هذه الانتهاكات قتل جنود الحكومة الذين يقعون في أيدي المتمردين كأسرى. ومن أمثلة ذلك إحراق الجنود المصابين أحياء في مستشفى برام. إن هذه القضية وغيرها تعتبر جرائم حرب وجرائم ضد الإنسان ولكن لم يرد ذكرها في تقرير البعثة.

### تجنيد الأطفال

18- من أوجه القصور الرئيسية في تقرير البعثة أنه قد تجاهل تجنيد الفصيلتين المتمردين للأطفال. ولقد أبرزت وسائل الإعلام الدولية قيام المتمردين باختطاف الأطفال وتجنيدهم في قواتهم باعتبار ذلك أمراً غير شرعي وجريمة خطيرة من جرائم الحرب. وهناك الآن مئات الأطفال المجندين في صفوف قوات المتمردين ومع ذلك لم تذكر البعثة هذه الظاهرة في تقريرها.

### المعاقبة على انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور

19- يعد قرار الحكومة الذي اتخذته في 8 مايو 2004 لإنشاء لجنة وطنية تتكون من عشرة أعضاء للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور نجاحاً كبيراً في

سعيها لمعالجة الوضع. يرأس هذه اللجنة رئيس قضاة سابق في السودان بعضوية محامين بارزين آخرين وناشطين في مجال حقوق الإنسان وإداريين. وللجنة صلاحية جمع المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة من قبل الأطراف في النزاع في دارفور وتحديد المسؤولية عنها. قدمت اللجنة تقريرها إلى رئيس السودان في يناير 2005.

20- وفقا لنتائج تحقيقاتها، عينت اللجنة الوطنية ثلاثة من كبار أعضائها لمعالجة ثلاث مسائل حقيقية:

1. تحديد ومحاكمة أولئك الذين هم مسؤولون عن انتهاكات حقوق الإنسان
2. التعويض عن جرائم الحراب
3. موضوع الحدود القبلية.

21- نظرا لالتزامها بمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، قامت الحكومة السودانية باعتقال وإدانة ومحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور. وقد تم تقديم ملفات حول الكثير من الانتهاكات في ولايات دارفور الثلاث ضد الأشخاص المتهمين بارتكابها وكان بعضهم من أعضاء القوات النظامية وشبه النظامية وقد قدمت العديد من القضايا ضد أشخاص اتهموا بارتكاب جرائم من قبيل الجرائم التي يرتكبها الجنجاويد وهؤلاء محتجزون الآن أو أنهم تحت التحقيق أو في انتظار المحاكمة.

22- ترفق بهذا الرد إحصائيات حول قضايا العنف ضد النساء التي عرضت على المحاكم في ثلاث من ولايات دارفور (لسنوات 2004، 2005 و2006).

### الخلاصة:

23- إن الحكومة، وهي تقدر الجهود التي بذلتها البعثة، تعتقد أن التقرير لم يعالج الوضع في دارفور بصورة منهجية. وهذا قد يعزى جزئياً إلى العقبات التي اعترضت سبيلها وهي العقبات التي أشرنا إليها في مقدمة هذا الرد.

24- تحيط الحكومة السودانية علماً بالتوصيات الواردة في نهاية التقرير ويسرها أن تذكر بأنه يجري تنفيذ جزء كبير من هذه التوصيات.

الرقم	رقم التقرير عن الجريمة	اسم المحكوم عليه	تاريخ صدور الحكم	الحكم
1	1237	موسى محمد عبدالله وآخرون	2004/11/2	100 جلدة
2	137	أحمد يعقوب يوسف	2004/9/20	رفض التاريخ
3	1493	تيجاني حسن عمر	2004/11/27	الإقامة في إصلاحية بالفاشر لسنتين
4	16	آدم عبد الله حسب النبي	2004/9/30	1- السجن لسنة 2- 100 جلدة
5	1091	عبد الله موسى حامد وآدم إدريس أحمد	2004/8/28	100 جلدة
6				
		<b>سنة 2005 (مواصلة ولاية غرب دارفور)</b>		
1	1658	أنور عبد الكريم مرسل	2005/9/18	1- 40 جلدة 2- السجن لمدة شهر
2	462	حيدر حمد عبد الله	2005/6/23	20 جلدة
3	12	حامد محمد قاسي	2005/4/2	20 جلدة
4	1775	موسى أحمد صلاح الدين	2005/5/28	1- السجن لـ 7 سنوات و 6 أشهر 2- 100 جلدة
6	68	أحمد عمر أبو نور	2005/5/21	
7	183	محمد آدم عبد الله	2005/6/9	100 جلدة
8	763	عبد الخالق عبد الله الشيخ	2005/4/3	رفض التقرير
9	71	خليل آدم محمد الحاج وآخرون	2005/2/1	السجن لسنوات
10	26	الصديق موسى محمد عيسى وآخرون	2005/3/1	1- جلدات والسجن لسنتين للمجرم الأول

2- السجن لثلاثة شهور للمجرم الثاني				
السجن لسنة و 100 جلدة	2005/1/25	آدم سلطان السيد	12	11
		<b>سنة 2006 (مواصلة ولاية غرب دارفور)</b>		
1- جلدات 2- السجن لسنوات اعتبارا من 2005/9/1.	2006/5/3	أبو بكر محمد آدم علي	2006	1
جلدات	2006/6/27	ادوار بال عبد الله	2006/140	2
رفض التقرير	2006/3/26	علي عبد الرحيم أبو بكر	2006/19	3
		<b>أحكام في قضايا الاعتداء الجنسي في ولاية جنوب دارفور 2004</b>		
1- السجن لسنتين 2- جلدات 3- دفع 199.700 دينار سوداني.	2004/12/14	قداد عبد الله محمد	2004/1723	1
1- جلدات 2- السجن لثلاثة سنوات.	2005/2/27	نور الدين آدم أبو بكر	2004/1031	2
في الانتظار	2006/5/25	عبد الرحمن محمد هارون	2004/152	3
في الانتظار	2004/11/27	يونس عبود	2004/904	4
في الانتظار	2005/2/1	إسماعيل آدم	2004/1817	5

		<b>سنة 2005 (مواصلة ولاية جنوب دارفور)</b>		
الإقامة في إصلاحية في الفاشر لسنة	2005/6/29	الصادق داود حسين وآخرون	2005/1198	1
1- جلدات السجن 2- لسنتين.	2005/10/5	أبو بكر حسين ياحي	2005/1731	2
1- السجن لـ 5 سنوات 2- جلدات	2005/10/5	مختار أحمد ياحي هارون محمد هارون	2005/274	3
- السجن لـ 5 سنوات 2- جلدات 3- دفع 100,000 دينار سوداني إلى المشتكي	2005/3/25	عبد العزيز حسين بابكر	2005/975	4
رفض التقرير	2005/3/28	محمد الفاضل النظيف	2005/358	5
السجن لـ 5 سنوات. أمرت محكمة الاستئناف بإطلاق سراح المتهم	2005/9/28	رضوان علي سليمان	2005/109	6
تجري محاكمته		آدم تراب آدم أبو بكر	2005/2025	7
		<b>سنة 2006 (مواصلة في ولاية جنوب دارفور)</b>		
20 جلدة		جمال علي سليمان عبد	2006/161	1

		الرحيم عبد المحمود		
في الانتظار	2006/3/9	حامد جيدو إيسيال	2006/181	2
في الانتظار	2006/4/29	بخيت أحمد محمد	2006/541	3
في الانتظار	2006/6/26	محمد حسن محمد	2006/903	4
		<b>الحكم في قضايا الإعتداء الجنسي في ولاية شمال درافور - سنة 2004</b>		
1- السجن لـ7 سنوات 2- 100 جلدات	2004/8/25		2004/8/13	1
السجن لسنة	2004/9/6		2004/1764	2
1- 100 جلدة مع دفع التعويض للضحية 2- السجن لسنتين و 50 جلدة	2006/4/29		2004/31589	3
السجن لسنتين و جلدات	2006/6/26			4
	2004/6/26		2004/370	5
1- السجن لسنة 2- 100 جلدة				6
1- السجن لثلاثة سنوات 2- 100 جلدة	2004/12/2		2004/2211	7
1- السجن لسنة 2- 100 جلدة.			2004/256	8
تمت تبرئة الساحة			2004/370	9
1- السجن لسنتين			2004/1589	10

2- 100 جلدة				
		<b>سنة 2005 (مواصلة ولاية شمال دارفور)</b>		
1- السجن لـ 7 سنوات 2- 100 جلدة		محمد عبد العزيز آدم	2005/395	1
رفض التقرير	2005/8/19	باحي عبد القادر عبد الله	2005/115	2
1- 100 جلدة مع دفع التعويض للضحية 2- السجن لسنتين مع 50 جلدة	2005/7/5	مصعب	2005/2104	3
السجن لسنتين مع جلدات	2005/8/18	محمد إبراهيم موسى	2005/632	4
تبرئة الساحة	2005/9/27	أبو بكر محمد الزبير عضو القوات المسلحة		5
		<b>سنة 2005 (مواصلة ولاية شمال دارفور)</b>		
1- السجن لـ 3 سنوات 2- 100 جلدة	2006/7/11	جمال محمد أبو بكر (عضو القوات المسلحة- الفاشر).	2006/1254	1
السجن لـ 4 سنوات	2006/7/10	عصام أحمد عبد الرحمن (عضو القوات المسلحة- الفاشر)	2006/64	2

2007

# Report of the African commission on human and peoples' rights (ACHPR)

African Union

African Union

---

<http://archives.au.int/handle/123456789/4476>

*Downloaded from African Union Common Repository*